الإستدلال

بالكتاب والسنة النبوية

على

نثر العزّية ونظمها الجواهر الكنزية

تأليف

فضيلة الشيخ محمد باي بلعالم

إمام ومدرس بأولف ولاية أدرار ـ الجزائر

الجزء 1

الإيداع القانوني: 1115/ 2002

بسم الله الرحمان الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله الذي علمنا مالم نكن نعلم وفتح علينا فيما لم نكن نفهم نحمده على نعمه ونشكره ونومن به ونستغفره ونصلي ونسلم على من أرسله الله رحمة للعالمين بشيرا وللعاصين نذيرا وعلى آله كواكب الظلام وصحابته هداة الانام وعلى التابعين لهم إلى يوم القيام:

وبعد فأيه الكويتب الضعيف القاصر محمد باي بن محمد عبد القادر القبلوي عامله الله بلطفه الظاهر والخفي قد كنت نظمت متى العزية في فقه السادة المالكية وسميته الجواهر الكنزية وشفعته بشرح على النظم سميته السبائك الإبريزيه على الجواهر الكنزية والآن بحمد الله قد ثلثت ما تقدم بشرح أثريت به الشرح المذكور سميته:

الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية شرح نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية:

دللت فيه على كل درس من الدروس التي جمعت في هذا الشرح بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية بحيث أن كل درس دللت عليه بالأدلة الأصلية.

وتوخيت الأحاديث الصحيحة من الكتب الستة ومسند الإمام أحمد ومن موطأ الإمام مالك ومن المدونة هذا بالنسبة للأصول إلا أنني ربما أتيت بالحديث في أول الدرس وهذا هو الأكثر وعلى سبيل الندور ناتي به من غير ترتيب حيث لم نتحصل إلا في آخر الدرس على الدليل والمنهجية التي اخترتها هي ما يلي:

ناتي بنص العزية نثرا ثم النظم ثانيا ثم شرح المفردات ثالثا ثم شرح الأبيات بالأدلة الفرعية رابعا ثم الأدلة القرآنية خامسا والآحاديث النبوية سادسا.

وبالجملة فإن عدد الأبواب ثلاثة عشر بابا تشتمل على ستة وتسعين درسا جمع في الدروس من الأدلة القرآنية 272 ومن الأحاديث النبوية 1546 ستة وأربعون وخمسمائة وألف ومن أقوال مالك في الموطأ 42 ومن المدونة 12 وأما المراجع الفرعية فسنذكرها فيم بعد وبالله التوفيق نسأله الهداية إلى أقوم طريق.

ـ الباب الأول في المقدمة وفيه درسان:

ـ الدرس الأول يختص بالناظم فقط:

قَالَ مُحَمَّدٌ بِبَاي عُرِفَا ... الحَمْدُ لله العَظِيمْ وكَفَى

لَسْنَا وَإنْ حَمَدْنَا رَب نُحْصِى ... ثَنَآءنَا عَلَى العَظِيمِ المُحْصَى

صَلَّى وَسَلَمْ عَلَى خَيْرِ الوَرَى ... عَلَيْهِ نُزِلَ فَلَوْلاَ نَفُرَا

وَالآلِ وَالصَّحْبِ ومَنْ قَدْ تَبِعَا ... ومَنْ لعِلْمِ الفِقْهِ جَدَّ وَسَعَى

وبَعْدُ فَالمَقْصُودُ نَظْمُ مَا جَمَعْ ... وَحِيدُ دَهْرِهِ الإمَامُ المُتَّبَعْ

سَنَذْكُرُ الإسْمَ الَّذِي بِهِ عُرِفْ ... عِنْدَ شُرُوعِنَا فِي مَتْنِهِ الظَرِيفْ

حَوَى كِتَابُهُ اللُّبَابُ وَالدُّرَرْ ... مِنْ فِقْهِنَا بِمَنْهَجٍ حُلْوٍ ظَهَرْ

قَدْ جَمَعَ الَّذِي فِي غَيْرِهِ افْتَرَقْ ... مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَلَيهِ أَوْ سَبَقْ

وَعَبَّدَ الطَّرِيقَ لاَ بِالزفْتِ ... بَلْ بِالمَعَارِف وَحُسْنُ السَّمْتِ

وَكَانَ فِي مَذْهَبِنَا كَالغُرَّه ... فَحَازَ قَصْبَ السَّبْقِ وَالمَبَرَّهْ

هَذَا وَمَعَ ضُعْفِي وَنُقْصِ المَعْرِفَه ... أَرَدتُ نَظْمَهُ لِكَيْ أَنْ تَعْرِفَهْ

وَيَسْهُلَ الحِفْظُ بِهِ لِلْمُبْتَدِي ... وَيَحْصُلَ الفَهْمُ بِهِ لِلْمُهْتَدِي

وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مَا عَنْهُ الغِنَى ... أَوْ زِدتُ جُمْلَةً بِهَا تَمَّ المُنَا

سَمَّيْتُهُ الجَوَاهِرَ الكِنْزِيَه لِنُظْمِ مَا جُمِعَ فِي العِزْيَة
وَالفَضْلُ يَرْجِعُ لِمَنْ قَدْ أَسَّسَا لَيْسَ لِمَنْ بِيَدِهِ قَدْ لَمَسَا
أَعْنِي الَّذِي أَلَّفَ أَصْلَ النَّظْمِ وَسَهَّلَ الوَصْلَ بِهِ لِلْعِلْمِ
وَهُوَ أَبُو الحَسَنِ سَيِدِ عَلِي المَالِكِي مَذْهَبًا الشَاذِلِي
جَزَاهُ رَبُنَا جَزَاءَ المُحْسِنِينَ وَجَعَلَ السُّكْنَى لَهُ فِي عِلِّيِّينْ
هَذَا وَإِنَّنِي بِكُلِّ أَدَبْ مُعْتَذِرًا لِكُلِّ حَبْرٍ أَرِيب
أَنْ يُصلِحَ الخَطَا وَمَا قَدْ سَبَقَا قَلَمُنَا بِهِ إِذَا تَحَقَّقَا
لِأَنَّنِي مُعْتَرِفٌ بِأَنِّيّ مُقَصِّرٌ وَجَاهِلٌ بِالفَنِ
وَالعَفْوُ مِنْ دَأْبِ الكِرَامِ العُلَمَا العَامِلِينَ النَّاصِحِينَ الحُلَمَا
تَقَبَّلَ المَوْلَى لَنَا كُلَّ عَمَلْ وَحَقَّقَ اللهُ لَنَا كُلَّ أَمَلْ
وَغَفَرَ اللهُ لَنَا وَالوَالِدِينْ وَكُلِّ مَنْ عَلَّمَنَا وَالمُسْلِمِينَ
وَجَعَلَ النَّفْعَ بِهَذَا النُّظْمَ لِكُلِ قَارِئٍ وَكُلِّ أُمِي
وَأَسْتَعِينُ رَبَّنَا وَأَضْرَعُ أَنْ يَقْبَلَ العَمَلَ ثُمَّ أَشْرَعُ

المفردات:

العظيم الكبير نحصى أن نعد والثنا الذكر الجميل والمدح والمحصى إسم من أسماء الله تعالى والورى المكلفون من الجن والإنس. ونفر بمعنى ذهب والمقصود الغرض. والنظم لغة الجمع . حوى بمعنى جمع واللباب الخالص من الشيء والدرر جمع درة وهي اللؤلؤة والفقه هو العلم المستقى من كتاب الله وسنة رسوله والمنهج الطريق، وعبد أي بنى والسمت هيئة أهل الخير. والمذهب الطريق، والغرة هي النقطة البيضاء التي توجد في وجه الفرس. وقصب السبق هي الجائزة التي تمنح لمن سبق في فعل الخير. والمعرفة المراد بها العلم والمبتدى من له بداية في العلم، ويراد بالمهتدى

المنتهى. والجواهر الكنزية مأخوذة من الكنز وهو المال المدفون والحبر هو العالم، والقارئ هو الذي يكتب ويقرأ والأمي هو الذي لا يكتب ولا يقرأ.

الشرح:

(قال) أصلها قول فتحرك حرف العلة وانفتح ما قبله قلب الفا و(محمد بباي عرفا) اسم الناظم و(الحمد لله) وما بعدها إلى آخر الكتاب مقول القول والحمد هو الثناء بالجميل على الجليل سواء كان بالأركان أو باللسان أو بالجنان سواء كان في مقابلة نعمة أم لا وشرعا فعلا ينبئ عن تعظيم المنعم لسبب كونه منعما ولو على غير الحامد وسواء كان الفعل ذكرا باللسان أو محبة بالجنان أو عملا بالأركان (العظيم) أي الكبير الذي من اسمائه (المحصى) ونحن لا نستطيع أن نحصى الثناء عليه لأن ثناءنا ينتهي (صلى وسلم) أي اللهم صل وسلم (على خير الورى) من الجن والإنس الذي تنزل عليه في القرآن فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ... الخ الآية وهنا اشارة إلى المقصود من هذا النظم ويسمى براعة الإستهلال او براعة المطلع وهي أن تكون في الكلام اشارة إلى ما سيق الكلام لأجله حتى يفهم السامع الحاذق ما سيق إليه الكلام من غير أن يصرح له بأنه في موضوع كذا ولا كذا (والآل والصحب) الآل في باب منع الصدقة أقاربه المؤمنون من بني هاشم وفي المدح الأتقياء من الأمة وفي الدعاء جميع الأمة بما فيهم العصاة والصحب من اجتمع به مؤمنا ومات على ذلك والتابعون من أدرك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو واحدا منهم (ومن لعلم الفقه جد وسعى) وهم العلماء العاملون (وبعد) أي وبعد ذكر البسملة والحمد لله والصلاة والسلام على النبي ومن ذكر معه وبعد ظرف مبني على الضمّ لانقطاعه عن الإضافة ونوى معنى المضاف إليه وجرى الخلاف في أول من نطق بها كما قيل:

جرى الخلف أما بعد من كان بادئا بها سبع أقوال وداود أقرب
لفصل خطاب ثم يعقوب قسهم فسحبان أيوب فكعب فيعرب

ويوتى بها عند انتقال من غرض إلى آخر وجوابها غالبا يكون مقرونا بالفاء والكلام عليها كثير (فالمقصود نظم ما جمع) أي نثر (وحيد دهره) يوصف بهذا من بلغ الدرجة العلى في العلم ولا يوجد في بلده أو في القرب منها من يماثله في العلم (الإمام) المقتدي به (المتبع) في أقواله المستقاة من كتاب الله وسنة رسوله أو بالإجتهاد إن كان أهلا وذلك عند عدم النص من الأصلين (سنذكر الإسم) أي اسم الناثر (الذي به عرف عند شروعنا)أي ابتدائنا في متنه الظريف) أي الحسن(حوى كتابه اللباب) أي الخالص من الفقه (بمنهج)أي طريق وأسلوب (حلو ظهر) لأن كل كلام أو علم شامل وجامع ومقرب للفهم يقال فيه حلو وطيب ومن هنا يقال أن هذا الكلام طيب لكونه يقبله الذوق والفهم (قد جمع) الناثر في كتابه ما افترق في غيره من الكتب لأن منها ماهو مختص بالتوحيد ومنها ماهو مختص بالعبادة ومنها ما هومختص بالمعاملات ومنها ما هو مختص بالأخلاق وهذا الكتاب قد اجتمعت فيه هذه الفنون كلها (وعبد الطريق) أي ترك الطريق معبدة لكل سالك قاصدا فنا من هذه الفنون المذكورة وليس الغرض بالتعبيد هنا تعبيد طرق الأرض بل طرق العلم وطريق العلم هي المحجة البيضاء التي تركنا عليها صلى الله عليه وسلم (لا بالزفث) الذي تعبد به الطرق كما يتبادر لفهم كثير من العوام عندما يسمع الطريق المعبدة يتوهم أنها الطريق الأرضية ولقد جاء ذكر الطريق في القرآن في قوله تعالى "مصدقا لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم" وقوله تعالى " إن اسر بعبادي فاضرب له طريقا في البحر" وقوله " إن اللذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا

ليهديهم طريقا إلا طريق جهنم" وقوله " إذ يقول أمثلهم طريقة " إلى غير ذلك وعليه فإن للطريق معاني كثيرة (وكان) هذا التأليف المقصود به متن العزية (في مذهبنا) المالكي (كالغرة) في الظهور (فحاز قصب السبق) وهي الجائزة الكبيرة التي تمنح لكل من سبق في فن من الفنون وعلم من العلوم قال الناظم (هذا ومع ضعفي) علما في العلم والثقافة (ونقص المعرفة أردت) بإرادة الله تعالى وعونه (نظمه لكى أن تعرفه) أي أيها الطالب ويسهل الحفظ به للمبتدي وهو الذي لا يقدر أن يستخرج العويصات من بطون الكتب (ويحصل الفهم به للمهتدي) والمعنى يكون تبصرة للمبتدي وتذكرة للمنتهي (وربما) على سبيل الندور (حذفت ما عنه الغنى) مثل الكلمات التفسيرية وربما زد على الأصل بعض الجمل التي لا يتم المقصود إلا بها (سميته الجواهر الكنزية) أي اخترت له هذه التسمية والعزية هي أصل هذا النظم (والفضل يرجع لمن قد أسسا) أي لمن وضع الأساس الأول ليس الفضل لمن وجده مجموعا فنظمه والقاعدة أن الفضل للسابق على اللاحق وقولنا (أعني الذي ألف أصل النظم وسهل) أي يسر (الوصل به للعلم وهو أبو الحسن سيدي على المالكي مذهبا الشاذلي)هكذا جاء اسمه في شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني وفي نفس المتن كما سيأتي (جزاه ربنا تبارك وتعالى جزاء المحسنين) وجزاؤهم الجنة قال تعالى " للذين أحسنوا الحسنى وزيادة " (وجعل السكنى له في عليين) أي في جنة الفردوس قال تعالى " كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين " ثم إن الناظم قدم اعتذاره مما عسى أن يقع له في النظم من تحريف أو خطأ فقال (هذا وإنني بكل أدب معتذرا) أي طالبا العذر " لكل حبر" أي عالم (أريب) أي له دهاء وذكاء وعقل قال في القاموس وأرب أربا كصغر صغرا واربة ككرامة عقل فهو أريب و قال الإرب ـ بالكسر ـ الدهاء (أن بصلح الخطأ) اذا تحققه وكانت فيه أهلية الإنتقاد وأن يصلح ما

سبق قمنا به من الخطأ إذا تحقق ذلك (لأنني معترف) على نفسي (بأنني مقصر وجاهل بالفن) أي فن النظم (والعفو) عن الخطأ والزلات (من دأب) أي من شأن وعادة (العلما العاملين) بعلمهم (الناصحين) لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم (الحلما) الموصوفين بالحلم (تقبل المولى) أي الله تبارك وتعالى) (لنا كل عمل) من الأعمال الصالحات (وحقق الله لنا كل أمل) نأمله (وغفر الله لنا والوالدين) الأباء والأمهات (وكل من علمنا) وهم شيوخنا (والمسلمين) اجمعين (وجعل) الله (النفع بهذا النظم) كما نفع بأصله القارئ والأمي وهو من لا يكتب ولا يقرأ وأطلب من الله الإعانة والتضرع إليه أن يقبل عملنا وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

ـ الأدلة الأصلية الدالة على فضل العلم وطلبه: قال الله تبارك وتعالى:

" فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون "

سورة التوبة الآية 122

"شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم "

سورة آل عمران الآية 18

" يرفع الله اللذين آمنوا منكم واللذين أوتو العلم درجات "

سورة المجادلة الآية 11

(من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة)

رواه البخاري ومسلم والترمذي عن ـ عبد الله بن عمرو

(من أراد الله به خيرا فقهه في الدين)

رواه البخاري ومسلم عن معاوية والترمذي عن ابن عباس

ـ الدرس الثاني من المقدمة للناثر والناظم:

النثـــــر:

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـــريك لـــه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى ســـائر الأنبيـــاء والمرسلين وآل كل والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو الحسن علـــى المـــالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه ومشائخه واخوانه وسائر أهل السنة المحمديـــة هذه مقدمة في مسائل من العبادات وغير ذلك على مذهب الإمام مـــالك بـــن انس رحمه الله تعالى لينتفع بها الوالدان ونحوهم إن شاء الله تعالى لخصتـــها من كتابي المسمى بعمدة السالك على مذهب الإمام مالك في العبادات وغـــير ذلك وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الأزهرية مشتملة على أحد عشر بابا:

ـ النظـم:

قَـــالَ أَبُـــو الحَسَـــنْ وَهْـــوَ نُسِـــبَا لِلشَّـــاذِلِي المَـــالِكِي مَذْهَبَـــا

غَفَـــرَ رَبُّنَـــا لَـــــهُ وَالوَالِدَيْـــنْ وَلِلْمَشَـــائِخِ وَكُـــلِّ المُسْـــلِمِينْ

وَكُلِّ مَـــنْ لِسُـــنَّةِ النَّبِـــي اتَّـــبَعْ صَلَّى عَلَيْـــهِ اللهُ مَـــا نَجْـــمٌ طَلَـــعْ

وَبَعْـــدُ هَـــاكَ جُمْلَـــةٍ مُقَدِّمَـــة لِمَذْهَـــبِ ابْـــنِ انْـــسٍ مُلْـــتَزِمَه

جَمَعْتُـــهَا فِـــي الفِقْـــهِ لِلْوِلْـــدَانِ وَنَحْوِهِمْ مِـــنْ أَهْـــلِ هَـــذَا الشَّـــانِ

مِنْ عُمْدَةِ السَّالِكِ فَاعْلَمْ لُخِّـــصَتْ وَالمَذْهَبُ المَالِكِي فِيـــهِ خُصِصَـــتْ

وَسُمِـــيَّتْ فِي الأَصْـــلِ بِالْعِزِّيَّـــة لِأُمَّـــةٍ تُدْعَـــى بِالأَزْهَرِيَّـــه

ـ المفردات:

المذهب أي هو ما ذهب إليه الإمام مالك بن أنس في الفقه. والجملة اسم لطائفة من مسائل العلم. والمقدمة بالكسر مأخوذة من مقدمة الجيش. وعمدة السالك اسم كتاب. ولخصت أي اختصرت وبينت يقال لخص لي خبرك بينه لي والشيء أخذ خلاصته وخصصت معناها من المذاهب الإسلامية بمذهب مالك فقط. والعزية المسكن الذي الف فيه الناثر أوان من عمل بها صار عزيزا.

ـ الشرح:

(الحمد) هو الثناء بالجميل على الجليل سواء كان بالأركان أو باللسان أو بالجنان (العالمين) العالم هو ما سوى الله (وأشهد) أي وأقر (أن لا إله إلا الله) أي لا إله معبود بالحق إلا الله لا شريك له في ملكه ولا في اسمائه ولا في صفاته فهو واحد في الذات والصفات والأفعال فقوله وحده اشاره إلى وحدانية الذات والصفات وقولنا لا شريك له في ملكه اشارة لوحدانية الأفعال ولا في اسمائه أي مجموع اسمائه لا في كل اسمائه اذ يجوز اطلاق رحيم وكريم ورءوف على المخلوق (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أرسله الله إلى كافة الناس ـ انسهم وجنهم وفي الملائكة خلاف وقال بعضهم أنهم كلفوا بتعظيمه والإيمان به لأنهم معصومون وذهب بعضهم إلى أنهم مكلفون بأحكام شريعتنا (وعلى سائر الأنبياء والمرسلين) اللذين أرسلهم الله ليبلغوا رسالته للناس واختلف العلماء في حصر عدد الأنبياء والمرسلين (وآل كل من الأنبياء والمرسلين (والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين) أي إلى يوم ـ القيامة وتجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في العمر والحق الرصاع السلام بها لأن الآية دالة على تساويهما ولا بد من نية الفرض ثم أنها مستحبة ويتأكد الإستحباب على قدر الشوق والمحبة وعند دخول المسجد

والخروج منه وعند دخول البيت إذا لم يكن به أحد وعند زيارته وبعد التشهد الأخير وعند السلام من الصلاة وقبل الدعاء وبعده وعند سماع ذكره واسمه أو كتابته وعند الأذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسائل وبعد البسملة وابتداء الكتاب وختمه وعند الثناء عليه وإذا طنت الأذن وعند الفراغ ـ من الطهارة في الصباح والمساء وفي ليلة الجمعة والسبت والأحد وتكره عند الجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الإنسان وعند الأكل والأعراس والمواضع القذرة والأماكن النجسة وفي الذبح والعطاس قولان واقتصر بعضهم على القول بالكراهة فيهما ونظمها بعضهم فقال :

ذبح عطاس أو جماع عثرة وتعجب أو شهرة لمبيع
أو حاجة الإنسان فاعلم عندها كرهوا الصلاة على أجل شفيع

وأسقط منها عند الأكل مع أنه في عياض والمواضع القذرة قال التتائي:

وعند حمام واكل ومثله ومواضع الأقذار للرفيع

(أما بعد فيقول العبد الفقير) فعل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة من الفقر الحاجة أي الدائم أو المحتاج كثيرا والعبد المملوك إلى الله تعالى (أبو الحسن) وأبو الحسن كنية لك من اسمه على و (المالكي) نسبة إلى الإمام مالك إمام دار الهجرة (الشاذلي) نسبة إلى بلد أو إلى رجل (غفر الله له) أي ستر ذنوبه (ولوالديه) المراد بهم الأب والأم أو كافة الأباء والأجداد والأمهات من المسلمين (وإخوانه) في الدين أو في النسب (هذه مقدمة) بفتح الدال وكسرها والكسر أفصح مأخوذة من مقدمة الجيش وهي من حيث الفاظها مقدمة كتاب ومن حيث معانيها مقدمة علم (في مسائل) جمع مسألة وهي مطلوب خبري نبرهن عليه في ذلك العلم أي يقام عليه البرهان فلا

تكون المسألة إلا كسبية أو مكتسبة بالدليل فضروريـــات العلـــوم كوجـــوب الصلوات الخمس لا تعد من مسائله (من العبادات وغير ذلك) من الاعتقادات والمعاملات (على مذهب) أي ما ذهب إليه (الإمام مالك لينتفع بها الوالـدان) أي من بلغ منهم سن التمييز إلى البلوغ (ونحوهم) من الرحال الأميين وكذلك النساء لأن طلب العلم فرض على الجميع وقول الناثر (لخصتها) أي المقدمـة أي هذبتها واختصرتها من كتابي المسمى بعمدة السالك على مذهب الإمـــام مالك (وسميت) المقدمة (في الأصل بالعزية لأمة تدعـــى بالأزهريـــة) قـال الشيخ العدوي ولعل وصفه لها بالعزية اشارة إلى مسكنه الذي الفها فيه وهو برأس سويقة العزة من القاهرة المحروسة أو إلى أن من عمل بـــها صـــار عزيزا والمراد بالجماعة الأزهرية السادة المجاورون لمسجد الأزهـــر المعمـــور بذكر الله.

ـ الأدلة الأصلية للدرس الثاني من المقدمة : قال تعالى:

1) الحمد لله رب العالمين الفاتحة الآية (01)

2) الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور
الأنعام الآية (01)

3) فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين
الأنعام الآية (45)

4) وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا
الأعراف الآية (43)

5) وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين
يونس الآية (10)

6) أن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

الأحزاب الآية (56)

7) ما كان محمدا بأحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبئين وكـــان الله بكل شيء عليما .

الأحزاب الآية (56)

8) كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمان الرحيم فهو بترا

9) كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم

10) كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم

11) كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع

رواه داود

12) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رســول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا"

رواه مسلم

13) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي"

رواه الترمذي وقال حديث حسن

14) وقل رب أرحمهما كما ربياني صغيرا

الاسراء الآية (24)

15) رب اغفرلي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات

سورة نوح الآية (28)

ـ الباب الثاني في التوحيد وفيه درسان:

ـ الدرس الأول من باب التوحيد:

ـ النثـــر:

ويتعين على المسلم أن يومن بالله واحد لاشريك لـــه فـــي ملكـــه ولانظير له في صفة من صفات ألوهيته ويعلم أن لجميع الموجودات خالقـــا هو واجب الوجود أزلى أبدي حي بحياة قادر بقدرة مريد بإرادة عالم بعلـــم سميع بسمع بصير ببصر متكلم بكلام وأن صفاته أيضا واجب الوجود تتعلـق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها وأنه تعالى واحد في ذاته لا نظير له وأنه لايستحق العبادة غيره.

النظـــم :

بَابٌ تَعَيَّـنَ عَلَـى المُكَلَّـفِينْ ... مَعْرِفَـةُ الإِلَـهِ رَبِّ العَـالَمِينْ

وَأَنَـهُ الوَاحِـدُ لاَ شَـرِيكَ لَـهُ ... فِـي مُلْـكِهِ وَلاَ نَظِـيرَ شَـابَهَهْ

وَأَنَّ لِلْخَلْـقِ إِلاَهًـا وَاحِـدًا ... سُـبْحَانَهُ لَـهُ الوُجُـودُ أَبَـدَا

وَأَنَّـهُ حَـيٌّ تَعَـالَى بِحَيَـاةْ ... وَقَـادِرٌ بِقُـدْرَةٍ تَعَلَّقَـتْ

بِالمُمْكِنَـاتِ وَمُرِيـدٌ فَـاعْلَمِ ... لَـهُ الإِرَادَةُ كَمَـا فِـي المُحْكَـمِ

يَفْعَـلُ مَـا يَـشَا وَمَـا يُرِيـدْ ... جَـلَّ وَعَـزَّ عَـالِمٌ مُرِيـدْ

وَمُتَكَلِّـمٌ سَـمِيعٌ وَبَصِـيرْ ... صِفَاتُـهُ قَـدِيمَةٌ بِـلاَ نَظِـيرْ

وَكُلُّـهَا تَعَلَّقَـتْ سِـوَى الحَيَـاةْ ... فَقُـدْرَةٌ إِرَادَةٌ بِالمُمْكِنَـاتْ

وَالعِلْـمُ وَالكَـلاَمُ قُـلْ بِالمُمْكِنَـاتْ ... وَالمُسْـتَحِيلاَتِ كَـذَا وَالوَاجِبَـاتْ

وَالسَّـمْعُ وَالبَصَـرُ قَـدْ تَعَلَّقَـا ... بِكُـلِّ مَوْجُـودٍ كَمَـا تَحَقَّقَـا

وَوَاجِـبٌ عَلَيْـنَا أَنْ نَعْـتَقِدَا ... أَنَّ الإِلَـهَ وَاحِـدٌ تَفَـرَّدَا

بِالمُلْكِ لاَ مَعْبُـودَ بِـالحَق سِـوَاهْ ... جَلَّ عَـنِ النَّظِـيرِ وَالنِّـدِّ الإِلَـهْ

ــ **المفردات:**

تعين أي وجب وجوبا عينيا المكلفين جمع مكلف وهو من الزم مـــا فيه كلفة. والمعرفة ــ الجزم الموافق للحق عن دليل. والعالمين جمع عــــالم وهو ما سوى الله، والنظير المثل، والمحكم القرآن جل أي تـــنزه والنـــد القريـــن أو المثيل.

ــ **الشرح:**

(باب) والبابِ لغة ما يتوصل به من خارج إلى الداخـــل أو العكـــس وفي الإصطلاح اسم لطائفة من مسائل العلم تشترك في الحكم الواحد (تعين) أي وجب وجوبا عينيا لا يحمله أحد عن أحد (علــــى المكلفيـــن) البـــالغين (معرفة الإله) أن يؤمنوا ويصدقوا بأن الله إله واحد (رب العالمين) والمعرفة هي المعنى المطابق عن دليل فكل من بلغتهم الدعوة أو ظهرت فيهم امـــارات البلوغ فهم المكلفون الذين تجب عليهم معرفة الله أي الجـــزم بوجـــود ذاتـــه وصفاته الدالة على ألوهيته بالأدلة والبراهين لا يجب عليهم معرفة كنه ذاتـــه بدليل قول القائل:

لا يعلـــــم الله إلا الله فانتبـــــــهوا والديـــن دينـــان إيمـــان واشـــراك

ويدخل في المكلفين الجن والإنس ذكورهم واناثهم دون الملائكة ولـــو قلنا أنهم مكلفون لأن الخلاف في تكليفهم إنما هو بالنسبة إلى غير معرفـــة الله وإما معرفة الله فإنها جبلية لهم ليس فيهم من يجهل صفاته تعــــالى وخـــرج بالمكلفين الصبيان فليسوا مكلفين بالإيمان عند الجمهور فمن مات منهم قبـــل البلوغ فهو ناج لأن القلم مرفوع عنهم ولو من أولاد الكفار ولا يعاقب علـــى كفره ولا على غيره وكذلك المجانين ليسوا بمكلفين ومن لم تبلغهم الدعوة بأن

نشئوا في جزيرة منقطعة عن البشر أوفي شاهق وعلى هذا فإن أهل الفترة ــ بفتح الفاء ــ ومن كانوا بين أزمنة الرسل أو في زمن النبي الذي لم يرسل إليهم ناجون وأن بدلوا وغيروا وعبدو الأصنام الأمن إلا من ورد فيه الحديث منهم بأنه في النار فإن عدم نجاته لأمر يخصه يعلمه الله (وأنه) تبارك و تعالى "الواحد لا شريك له في ملكه" أي تنزه عن الشريك والمثيل والند والضد (ولا نظير شابهه) و(أن للخلق) أي مما يجب اعتقاده والإيمان به أن للخلق (الها واحدا سبحانه له الوجود أبدا) أي الوجود بمعنى ثبوت الشيء وتحققه ــ واجب له تعالى لذاته لا لعلة أي أن غيره لم يؤثر في وجوده تعالى وإما الوجود غير الذات كوجودنا فهو بفعله تعالى والدليل على ذلك وجود هذه المخلوقات ولو لم يكن سبحانه وتعالى ما كان شيء من الخلق (وأنه) تبارك وتعالى (حي) والحياة صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تصحح له الإتصاف بالقدرة والإرادة والعلم والسمع والبصر والكلام فلو لم يكن تعالى حيا ما ثبتت له هذه الصفات (وقادر) أي له القدرة وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يوجد بها ويعدم والمقدرة متعلقة بكل الممكنات (ومريد فاعلم) أي له الإرادة وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يخصص بها الممكن ببعض ما يجوز عليه فهو سبحانه وتعالى له أن يتصرف في الكون حسب مشيئته وارادته وحكمته فيجعل هذا طويلا أو قصيرا أو حسنا أو قبيحا أو ابيض أو أسود أو عالما أو جاهلا في هذا المكان وغيره وهذا معنى يفعل ما يشاء وما يريد، لا مكره له (جل) عن النقائص (وعز) بصفات الكمال (عالم) والعلم صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يعلم بها الأشياء (مريد) تقدم الكلام على هذا (ومتكلم) أي له الكلام وهو صفة قديمة قائمة بذاته ليست بحروف ولا صوت تدل على جميع المعلومات (سميع وبصير) أي له السمع والبصر وهما صفتان قديمتان قائمتان بذاته تعالى ينكشف بهما الموجود فالله تعالى

سميع يسمع كل شيء حتى أنه يسمع دبيب النملة السوداء علـــى الصخـــرة الملساء في الليلة الظلماء وبصير يرى كل شيء رؤية شاملة تستوعب كـــل المدركات (صفاته قديمة) أي له القدم وهو عدم الأولوية لوجوده تعالى أي أنه تعالى لا أول لوجوده لأنه جل شأنه موجد هذه الموجودات فلا بد أن يكـــون سابقا عليها لا يتقدمه تعالى شيء (وكلها) يعني أن صفاتـــه تعـــالى واجبـــة الوجود تتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات إلا الحيـــاة فإنـــها لا تتعلق بشيء فالقدرة والإرادة يتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمســتحيلات والعلم ـــ والكلام يتعلقان بالواجبات والجائزات والمستحيلات والسمع والبصر يتعلقان بالموجودات (وواجب علينا أن نعتقدا) وأن نجزم بأن الله إله واحـــد تفرد بالألوهية والعبودية والملك لا ثاني له في ذاته ولا في الكم المتصل ولا في الكم المنفصل والمراد بالمنفصل المماثل في الذات المستلزم للصفات اذ لا تصدق ذات الأمع الأوصاف واعلم أن في نفي الكم المتصل للذات ردا علـــى المجسمة وفي رد الكم المنفصل ردا على الثانوية المشركين (جل عن النظير والند إلا له) معناه أنه ليس هناك من المخلوقات من ينازعه في ألوهيتـــه أو عبوديته أوملكه فهو الإله المعبود بالحق المختص بالملك.

ـــ الأدلة الأصلية للدرس الأول من باب التوحيد : قال تعالى :

1) ـــ وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفســهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولو يوم القيامة أنا كنا عن هذا غافلين الـــى يرجعون)الأعراف الآية (172 ـــ 173 ـــ 174)

2) الله لا اله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه ومن اصدق من الله حديثا) النساء الآية (87)

3) هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم)الحديد الآية(3)

4) ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)الشورى الآية (11)

5) إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني) طه الآية (14)

6) أو لم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السموات والأرض ومـا بينـهما إلا بالحق وأجل مسمى وأن كثيرا من الناس بلقاء ربهم لكافرون)الروم الآيـة(8)

7) كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) الرحمان الآيـة (26 — 27)

8) كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم واليه ترجعون) القصص الآية (88)

9) ولم يكن له كفؤا أحد) الإخلاص الآية (04)

10) وعنت الوجوه للحي القيوم) طه الآية (111)

11) يا أيها الناس انتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد) فاطر الآية (15)

12) والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمان الرحيم) البقرة الآية (163)

13) لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) الأنبياء الآية (22)

14) وتوكل على الحي الذي لا يموت) الفرقان الآية (58)

15) أن الله على كل شيء قدير) النور الآية (45)

16) وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض أنـه كـان علميا قديرا) فاطر الآية (44)

17)إنما قولنا الشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) النحل الآية (40)

18) لله ملك السموات والأرض يخلق مايشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمـن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما أنه عليم قديـر) الشورى الآية (49 —50)

19)ان الله بكل شيء عليم) المجادلة الآية (07)

20) وأن الله قد أحاط بكل شيء علما) الطلاق الآية (12)

21) وكلم الله موسى تكليما) النساء الآية (164)

22) ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه)الأعراف الآية (143)

23) قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلـــى الله والله يســـمع تحاوركما إن الله سميع بصير) المجادلة الآية (01)
24) اذهبا إلى فرعون أنه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى ... إلى قوله اسمع وأرى) طه الآية (43 إلى 46)
25) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رســـول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبـــي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقـــال يا محمد اخبرني عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتـــي الزكـــاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا لــــه يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبـــه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال صدقـــت قال فأخبرني عن الساعة قال مالمسؤول عنها باعلم من السائل قال فأخبرني عن امارتها قال أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشـاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبث مليا ثم قال لي يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) رواه مسلم
26) وعن أبي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنـــا اذا علونا كبرنا فقال أربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا تدعـــون سميعا بصيرا قريبا) رواه البخاري

ـ الدرس الثاني من باب التوحيد:

ـ النثر:

وأن جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون فيما جاء وابه وأن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وأن جميع ما جاء به حق وما اخبر به صدق من عذاب القبر وأحواله والقيامة وأهوالها ومن الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا والجنة والنار وأن ما شاء الله كان ومالم يشا لم يكن وأن الأيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللّسان وعمل بالجوارح وأن كلام الله تعالى قائم بذاته محفوظ في الصدور مقروء بالألسنة مكتوب في المصاحف وأن الله تعالى يراه المؤمنون ويكلمهم وأن يعتقد أن خير القوون الصحابة ثم الذين يلونهم ثم اللذين يلونهم وأن أفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ويجب الكف عن ذكرهم إلا بخير.

ـ النظم:

وَأَنَّ كُلَّ الرُّسُلِ صَادِقُونَا ... وَإِنَّنَا لَهُمْ مُصَدِّقُونَا

وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ خَيْرُ الأَنَامْ ... سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ بَدْرُ التَّمَامْ

حَقٌّ بِلاَ شَكٍ وَلاَ ارْتِيَابْ ... مِنْ هَوْلِ الآخِرَةِ وَالعَذَابِ

وَالحَوْضِ وَالصِّرَاطِ وَالمِيزَانِ ... وَكُلِّ مَا غَابَ عَنِ العَيَانِ

وَالنَّارِ وَالجَنَّةِ وَالأَهْوَالِ ... وَكُلِّ مَا كَانَ مِنَ الأَحْوَالِ

وَكُلُّ مَا قَدْ شَاءَهُ الإِلَهُ كَانْ ... وَالعَكْسُ يَسْتَحِيلُ فِي كُلِ زَمَانِ

وَأَنَّ الإِيْمَانُ اعْتِقَادٌ فَاعْلَمْ ... وَعَمَلُ الأَعْضَا وَقَوْلٌ بِالفَمِ

ثُمَّ اعْتَقِدْ أَنَّ كَلاَمَ اللهِ قَامْ ... بِذَاتِهِ وَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ الأَنَامِ

تَقْرَؤُهُ الأَلْسُنُ وَهُوَ فِي الصُّدُورْ ... قَدْ حُفِظَتْ الْفَاظُهُ مَدَى الدُّهُورِ

وَرُؤْيَةُ الإِلَهِ فِيهَا لاَ يُضَارْ ... كَرُؤْيَةِ الشَمْسِ لَدَى نِصفِ النَّهَارِ

وَذَاكَ فِي الجَنَّةِ مِنْ غَيْرِ حِجَابْ ... يَرَاهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ بِلاَ ارْتِيَابِ

وَأَفْضَـلُ القُـرُونِ قَـرْنُ الخَـاتِمِ مُحَمَّـدٍ وَاثْنَـانِ بَعْـدَهُ اعْلَـمِ
وَأَفْضَلُ الصَّحْبِ أَبُـو بَكْـر عُمَـرْ عُثْمَانُ وَابْـنُ عَـمِّ سَـيدِ البَشَـرْ
وَالكَـفُّ عَـنْ ذِكْرِهِـمُ إِلاَّ بِخَـيْرْ حَتْمٌ كَمَـا أَمَرَنَـا النَّبِـي البَشِـيرْ

ـ المفردات :

الرسل جمع رسول وهو من أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه. الأنام أي المخلوقات بدر التمام القمر ليلة أربعة عشر. ولا ارتياب بدون شك، والهول الفزع والمخافة من الأمر. الأخرة أي القيامة . والحوض الكوثر . والصراط الجسر الممدود على جهنم والميزان ما يوزن به . والعيان أي العيون. كلام الله هو القرءان. والألسن جمع لسان وهو آلة الكلام الفاظه أي عباراته . والدهور الأزمنة والقرون جمع قرن وهو مائة سنة. والخاتم اسم للنبي صلى الله عليه وسلم. والصحب جمع صاحب. وابن عم سيد البشر علي بن أبي طالب. والكف الإمساك. حتم أي فرض.

ـ الشرح:

أي (و) مما يجب اعتقاده (أن كل الرسل صادقونا) فيما جاء وأبه من عند الله وأنهم أمناء الله بينهم وبين خلقه في جميع أقوالهم وأفعالهم فليسوا بمتهمين على التبليغ لعصمتهم عن الكبائر والصغائر فما وقع منهم لا يكون إلا واجبا أو مندوبا لا معصية وما يصدر عنهم من مكروه أو خلاف الأولى فهو باعتبار غيرهم وأما باعتبارهم فهو واجب الوقوع دعت إليه ضرورة التشريع وبيان أنه ليس بحرام على الأمة (وأننا لهم مصدقونا) أي مصدقون بما جاءوا به وإن ما جاء به خير الأنام) أي الذي اختاره الله وأرسله إلى الثقلين أي الجن والإنس (حق) ورسالته عامة لجميع الثقلين وأن ما أخبر به صدق بلا ريب (من هول الآخرة والقبر وأحواله من أنه روضة من رياض

الحنة أو حفرة من حفر النار وسؤال الملكين وكذلك ما أخبر به من أحـــوال القيامة وأهوالها من الحشر والنشر (والحوض) الذي أعطـــاه الله لـــه وهـــو الكوثر (والصراط) وهو جسره ممدود على متن جهنم يمر عليه كل النـــاس ويمر عليه الأنبياء والصديقون ومن يدخلون الجنة بغير حساب ولا يتكلم أحد إلا النبيون ويقولون لهم سلم سلم وجيع المغيبات عنا حق وصدق ويجب على كل مكلف أن يعتقد وجود ا لجنة وهي دار النعيم للمتقين والنـــار وهـــي دار العذاب للعصاة والكافرين واختلف في مكان وجود النار فقيل تحـــت الأرض السفلى وقيل لا يعلم مكانها إلا الله ولها سبع طبقات اعلاها جـــهنم و تحتـــها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية والجنة وهـــي ســـبع جنات متجاورات أفضلها الفردوس وهي اعلاها وفوقها عـــــرش الرحمـــان ومنها تتفجر انهار الجنة وجنة عدن وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة المـــأوى ودار السلام ودار الجلال وذهب الجمهور إلى أنها أربعة أخذا بظاهر قولـــه " ولمن خاف مقام ربه جنتان" ثم قال " ومن دونهما جنتان" أي جنـــة عـــدن وجنة الفردوس من دون جنة النعيم وجنة المـــأوى وســـتأتي الأدلـــة علـــى وجودهما وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تســـكن إلا بقدرته على وفق ما سبق به العلم وتحتم به القضاء وهذا معنى " وكل مـــا قد شاءه الإله كان الخ البيت ومن هنا يجب علينا أن نؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره كل ذلك قد قدره ربنا (و) مما يجب الإيمان بـــه والإعتقـــاد (أن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح قال في الرســـالة وأن الإيمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الأعمـــال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الإيمـــان إلا بالعمل ولا قول وعمل إلا بالنية ولا قول ولا عمل ونية إلا بموافقة السنة فلا يكمل ولا يتم إلا إذا اجتمعت فيه هذه الثلاث التي جاء في الحديث الذي رواه

ابن ماجه باسناده إلى على بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان معرفة القلب وقول باللسان وعمل بالأركان ورواة هذا الحديث من آل البيت لهذا قال أبو الصلت لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لبرئ (ثم اعتقد) أيها المسلم (أن كلام الله قام بذاته) فهو صفة من صفة ذاته العلية وأنه محفوظ في الصدور أي بالفاظه الذهنية ــ الدالة عليه بلا واسطة ومقروء بالألسنة الدالة عليه بواسطة دلالتها على ما في الذهن ــ مكتوب في المصاحف بالنقوش الدالة عليه بواسطة دلالته على الألفاظ وأن الله تعالى يراه المؤمنون في الآخرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه حجاب وورد أنه يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيكلمه بكلام قديم فيقول الم تعمل كذا في يوم كذا فيقول بلى يارب فيقول أني سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم أو كما قال عليه الصلاة والسلام قال الغزالي والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا ليس لكل الناس بل لمن ستر عيوب الناس وتحمل مكارههم (وأفضل القرون قرن الخاتم) أي ومما يجب أن يعتقد أن خير أي أفضل القرون قرن الخاتم أي قرن النبي صلى الله عليه و سلم (واثنان بعده) من القرون أو ثلاث وأفضل الصحابة أبو بكر بلا خلاف ثم عمر ثم عثمان ثم علي على ترتيبهم في الخلافة وقيل أن عليا أفضل من عثمان (و) يجب (الكف عن ذكرهم إلا بخير) أي الإمساك قال في الرسالة وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بأحسن ذكر والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج وأن يظن بهم أحسن المذاهب.

ـ الأدلة الأصلية للدرس الثاني من باب التوحيد: قال الله تعالى:

1) "آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بـــالله وملائكتـــه وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنـــا وإليك المصير"

(البقرة الآية 285)

2) "وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربـــك حكيم عليم"

(الأنعام الآية 83)

3) "وصدق الله ورسوله "

(الأحزاب الآية 22)

4) "وصدق المرسلون"

(يس الآية 52)

5) "واذكر في الكتاب اسماعيل أنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيئا"

(مريم الآية 54)

6) "يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وأن لم تفعل فما بلغت رسالته"

(المائدة الآية 67)

7) "رسلا مبشرين ومنذرين ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل"

(النساء الآية 165)

8) " وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعـــام ويمشـــون فـــي الأسواق "

(الفرقان الآية 20)

9) "وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل فإن مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا"

(آل عمران الآية 144)

10) "ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر"

(البقرة الآية 177)

11) " ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون "

(المؤمنون الآية 100)

12) "النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب"

(غافر الآية 46)

13) " ثم أنكم يوم القيامة تبعثون"

(المؤمنون الآية 16)

14) " الله يبدؤ الخلق ثم يعيده ثم اليه ترجعون "

(الروم الآية 11)

15) "ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة "

(لقمان الآية 28)

16) "أنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر"

(الكوثر الآية 1-2)

17) " ولو نشاء لطمسنا على أعينهم فاستبقوا الطراط فأنى يبصرون"

(يس الآية 66)

18) "وأن منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا"

(مريم الآية 71- 72)

19) " ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وأن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين "

(الأنبياء الآية 47)

20) "والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون .. إلى يظلمون"

(الأعراف الآية 8-9)

21) " يا أيها اللذين آمنوا قوا انفسكم وأهليكم نارا "

(التحريم الآية 06)

22) "خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون"

(البقرة الآية 162)

23) " تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا "

(مريم الآية 63)

24) " لا يمسهم فيها نصب وماهم منها بمخرجين "

(الحجر الآية 48)

25) " وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة "

(القيامة الآية 22-23)

26) " للذين أحسنوا الحسنى وزيادة "

(يونس الآية 26)

27) " محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم "

(الفتح الآية 29)

28) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" اذا اقبر الميت أو قال أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير "

الحديث رواه الترمذي

(وهذا مما يجب علينا أن نصدق به)

29) " تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي"

رواه البخاري ومسلم

30) "وقال صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة غر لا كما خلقوا "

رواه الترمذي

31) "وقال صلى الله عليه وسلم انكم لمحشورون رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم "

رواه الترمذي في سننه

32) " وقال صلى الله عليه وسلم ما منكم من رجل إلا سيكلمه ربه ليس وبينه وبينه ترجمان "

الحديث

33) " وقال صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس من عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما آبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وماذا عمل فيما علم"

34) "وقال صلى لله عليه وسلم لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء "

(رواها الترمذي في سننه)

35) "وقال صلى الله عليه وسلم حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه أكثر من نجوم السماء من شرب منه لا يظمأ أبدا "

(رواه البخاري و مسلم)

36) " وقال انبي صلى الله عليه وسلم أن لكل نبي حوضا وأنهم يتأهبون أيهم أكثر واردة وإني أرجوا أن أكون أكثرهم واردة "

رواه الترمذي

37) وعن عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال إني فرط لكم وإنـــي شـــهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضى الآن ... الخ الحديث "

رواه البخاري

38) "وقال صلى الله عليه وسلم يضرب الصراط بين ظهري جهنم فأكون أنـا وأمتي أول من يجوز ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ودعوة الرسل يومئذ اللـــهم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان غير أنه ما يعلم قدر عظمها إلا الله عز وجل تخطف الناس على حسب أعمالهم "

رواه مسلم

39) وعن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألـم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة "

رواه مسلم

40) "وعن جرير بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وســـلم جلوسا فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم عيانا لا تضــامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشـــمس وقبـل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب "

متفق عليه

41) وعن سلمان مرفوعا يوضع الميزان يوم القيامة فلو آوى فيه الســموات والأرض لا وضعت فتقول الملائكة يا رب لمن تزن بهذا فيقول الله تبــارك وتعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك

42) "وفي البخاري مرفوعا أنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقرءوا أن شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا "

43) "وفيه أيضا عن أبي هريرة رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان إلى الرحمان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

44) "وعن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحو من أربعين رجلا فقال أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال قلنا نعم فقال اترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فلنا نعم فقال والذي نفسي بيده إني لأرجون أن تكونوا نصف أهل الجنة وذالك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة وما أنتم في أهل شرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر "

رواه مسلم

45) "وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة أزواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعا في السماء "

رواه البخاري ومسلم

46) "وعن إنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ولولا أنها اطفئت بالماء مرتين ما استمتعتم بها وأنها تدعو الله أن لا يعيدها فيها "

رواه ابن ماجه

47) "وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوقد على النار الف سنة حتى احمرت ثم أوقد عليها آلف سنة حتى ابيضت ثم اوقد علهيا الـــف سنة حتى اسودت فهي سوداء كالليل المظلم"

رواه الترمذي وابن ماجه

48) "وعن عبد السلام بن أبي صالح أبي الصلت عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان معرفة القلب وقول باللسان وعمل بالأركان قال أبو الصلت لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لبرئ "

رواه ابن ماجه

49) " خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثا بعد قرنه ثم يجى قوم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن "

رواه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين

50) "وعن ابي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال عبد خيره الله بين أن يؤتيه الله زهرة الدنيا وبين ما عنده فبكى أبو بكر وبكى فقال فديناك بأبائنا وامهاتنا قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا "

51) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من آمن الناس على في ماله وصحبته أبا بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن اخوة الإسلام لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر"

رواه مسلم (الخوخة الباب الصغير)

52) وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت كأني أنزع بدلو بكرة على قليب فجاء أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين فنزع نزعا ضعيفا والله تبارك و تعالى يغفر له ثم جاء عمر فاستقى فاستحالت غربا فلم أر عبقريا في الناس يفري فريه حتى روى الناس وضربوا العطن"

رواه مسلم (أصل الفري القطع)

53) "وعن أبي موسى الأشعري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط من حائط المدينة وهو متكئ يركز بعود معه بين الطين والماء إذا استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة قال فإذا أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة قال ثم استفتح رجل آخر فقال افتح وبشره بالجنة قال فذهبت فإذا هو عمر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر قال فجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون قال فذهبت فإذا هو عثمان بن عفان قال ففتحت وبشرته بالجنة قال وقلت الذي قال فقال اللهم صبرا أو الله المستعان "

رواه مسلم

54) وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال آمر معاوية بن أبي سفيان سعدا فقال ما منعك أن تسب أبا التراب فقال أما ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن أسبه لأن تكون لي واحدة أحب إلى من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له لما خلفه في بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبوة بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال أدعو إلى عليا فأتى به أرمد فبصق في عينيه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه

الآية * فقل تعالوا ندع ابناءنا وأبنآءكم* دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء أهلي"

رواه مسلم

الباب الثالث في الطهارة وفيه تسعة عشر درسا:

ـ الدرس الأول من باب الطهارة:

ـ النثر:

قال الله تعالى " وأنزلنا من السماء ماء طهورا " والماء الطهور ماكان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره كماء البحر والبئر والمطر إذا لم يتغير شيء من أوصافه الثلاثة وهي اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا كاللبن العسل والبول والعذرة فإن تغير شيء من أوصافه الثلاثة بما ذكر ونحوه فلا يصح الوضوء منه ولا الغسل ولا الاستنجاء والمتغيربالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات ولا يستعمل في العبادات والمتغير بالنجس نجس لا يستعمل في شيء من العادات ولا في شيء من العبادات وإذا تغيربما هو من قراره كالتراب والملح والنورة أو بما تولد منه كالطحلب أو بطول الكث فإنه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات وإذا وقع في الماء القليل كآنية الوضوء للمتوضئ وآنية الغسل للمغتسل نجاسة ولم تغيره فإنه يصح التطهير به لكن يكره إذا وجد غيره والماء المستعمل في الوضوء والغسل طهور يكره التطهير به مع وجود غيره وفي المستعمل في غيره كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة قولان بالكراهة وعدمها.

النظم:

فِي المَـــاءِ قَـــالَ اللهُ فِـــي القُـــرْآنِ مَاءً طَهُورًا جَـــاءَ فِـــي الفُرْقَـــانِ

وَهْوَ الَّذِي مِنَ السَّـــمَاءِ قَـــدْ نَـــزَلْ كَـــالثَّلْجِ وَالجَلِيـــدِ وَالمَطْـــرُ حَـــلْ

بِالأَرْضِ أَوْ مَا كَـــانَ مِنْـــهَا نَابِعَـــا كَـــالبِئْرِ وَالبَحْـــرِ وَكَالنَّـــهْرِ مَعَـــا

بِشَـــرْطِ أَنْ يَكُـــونَ بَاقِيًّـــا عَلَـــى أَوْصَافِهِ مِـــنْ غَـــيْرِ تَغْيِـــيرٍ جَـــلا

لِلرِيْـــحِ وَاللَّـــوْنِ وَلِلطَّعْـــمِ بِمَـــا يَنْفَـــكُّ عَنْـــهُ غَالِبًـــا فَلْتَعْلَمَـــا

مِـــنْ طَـــاهِرٍ كَلَبَـــنٍ وَعَسَـــلِ أَوْ نَجَسٍ كَـــالبَوْلِ وَالـــدَّمِ الجَلِـــي

فَـــإِنْ تَغَـــيَّرَ بِطَـــاهِرٍ فَـــلاَ لِعَـــادَةٍ صَـــحَّ وَلِلطُّـــهْرِ انْبُـــذَا

وَالمِلْـــحُ وَالنُـــورَةُ وَالـــتُّرْبُ وَمَـــا كَطُحْلُـــبٍ وَكَالقَـــــرَارِ فَاعْلَمَـــا

إِذَا تَغَـــيَّرَ بِـــــهَا المَـــآءُ فَـــلاَ يَضُـــرُّ ذَا التَّغْيِـــيرُ مَـــهْمَا حَصَـــلاَ

وَالمَاءُ إِنْ قَـــلَّ بِنَجْـــسٍ قَـــلَّ مَـــا غَـــيَّرَهُ يُكْـــرَهُ مَـــعَ وُجُـــودِ مَـــا

كَمِثْـــلِ مَـــا لِحَـــدَثٍ قَـــدْ رَفَعَـــا يُكْرَهُ وَالخُلْـــفُ فِـــي غَـــيْرٍ وَقَعَـــا

ـ المفردات:

طهور وهو الماء الصالح للعادة والعبادة. الفرقان سورة تبارك رقمها (25) . والثلج الماء المتحجر. والجليد الندى الجامد . وحل أي نزل. أوصافه أي الثلاثة الطعم واللون والريح . أنبذا اترك. والإراقة التدفيق. والملح المادة المعروفة . والنورة مادة يزال بها الشعر. والطحلب خضـــرة تعلـــو المـــاء. والقرار طوال المكث.

ـ الشرح:

(باب في الطهارة) والطهارة لغة النظافة وأما الطهور بالضم للفعـل الذي هو المصدر وبالفتح للماء الذي يتطهر به والطهارة في الشـــرع صفـــة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أوله (في الماء في القـــرآن)

أي الكتاب (ماء طهورا جاء) أي ورد في سورة (الفرقان) وأنزلنا من السماء ماء طهورا وهو الذي من السماء قد نزل إلى الأرض (كالثلج والجليد) وقد تقدم معناهما (والمطر) الذي (حل) بالأرض فهو ماء طاهر مطهر (أو ما كان منها) أي من الأرض (نابعا) أي خارجا كماء العيون والآبار والبحار سواء كان عذبا أوملحا أو ماء الأنهار بشرط أن يكون باقيا على أوصافه الثلاثة لم يتغير عن طبيعته بما ينفك عنه غالبا أما إذا تغير بما ينفك عنه غالبا سواء كان طاهرا كلبن أو عسل أو نجس كبول ودم فإذا تغير بما ذكر فإنه لا يصلح للطهارة أي فلا يصح الوضوء منه ولا الغسل ولا الاستنجاء ولا ازالة النجاسة لكن المتغير بالطاهر يستعمل في العادات كالطبخ والعجن والشرب وأما المتغير بالنجاسة فإنه نجس لايستعمل في شيء من العادات ولا في شيء من العبادات وعليه فيراق أو ينتفع به في غير مسجد وآدمي و لما كان بعض المعادن أو بعض المغيرات التي لا ينفك عنها الماء قد يتوهم أنها تغيره دفعنا ذلك الوهم بقولنا (والملح والنورة) وتقدم معناها (والترب) أي الرمل (وما كان كطحلب) وكالتغير بالقرار (إذا تغير بها الماء فلا يضر ذا التغيير) في الطهارة ومحل كون التغيير بالمتولد من الماء لا يضر مالم يطبخ فيه فإن طبخ فيه فإنه يضر بخلاف الملح فإنه لا يضر التغير فيه ولو طبخ فيه (وكالقرار) أي طول المكث (فاعلما) أي افهما وقال ابن يونس يضر التغيير بالملح إذا طرحت قصدا وهو ضعيف وفي خليل والأرجح السلب بالملح تبعا لابن يونس الذي يشير إليه بمادة الترجيح قولنا (والماء أن قل) أي إن كان قليلا كآينة الوضوء بالنسبة للمتوضئ وآنية الغسل للمغتسل إذا وقعت فيه نجاسة قليلة ولم تغيره فإنه يصح التطهير به مع الكراهة أن وجد غيره وتنتفي الكراهة إذا تعين استعماله بأن لم يوجد غيره إذ الشيء الواحد لا يجتمع فيه الوجوب والكراهة ويكره الوضوء والغسل بالماء المستعمل في الطهارة كمثل الماء الذي استعمل في حدث وتقاطر من

الأعضاء ولم يتغير ثم جمع فيكره استعماله مع وجود غيره وأما المستعمل في غير الحدث كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة والعيدين والإحرام والاغتسالات والأوضية المستحبة ففي ذلك قولان قال خليل وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد والتردد في الكراهة وعدمها.

ـ الأدلة الأصلاية للدرس الأول من باب الطهارة : قال الله تعالى:

1) "وأنزلنا من السماء ماء طهورا " الفرقان (الآية 48)

2) "ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم " المائدة (الآية 06)

3) "وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به " الآنفال (الآية 11)

4) "فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله " البقرة (الآية 222)

5) فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) التوبة (الآية 108)

6) "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته"

رواه احمد وأبو داود والترمذي والشافعي ومالك واللفظ له

7) "وعن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته " رواه احمد وابن ماجه

8) "وعن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول ا لله صلى الله عليه وسلم في ذلك ا لإناء يده وأمر الناس أن يتوضئوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم "

متفق عليه

9) "وعن جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض فتوضأ وصب وضوءه علي"

متفق عليه

10) " وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامه إلا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه وجلده وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه "

رواه أحمد والبخاري

11) " وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا يا أبا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا "

رواه مسلم وابن ماجه

12) "وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة " رواه أحمد ومسلم

13) "وعن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له يا رسول الله إني كنت جنبا فقال إن الماء لا يجنب "

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح

الدرس الثاني من باب الطهارة في الأعيان الطاهرة:

ـ النثر:

فصل كل حي فهو طاهر آدميا أوغيره وكذلك عرقه ولعابه ومخاطه ودمعه وبيضه غير المذر بالذال وهو المتغير المتن ولبن الآدمي في حال حياته طاهر ولبن مباح الأكل طاهر كالبقر والغنم والإبل وكذلك بوله ورجيعه مالم يتغذ بنجس ولبن غيرها تابع للحمه فما حرم أكل لحمه فلبنه

نجس كالخيل والبغال والحمير وما كره أكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه وميتة مالا نفس له سائلة كالذباب والنمل والدود طاهرة.

ـ النظم:

فَصْلٌ وَبِالطُّهْرِ لِحَيٍ احْكُمَا كَآدَمِي وَسِوَاهُ مِثْلَ مَا
يَخْرُجُ مِنْهُ كَالمُخَاطِ وَالعَرَقْ وَالدَّمْعُ وَاللُّعَابُ إِنْ كَانَ بَصَقَ
وَالبَيْضُ فِي الحَيَاةِ وَاسْتَثْنِ المَذِرْ فَذَاكَ نَجْسٌ وَحَرَامٌ وَقَذِرْ
وَطَاهِرٌ لَبَنُ كُلِّ الآدَمِي وَلَبَنُ الغَيْرِ كَلَحْمٍ احْكُمِ
وَالبَوْلُ وَالرَّجِيعُ مِنْ كُلِّ مُبَاحٍ بِطَاهِرٍ غُذِّيَ لاَ فِيهِ جُنَاحْ
وَطَاهِرٌ مَيتَةُ مَا لاَ دَمَ لَهْ كَالدُّودِ وَالذُّبَابِ أَوْ مَا مَاثَلَهْ

ـ المفردات:

الطهر معنى الطيب الحي هو من فيه نفس . المخاط وهو ماسال من الأنف.والعرق وهو ما رشح من البدن والدمع وهو ماسال من عينه. و اللعاب وهو ما يسيل من الفم في يقظة أونوم. بصق أي تفل. والمذر بالذال المعجمة مكسورة وهو ما عفن أو صار دما. القذر من القذارة وهي ضد الطهارة . والرجيع الفضلة. جناح حرج. والدود معروف من الحشرات. والذباب كذلك من الحشرات التي تطير.

ـ الشرح:

(فصل) والفصل هو الحاجز بين الشيء والشيء لغة واصطلاحا اسم لطائفة من مسائل العلم مندرج تحت باب (وبالطهرلحي احكما) أي الحي طاهر ولو كافرا أو كلبا أو خنزيرا ولو تولد من أصل نجس كالحشرات المتولدة من الميتة أوالنجاسة وما يخرج منه كالمخاط والعرق والدمع واللعاب وقد تقدم معنى هذه المواد إلا إذا تحقق أن اللعاب صعد من المعدة فنجس

وإذا لازم كثيرا فإنه يعفى عنه لقاعدة كل ما شق يعفى عنه (و) من (الطاهر البيض) الخارج في حال الحياة إلا المذر فإنه نجس وحرام (وطاهر لبن كل الآدمي) في حال حياته وبعد موته على الراجح (ولبن الغير) كالبقر والغنم والإبل وغيرها كاللحم قال خليل. ولبن غيره تابع (والبول والرجيع من كل مباح) إلا المتغذى بنجس فإن بوله ورجيعه نجسان سواء تغذى بالنجس ظنا أو تحقيقا وأما بول وفضلة المكروه والمحرم فسيأتي الكلام عليهما (وطاهر ميتة مالادم له) أي لا نفس له سائلة كالذباب والدود والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس والجداجد وهو صرار الليل سواء كان ذلك الحيوان فيه رطوبة أم لا وليس منه الوزغ ولا السحالي ولا شحمة الأرض وهي دويبة إذا مسها الإنسان تجمعت مثل الخرز وقيل هي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب وتخرج من جانب من طلى بها لن تضره ولو دخل فيها نقله الزرقاني.

ـ الأدلة الأصلية للدرس الثاني من باب الطهارة في الأعيان الطاهرة:

1) " يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا " البقرة (الآية 168)

2) " ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب" (آل عمران الآية 189)

3) " يا أيها الذين أمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم " (البقرة الآية 172)

4) " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق" (الأعراف الآية 32)

5) " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " (الآعراف الآية 157)

6) "عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في طريق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة قال سبحان الله أن المؤمن لا ينجس "

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

7) وعن ثمامة عن أنس أن أم سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فيقيل عندها على ذلك النطع قال فإذا نام النبي صلى الله عليه وسلم أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جمعته في سك قال فلما حضر ا نس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك السك قال فجعل في حنوطه رواه البخاري

8) وعن أبي نضرة قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب وحك بعضه ببعض

رواه أبو داوود

9) وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال

رواه أحمد وابن ماجه

10) وعن أنس بن مالك أن ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم و تكلموا بالإسلام فقالوا يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من البانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم

رواه البخاري

ـ الدرس الثالث من باب الطهارة في الأعيان النجسة:

ـ النثر:

فصل ميتة الأدمى غير الأنبياء نجسة وكذلك ميتة ماله نفس سائلة كالقملة على المشهور والبرغوث عند ابن القصار وما أبين من الحي أو الميت مما تحله الحياة كالقرن والعظم والظفر والجلد نجس ولبن الميتة ومحرم الأكل كالخنزير والأتان وبول الجلالة ورجيعها وهي كل حيوان يستعمل النجاسة والبول والعذرة من الأدمي غير فضلات الأنبياء ومن محرم الأكل ومكروهه كالسبع والذئب والقيح والصديد والدم المسفوح من الأدمي أو غيره والقيء المتغيرعن حالة الطعام والمسكر كالخمر والمني وهو من الرجل ماء أبيض ثخين بمثلثة أي غليظ يتدفق في خروجه رائحته كرائحة الطلع بالعين أو الحاء المهملتين وقريب من رائحة العجين وإذا يبس كان كرائحة البيض ومن المرأة ماء أصفر رقيق والودي بدال مهملة وفي الياء وجهان التشديد والتخفيف وهو ماء أبيض ثخين يخرج غالبا عقب البول والمذى بكسر الذال المعجمة ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ أي قيام الذكر عند الملاعبة أو التذكار بفتح التاء أي التفكر ورماد النجس ودخانه نجس.

النظم:

فَصْلٌ ومَيتُ النَّاسِ جَافِي الأَصْلِ نَجِسَةٌ وَهْوَ ضَعِيفُ الأَصْلِ
ونَجَسٌ مَيْتَةُ ذِي الدَّمِ كَبَقْ وبَرْغُوثٌ بِهَا ابْنُ قَصَّارٍ سَبَقْ
وَالقَمْلُ فِي المَشْهُورِ وَالنَّجْسُ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ ومَيْتٍ فَاعْلَمَا
مِنْ قَرْنٍ أَوْ عَظْمٍ وَظُلْفٍ ولَبَنْ مِنْ مَيتٍ أَوْ مُحَرَّمٍ مِثْلَ الأُتُنْ
وَالبَوْلُ وَالرَّجِيعُ مِنْ مُحَرَّمْ وَغَيْرِ الأَنْبِيَا مِنْ ابْنِ آدَمْ
كَذَاكَ مِنْ جَلَّالَةٍ أَوْ مَا كُرِهْ كَالذِيبِ وَالسَّبْعِ فَافْهَمْ يَا نَبِيهْ
وَالدَّمُ ذِي السَّفْحِ وكَالقَيْءِ إِذَا غُيِّرَ وَالصَّدِيدُ وَالقَيْحُ أَذَى
كَذَاكَ مَا يُسْكِرُ وَالْمَنِيُّ وَرِيحُهُ كَالطَّلْعِ وَالمَذِيّ
وَالوَدْيِ وَالدُّخَانُ وَالرَّمَادُ لِنَجَسٍ إِذَا بِهِ إِيقَادُ

المفردات:

الأصل هو أصل الكتاب المنثور وهو العزية. والبق هو دويبة مفرطحة حمراء. والبرغوث بالضم كذلك دويبة معروفة. والقمل دويبة معروفة كذلك. والظلف للبقرة والشاة آخر الرجل. والأتن جمع أتان الحمارة. والرجيع الفضلات. الجلالة الدابة التي تأكل النجاسة والسفح أي المسفوح وهو ما خرج بسبب ذبح أو عقر. والصديد وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم. والقيح مادة لا يخالطها دم. والمني وهي المادة التي يتكون منها الجنين. والمذي وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة والتذكار والودى ماء أبيض خاثر . و الدخان معروف.

ـ الشرح:

(فصل وميت الناس) أي ميت الأدمي (جاء في الأصل) أي أصل النظم وهي العزية (نجسة وهو ضعيف الأصل) والمشهور أنه طاهر في خليل والأظهر طهارته قال الدردير وهو المعتمد الذي تجب به الفتوى (ونجس ميتة ذي الدم كبق. وبرغوث) فالقمل على المشهور والبرغوث عند ابن القصار (و) من (النجس ما أبين من الحيوان الحي أو الميت إن كان مما ميتته نجسة وأما أن كانت ميتته طاهرة فما انفصل عنه في حال الحياة وبعد الممات طاهر قال في أسهل المسالك:

وما من الحي أو الميت انفصل كميتة الحي الذي منه حصل

قولنا من قرن أو عظم وظلف تقدم معنى الظلف (و) من النجس (لبن من ميت) من الأنعام (أو محرم مثل الأتن) أي الحمارة أو لبن البغال وقد تقدم أن اللبن تابع (للحم في الكره والتحليل والتحريم (و) من النجس (البول) والعذرة (من محرم) الأكل وكذلك مكروهه كالسبع والذيب ومن ابن آدم الا الأنبياء فإن فضلاتهم طاهرة ومن النجس رجيع الجلالة وتقدم معناها ومن

النجس الدم المسفوح من آدمي أو غيره بأي موجب كان من الآدمي وغيره والقيء المتغير عن الطعام نجس وكذلك الصديد والقيح والمسكر كالخمر نجس وهو ما غيب العقل (و) من النجس.(المني) وهو ماء أبيض رائحته كرائحة الطلع وإذا يبس كان كرائحة البيض (والمذي) قد تقدم معناه فهذه المذكورات كلها نجسة (والدخان والرماد) والمشهور في الرماد الطهارة لأن النار تظهر ما أحرقت اجزاءه من الأعيان وعليه فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد . قال في اسهل المسالك

في ميتة الإنسان خلف خصصوا وفي الرماد والدخان رخصوا

ـ الأدلة الأصلية للدرس الثالث من باب الطهارة في الأعيان النجسة:

1) " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " (المائدة الآية 03)

2) " عن أبي واقد الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فميتة "

رواه أبو داود والترمذي

3) وعن أبي سعد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قطع آلية الغنم وجب اسنمة الإبل قال كل شيء قطع من البهيمة وهي حية فميتة

رواه البزار

4) وعن عمار بن ياسر قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا اسقي رجلين من ركوة بين يدي فتنخمت فأصابت نخامتي ثوبي فاقبلت اغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نخامتك ودموع عينك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك أنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء

رواه الطبراني في الكبير

5) وعن أبي بن كعب قال يا رسول الله إذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه

رواه البخاري ومسلم

6) وعن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذى شدة وعناء وكنت أكثر منه الإغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حتى ترى أنه قد أصاب منه

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح

7) وعن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذى وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة

رواه ابو داوود

8) وعن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه

رواه الجماعة إلا البخاري

9) وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليقسمه كله ثم ليطرحه فإن في إحدى جناحيه شفاء وفي الآخر داء

رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه

10) وعن انس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى جمرة العقبة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلقه فحلقه ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس

متفق عليه

ـ الدرس الرابع من باب الطهارة في إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها:

ـ النثر:

فصل تجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلى وبدنه ومكانه وهو ما تماسه أعضاؤه إذا كان ذاكرا لها قادرا على ازالتها بالماء المطلق فلو ازالها بغيره وصلى لم تصح الصلاة وإذا سقط على المصلى وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته وكذا إذا ذكر وهو في الصلاة أن بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة وإذا كان المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا بمثلثة أي ثخينا جازت الصلاة عليه مطلقا أعني للمريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس.

فصل: يعفى عن يسير الدم مطلقا أعني سواء كان دم حيض أو نفاس أوميتة رآه في الصلاة أو خارجها من جسده أو غيره ويسير القيح والصديد واليسير ما دون الدرهم والمراد بالدرهم البغلى أي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل وعن أثر الدمل إذا لم ينكأ أي لم يعصر وعن دم البراغيث وطين المطر وأن كانت العذرة فيه إلا أن تكون النجاسة غالبة أو يكون لها عين قائمة.

ـ النظم:

فَصْلٌ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ اعْلَمَنْ ... فِي الثَّوْبِ وَالمَكَانِ أَوْ عَنِ البَدَنِ

تَجِبُ لِلصَّلاَةِ حَيْثُ قَدَرَا ... عَلَيْهَا مَنْ يُصَلِّي ثُمَّ ذَكَرَا

إِنْ لَمْ يَضِقْ وَقْتٌ وَتَبْطُلُ إِذَا ... عَلَيْهِ تَسْقُطُ كَذِكْرِهَا خُذَا

وَجَازَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَكْفِّرَا ... مُنَجَّسًا بِطَاهِرٍ لِيُسْتَرَا

وَلِلصَّحِيحِ رَجَّحَ ابْنُ يُونُسَا ... وَكُلُّ مَنْ بِهِ اقْتَدَى فَمَا أَسَا

فَصْلٌ وَيُعْفَى عَمَّا دُونَ الدِّرْهَمِ ... مِنْ قَيْحٍ أَوْ مِنَ الصَّدِيدِ وَالدَّمِ

مِنْ أَيِّ دَمٍ كَانَ وَالدِرْهَمُ مَا ... يُوجَدُ فِي البَغْلِ لِرِجْلٍ يُنْتَمِي

وَمِثْلُهُ دَمُ البَرَاغِيثِ وَطِينْ ... لِمَطَرٍ شِيبَ بِنَجْسٍ لاَ بِعَيْنْ

المفردات:

إزالة أزلت الشيء فزال أي فرقته فتفرق. النجاسة ضد الطهارة. أن يكفر أي أن يغطيا. منجسا أي ما أصابته النجاسة من ثوب أو مكان. اقتدى أي اتبع. أساء ضد أحسن من الإساءة . المراد بالدرهم الدائرة التي تكون في ذراع البغل . شيب أي خلط.

ـ الشرح:

تقدم معنى الفصل (إزالة النجاسة) عن الثوب أي ثوب المصلي ومكانه وبدنه ولو طرف العمامة الملقى بالأرض ولو لم يتحرك بحركته (تجب) على مريد الصلاة لا المتلبس بالصلاة بالفعل إذ لا فائدة في خطابه في حال الصلاة وأما أن لم يردها فإزالتها عن بدنه مستحبة وبقاؤها مكروه على الراجح حيث ذكر و قدر عليها أما أن صلى بها غير ذاكر لها أو صلى بها عاجزا عن ازالتها وتذكر وقدر على ازالتها قبل خروج الوقت فإنه يعيد الصلاة ندبا فيعيد الظهر والعصر للإصفرار والمغرب والعشاء للفجر والصبح للأسفار وبعد خروج الوقت لا إعادة عليه ولا يرتفع حكم الخبث إلا بالماء المطلق فلو ازالها بغيره وصلى بها لم تصح صلاته وتجب عليه الإعادة أبدا (إن لم يضق وقت) أي بأن كان الوقت واسعا وإلا فالمحافظة على الوقت أولى من المحافظة على الطهارة (وتبطل إذا عليه تسقط كذكرها) في الصلاة قال خليل وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها (وجاز للمريض أن يكفر) أي يستر ثوبا نجسا أو مكانا قيل خليل ولمريض ستر نجس بطاهر والصحيح ما رجحه ابن يونس وترجيحه خاص بالصحيح وأما المريض فالجواز له متفق عليه (وكل من به اقتدى) أي بابن يونس (فما اسا) لأن من قلد عالما لقى الله سالما (ويعفى) والعفو إنما هو بالنسبة للصلاة والمكث في المسجد لا في الطعام والشراب فلا يعفى والعفو عما دون الدرهم) وقد تقدم

تعريف الدرهم وأما ما كان أكثر من الدرهم فلا عفو واختلف العلماء في نفس الدرهم فقيل هو من حيز اليسير الذي يعفى عنه وقيل هومن حيز الكثير فلا يعفى عنه والمعتمد أنه من حيز اليسير فيعفى عنه على المعتمد كما في الدردير على خليل (من أي دم كان) سواء من ذبح أو عقر أو حيض أو رعاف ولو من خنزير (ومثله دم البراغيث)أي خرء البراغيث وأما دمها الحقيقي فداخل في دون الدرهم (وطين لمطر) وكذلك ماء المطر إذا خلط بنجاسة وفي خليل وكطين مطروان اختلطت العذرة بالمصيب لا أن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وكذلك أن أدخله على نفسه فلا عفو كأن يترك الطريق السالمة من الطين ويسلك في الطريق التي فيها طين.

ـ الأدلة الأصلية للدرس الرابع من باب الطهارة في ازالة النجاسة وما يعفى عنها:

قال الله تعلى

1) " يا أيها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر"

(المدثر الآية 1-2-3-4-5)

2)عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله إن لم يخرج أثره قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره

رواه أحمد

3) عن أبي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن

4) وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)

رواه الخمسة

5) وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في اناءا أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات

رواه مسلم والنسائي

6) وعن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبي قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت هرة تشرب فأصغى الإناء حتى شربت منه قالت كبشة فرآني أنظر فقال اتعجبين يا ابنة أخي فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات

رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح

7) وعن معاذة قالت سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم فقالت تغسله فإن لم يذهب اثره تغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا أغسل لي ثوبا

رواه أبو داود

8) وعن عبد الله بن عمران أبا ثعلبة قال يا رسول الله افتنا في آنية المجوسي إذا اضطررنا اليها قال إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها

رواه أحمد

9) وعن أبي ثعلبة الخشني أنه قال يا رسول الله أنا بارض قوم أهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء

رواه الترمذي وقال حسن صحيح (والرحض الغسل)

10) وعن أبي هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم مسيرين ولم تبعثوا معسرين

رواه الجماعة إلا مسلما

11) وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب طهور.

12) وفي لفظ إذا وطئ الأذى بخفيه فطهور هما التراب

رواهما أبو داود

13) وعن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله

رواه الجماعة

14) عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء

رواه البخاري وكذلك أحمد وابن ماجه وزاد ولم يغسله

15) وعن أم كرز الخزاعية قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه فأمر به فنضح واتى بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل

رواه أحمد

16) وعن أم كرز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح والجارية يغسل

رواه ابن ماجه

17) وعن أم الفضل بنت الحرث قالت بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

18) وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رءا خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيها

رواه أحمد وأبو داود

19) وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما أهاب دبغ فقد طهر

رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي

الدرس الخامس من باب الطهارة في فصل الوضوء:

ـ النثر:

فصل فرائض الوضوء سبعة الأولى النية وهي القصد بالقلب فينوي بقلبه عند غسل وجهه فرض الوضوء أو رفع الحدث او استباحة ماكان الحدث مانعامنه الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن وعرضا ما بين الأذنين ويتفقد في غسله اسارير جبهته وهي التكاميش التي تكون في الجبهة وظاهر الشفتين وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة وغسل ما طال من اللحية الكثيفة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين ويجب تخليل أصابعهما الرابعة مسح جميع الرأس وأوله من مبدأ الوجه وآخره منتهى الجمجمة ومن توضأ ثم قلم اظافره أو حلق رأسه فإنه لا يعيد غسل موضع التقليم ولا مسح الرأس واختلف إذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها و قيل لا يعيد الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان في طرف الساقين وندب تخليل أصابعها السادسة الدلك وهو امرار اليد على العضو مع الماء ولا يشترط مقارنته للصب السابعة الموالاة وهو أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة.

ـ النظم:

فَصلٌ فَرَائِضُ الوُضُو سَبْعٌ أَتَتْ	أَوَّلُهَا النِّيَّةُ لِلْقَلْبِ انْتَمَتْ
تَكُونُ عِنْدَ الوَجْهِ وَلْيَنْو الحَدَثْ	أَوْ فَرْضًا أَوْ إبَاحَةً لِمَا حَدَثْ
ثَانِيُّهَا غَسْلُ جَمِيعِ الوَجْهِ مِنْ	مَنَابِتِ الشَّعْرِ إِلَى حَدِّ الذَّقْنْ
وَالعَرْضُ مِنْ أُذُنٍ لِأُذُنٍ وَغَسَلْ	أَسَارِيرَ الوَجْهِ وَمَارِنًا فَصَلْ
كَظَاهِرِ لِلشَّفَتَيْنْ وَشَعَرْ	فِي الوَجْهِ كَاللِّحْيَةِ خَلِّلْ إِنْ نَزَرْ
ثَالِثُهَا غَسْلُ اليَدَيْنِ فَاعْلَمْ	لِلْمِرْفَقَيْنِ مِثْلُ مَا فِي المُحْكَمِ
وَوَاجِبٌ عَلَيكَ أَنْ تُخَلِّلاَ	أَصَابِعَ اليَدَيْنِ يَا مَنْ عَقَلاَ
وَرَابِعُ الفُرُوضِ مَسْحُ الرَّأسِ	مِنْ أَوَلِ لِآخِرِ يَاتَاسِ
فِي الحَلْقِ لاَ تُعِدْ كَقَلْمِ الأَظْفُرِ	وَمَوْضِعِ اللِّحْيَةِ عِنْدَ الأَجْهُورِي
خَامِسُهَا غَسْلٌ لِرِجْلَيْنِ إِلَى	كَعْبَيْكَ وَاسْتُحِبَّ أَنْ تُخَلَّلاَ
وَالدَّلْكُ سَادِسٌ بِمَاءٍ مُتَّصِلْ	أَوْ إِثْرَ صَبِّهِ بِكَفٍّ ذَا نُقِلْ
وَالفَوْرُ وَالقَصْدُ بِهِ التَّتَابُعُ	بِالذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ وَهُوَ السَّابِعُ

ـ المفردات :

فرائض جمع فريضة. الوضوء مشتق من الوضاءة. النية القصد. انتمت انتسبت. الحدث المنع المترتب على الأعضاء كلا أو بعضا . إباحة الجواز. حدث طرأ . الذقن آخر الوجه وهو محل منبت اللحية أي مجمع اللحيين. الأسارير أي التكاميش والمارن هو الحاجز بين طاقتي الأنف أوما لأن منه. الشفتين ما يظهر من الشاربين واحدها شفة وأصلها شفهة . أن نزر قل . والمرفق ما يرتفق عليه الإنسان من اليدين. والكعبين منبت القدم من الرجل. والدلك امرار اليد على العضو. والفور يعبر عنه بالموالاة.

ـ الشرح:

الفصل تقدم الكلام عليه و(فرائض الوضوء سبع أتت) النية وتكـون عند أول فرض وهو مخير بين أن ينوي رفع الحدث الأصغر أو الفـرض أو استباحة ما منعه الحدث وتكون مقرونة بالفعل وفي تقدمها بيسـير قـولان مشهوران بالأجزاء وعدمه الثاني من فرائض الوضوء غسل جميع الوجـه وحده من منابت الشعر إلى آخر الذقن فيجب على الأغم وهو ما اسـترخى شعره غسل بعض شعر رأسه لأنه من الوجه ولا يجب على الأصلع وهو من انحسر عنه الشعر لأنه من الرأس لا من الوجه وحده عرضا مـن أذن لأذن فيجب غسل البياض الذي فوق الوتيد الذي هو العظم الناتئ من الأذن ويجب عليه أيضا غسل ما بين العذار والأذن مما تحت الوتيد لأنهما داخلان في حد الوجه عرضا (وغسل اسارير الوجه) وهي ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبـدأ الرأس فتشمل الجبينين فليس المراد بها ها هنا الجبهة الآتية في الصلاة وهي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية وقد تقدم معنى الأسارير (ومارنا فصل) أي ما بين المنخرين (كاللحية خلل) أي ويجب تخليل شعر اللحيـة الخفيفـة وهي ما تظهر البشرة تحتها و تخليلها ايصال الماء إلى البشرة والتقييد بقولنا (أن نزر) أي أن قل الشعر اخراج الكثيفة التي كثر شعرها فلا يجب تخليلها ومذهب المدونة كراهة ذلك ويجب غسل ما طال منها أي من الكثيفة حتـى ينتهي لآخر الشعر (ثالثها) أي ثالث فرائض الوضوء (غسل اليديـن فـاعلم للمرفقين) والمرفق وقد تقم معناه وزيادة على ذلك هو آخر الذراع المتصـل بالعضد وقولنا (مثل ما في المحكم) وهي قوله تعالى إلى المرافق (وواجـب عليك) أيها المتوضئ (أن تخللا أصابع اليدين يا من عقلا) ولا يجـب نـزع الخاتم الجائز اتخاذه ولو ضيقا لأن الماء يدخل تحته وأما غير الماذون اتخاذه كخاتم الذهب فلا بد من نزعه أن كان ضيقا وتحريكه إن كان واسعا لدلك ما

تحته وقال ابن غازي يجب نزعه (ورابع الفروض) أي الفريضة الرابعة (مسح) جميع (الرأس من أوله وهو مبدأ الوجه الآخر) وهو منتهى الجمجمة فلا يجب مسح القفا ولا شعره ولا بد في مسح الرأس من نقل الماء للمسح فلو نزل عليه مطر يسير أو ماء من سقف أو مزاب ومسح به لم يجزه ولا يكفي المسح إن كان شعره مضفورا بخيوط كثيرة ثلاثة فما فوق فيجب نقضها في الوضوء وفي الغسل ولا ينقض الخيط ولا الخيطان في وضوء ولا غسل وإما إذا اشتد الضفر بنفسه من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل لأن المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل لندوره بالنسبة للوضوء وعملا بحديث فإن تحت كل شعرة جنابة وبقية بحث الموضوع بسطناها في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك (في الحلق لا تعد كقلم الأظفر) فمن حلق أو قلم لا يعيد الغسل لذلك وفي اللحية قولان وفي خليل ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان ويحرم على الرجل حلقها وكذلك لا يعيد من أزال جلدة بعد الوضوء وبقية البحث في شرحنا السبائك الابريزية (خامسها) أي خامس فرائض الوضوء (غسل لرجلين إلى كعبيك) وفي النثر قال مع الكعبين وفيه اشعار بأن الغاية داخلة والكعبان هما العظمان الناتئان في طرف الساقين و قد تقدم تعريفهما في المفردات بعبارة أخرى (واستحب أن تخللا) أي وندب تخليل اصابعهما وإنما كان التخليل مستحبا لا واجبا لأن شدة التصاق الأصابع صيرها كالعضو الواحد وهذا حكمها في الوضوء وأما في الغسل فالتخليل واجب و صفتها أن تبدأ بالرجل اليمنى بالخنصر وتختم بالإبهام وفي اليسرى بالإبهام وتختم بالخنصر ويكون التخليل بالسبابة بيدك اليسرى من الأسفل على هيئة النحر وفي اليدين على هيئة الذبح (والدلك سادس بماء متصل) وهو امرار اليد على العضو ولا يشترط مقارنته كما

يتوهم من النظم والمراد باليد باطن الكف من اليد اليمنى ولا يكفي الدلك بظاهر الكف إلا لعذر ولا دلك الرجل بالرجل على المشهور ومذهب ابن القاسم يجزئ وروايته عن مالك رضى الله عنه لا يجزئ غسل إلا بمرور اليد على العضو وفي حال العجز يجوز بخرقة أو حائط أو استنابة فإن تعذر سقط (والفور) وهو المعبر عنه بالموالاة هو أن يفعل اعضاء الوضوء في فور واحد بدون تفريق وهو صادق بصورتين عدم التفريق أصلا أو التفريق بدون تفاحش ويعتبر الطول بالجفاف عند اعتدال الزمان والمكان والشخص بالذكر فلا يجب مع النسيان والقدرة فلا يجب مع العجر (وهو السابع) من فرائض الوضوء التي تقدم لنا أنها سبع فالأربع المذكورة في القرآن بالإجماع وثلاث عند الجمهور.

ـ الأدلة الأصلية للدرس الخامس من باب الطهارة في فصل الوضوء:

قال الله تعالى

1) " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديّكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين "

(المائدة الآية 6)

2) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها وامرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هجر إليه

رواه الجماعة

3) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"

رواه البخاري ومسلم

4) وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء لـه و لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

5)وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا غفر الله له ما تقدم من ذنبه

متفق عليه

6) وعن ابن عباس أن عليا رضي الله عنهما قال يا ابن عباس ألا أتوضأ لك و ضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فداك أبى وأمي قال فوضع إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه والفم بإبهاميه ما أقبل من أذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا ثم أخذ كفا بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم يده الأخرى مثل ذلك وذكر بقية ا لوضوء

رواه أحمد وأبو داود

7) وعن أبي أمامة أنه وصف وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم فذكر ثلاثا ثلاثا قال وكان يتعاهد المأقين رواه أحمد

(المأقين موق العين مجرى الدمع منها أو مقدمها أومؤخرها كذا في القاموس)

8)وعن أبى هريرة أنه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتوضأ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنتم الغر المحجلون يوم القيام فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله"

رواه مسلم

9) وعن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه

رواه الجماعة

10) وعن خالد بن معد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعه قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء

رواه أحمد وأبو داود وزاد والصلاة قال الاثرم قلت لأحمد هذا اسناد جيد قال جيد

11) وعن عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبي صلى الله عليه و سلم فقال ارجع فاحسن وضوءك قال فرجع فتوضأ ثم صلى

رواه أحمد ومسلم ولم يذكر فتوضأ

12) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة

رواه الجماعة إلا مسلما

13) وعن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين

رواه أحمد والبخاري

14) وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ ثلاثا ثلاثا

رواه أحمد ومسلم

ـ الدرس السادس من باب الطهارة في سنن الوضوء:

ـ النثر:

وسننه ثمانية الأولى غسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء وينوي بغسلهما التعبد ويغسل كل واحدة على حدتها ثلاثا الثانية المضمضة وهي ادخال الماء في الفم ثم يخضخضه ويمجه الثالثة الإستنشاق وهو جذب الماء بنفسه لداخل أنفه الرابعة الإستنثار وهو دفع الماء من الأنف بنفسه مع جعل السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه ويبالغ غير الصائم في المضمضة والإستنشاق والأفضل أن يتمضمض بثلاث غرفات الخامسة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بأن يدخل سبابتيه في صماخيه ويجعل ابهاميه على ظاهرهما السادسة تجديد الماء لمسح الأذنين السابعة رد اليدين في مسح الرأس الثامنة ترتيب فرائضه.

تنبيه: من ترك فرضا من فرائض الوضوء فإنه يأتي به ثم يعيد الصلاة ومن ترك سنة فإنه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات.

ـ النظم:

سُنَنُهُ الثَّمَانُ عِنْدَ الإِبْتِدَا   غَسْلُ اليَدَيْنِ ثُلُثَنْ تَعَبُّدَا

ثَانِيُّهَا مَضْمَضَةٌ جَعْلُكَ مَا   فِي الفَمِ بِالخَضِ وَمَجٌّ لَزِمَا

وَاسْتَنْشِقْ وَاسْتَنْثِرْ بِدَفْعٍ لاَزِمِ   وَبَالِغَنْ إِنْ كُنْتَ غَيْرَ صَائِمْ

وَجَازَا أَوْ احْدَاهُمَا بِغُرْفَةِ   وَالسِّتُ أَفْضَلُ بِدُونِ مِرْيَةِ

وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ قَفَا إِلَى   أَوَّلِهِ وَمَسْحُ الأُذْنَيْنِ جَلَى

تَجْدِيدُ مَاءٍ لَهُمَا وَرَتِّبَنْ   بَيْنَ الفَرَائِضِ بِهِ ثَمَّ السُّنَنْ

وَمَنْ لِفَرْضٍ مِنْ وُضُوئِهِ تَرَكْ   أَعَادَهُ مَعَ الصَّلاَةِ دُونَ شَكْ

وَالتَّرْكُ لِلسُّنَةِ لَيْسَتْ تَبْطُلُ   بِهِ وَتُفْعَلُ لِمَا يَسْتَقْبِلْ

ـ المفردات:

تعبد التعبد ما أمرنا به الشارع ولم نطلع على علته المضمضة جعل الماء في الفم وخضه من شدق إلى شدق ومجه خض أي حرك الماء مج رمى من فيه استنشق الإستنشاق الشم. الإستنثار وهو ماطرح من الأنف بالنفس. القفا هو مؤخر الرأس. مرية أي شك .

ـ الشرح:

(سننه الثمان) معناه أن سنن الوضوء ثمان وقدمت الفرائض عليها وضعا وإن كانت السنن مقدمة فعلا للإهتمام بمعرفتها لتأكد وجوبها وقدمت السنن الثلاث عليها فعلا اتباعا لفعله عليه الصلاة والسلام أولها (غسل اليدين) إلى الكوعين ثلاثا (تعبدا) ويغسل كل واحدة على حدتها و الأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام الآتي في الأدلة أن شاء الله وقولنا تعبدا هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب أنه معقول المعنى وبقية البحث في شرحنا السبائك الأبريزيه (ثانيها مضمضة) وتحصل السنية فيها بمرة وأن الثانية والثالثة كل منهما مستحب الثالثة الإستنشاق وهو جذب الماء بالنفس إلى الأنف كما تقدم بعبارة أخرى الرابعة الإستنثار ويكون بالسبابة والإبهام باليد اليسرى وبالغ المفطر (وجازا) أي المضمضة والإستنشاق (أو أحداهما بغرفة) وفي خليل وفعلهما بست أفضل (و) السنة الخامسة (رد مسح الرأس من قفا إلى أوله) أن بقي شيء من المسح الواجب وإلا فلا يسن ويكره تجديد الماء لها وإذا نسيه حتى أخذ الماء إلى رجليه لم يأت به(و) السادس من سنن الوضوء (مسح الأذنين) أي ظاهرهما وباطنهما وظاهرهما مايلي الرأس وباطنهما ماكان مواجها لأنهما على صورة وردة وسابع السنن تجديد الماء لهما فلو مسحهما ببلل الرأس لكان آتيا بسنة فقط دون سنة التجديد وثامن السنن الترتيب بين الفرائض والسنن هو أن يغسل الوجه قبل اليدين واليدين

قبل الرأس وهو قبل الرجلين فإن نكس أعاد المنكس وحده أن بعـــد بجفـــاف وفي القرب أعاده مع تابعه (ومن لفرض من وضوئه ترك) ناســـيا أعـــاده وجوبا وأن كان قد صلى أعاده وأعاد الصلاة ومن ترك سنة مثل المضمضة والإستنشاق فعلها لما يستقبل من الصلوات

ـ الأدلة الأصلية للدرس السادس من باب الطهارة في سنن الوضوء:

قال تعالى

1) " وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا "

(الحشر الآية 07)

2) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وإذا اســـتيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فـــإن أحدكـــم لا يدري أين باتت يده

رواه البخاري ومسلم

3) وعن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان بن عفان رضـــي الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثـــم أدخـــل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثم قـــال رأيـــت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضـــأ نحـــو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه

رواه البخاري ومسلم

4) وعن علي رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق واســـتنثر ونثر بيده اليسرى وفعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم

رواه أحمد والنسائي

5) وعن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر

متفق عليه

6) وعن المقدام بن معد يكرب قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما

رواه أبو داود وأحمد وزاد وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا.

7) وعن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول ا لله أخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائما

رواه الخمسة وصححه الترمذي

8) وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا

رواه أحمد و أبو داود

9) وعن خالد بن معدان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء.

رواه أحمد وأبو داود وزاد والصلاة قال الأثرم قلت لأحمد هذا اسناد جيد قال جيد

وقد تقدم

10) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للأعقاب من النار

رواه مسلم

ـ الدرس السابع من باب الطهارة في فضائل الوضوء:

ـ النثر:

وفضائله إحدى عشرة الأولى التسمية في ابتداء الوضوء بأن يقـــول باسم الله وإذا نسيها في ابتدائه ثم تذكرها في اثنائه أتى بها الثانية الدعاء بعـد الفراغ منه بأن يقول وهو رافع طرفه إلى السماء . أشهد أن لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابيـــن واجعلني من المتطهرين الثالثة أن لا يتكلم في وضوئه الرابعة قلة ا لماء بـلا حد كالغسل مع أحكامهما بكسر الهمزة أي اتقانهما. الخامسة السواك بعـــود رطب أو يابس والأخضر أفضل لغير الصائم فإن لم يجد فبإصبعيه أو بشيء خشن . ويستاك باليمنى ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعـــده وإذا بعـد مابين الوضوء والصلاة استاك وأن حضرت صلاة أخرى وهو على طـــهارة استاك للثانية. السادسة أن يتوضأ في مكان طاهر السابعة أن يكون الإناء عن يمينه إن كان مفتوحا الثامنة أن يقدم الميامن على المياسر التاســعة أن يبـدأ بمقدم الرأس العاشرة أن يرتـــب المســنون مـــع المســـنون كالمضمضـــة والإستنشاق الحادية عشر أن يكرر المغسول ثلاثا بخلاف الممســـوح وهـــو الرأس والأذنان فإنه لايستحب تكرار مسحه

تنبيه: الزيادة على الثلاثة غير مشروعة واختلف هل تكره أو تمنـــع قـــولان مشهوران ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب غســـله مـــن الوجه واليدين مع المرفقين ولا مسح الرقبـــة ولا بـــاس بمســـح الأعضـــاء بالمنديل.

ـ النظم:

وَفَضْلُهُ إِحْدَى عَشَرْ فَالتَّسْمِيَّه وَهِيَ بِاسْمِ اللهِ عِنْدَ التَّبْدِيَهْ
فَإِنْ يَكُنْ نَسِيَهَا فِي الإِبْتِدَا يَأْتِ بِهَا أَثْنَاءَهُ فَاسْتَفِدَا
وَعَدَّ فِي الأَصْلِ دُعَاءَ الإِنْتِهَا مِنَ الشَّهَادَةِ إِلَى أَنْ يُنْتَهَى
وَعَدَمُ الكَلاَمِ وَالتَّقْلِيلُ لِلْمَاءِ بِالإِحْكَامِ يَا نَبِيلُ
وَالإِسْتِيَّاكُ وَلِغَيْرِ الصَّائِمِ يُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَاعْلَمِ
بِالعُودِ وَالأَرَاكُ فِي الطِّبِ حَسَنْ وَجَازَ بِالإِصْبَعِ أَوْ شَيْءٍ خَشِنْ
بِاليُمْنَى يُسْتَاكُ وَمِنْ قَبْلِ الوُضُو وَيَنْبَغِي مِنْ بَعْدِهِ التَّمَضْمُضُ
وَاسْتَاكَ إِنْ مِنْهُ صَلاَةٌ بَعُدَتْ كَذَاكَ يُسْتَاكُ لِأُخْرَى حَضَرَتْ
وَفِي مَكَانٍ طَاهِرٍ ثُمَّ الإِنَا كَالعُضْوِ يَنْبَغِي لَهُ التَيَامُنَا
وَبَدْءُ رَأْسٍ مِنْ مُقَدَّمٍ وَأَنْ يُرَتِّبَ العَمَلَ مِنْ بَيْنِ السُّنَنْ
وَثَلِّثِ الغُسْلَ وَوَحِّدْ مُطْلَقَا مَا حُكْمُهُ المَسْحُ تَكُنْ مُوَافِقَا
وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى مَا قُدِّرَا فِي الغُسْلِ وَالمَنْعُ لَهُ قَدْ شُهِّرَا
إِطَالَةُ الغُرَّةِ لَيْسَتْ تُنْدَبُ كَتَرْكِ مَسْحِ العُضْوِ لَيْسَ يُطْلَبُ

ـ المفردات:

التبدئة أي البدائة. أثناءه أي وسطه يا نبيل يا فاضل. والإستياك أي التسويك والرطب اللين عكس اليابس وغصن رطب أي ناعم. والإراك وهو شجر معروف واحده أراكة. التيامنا أي أن يجعل على اليمين من مقدم أي من ابتداء نبات الشعر. وثلث أي فعله بثلاث. والغرة هي الزيادة في أعضاء الوضوء على محل الفرض.

ـ الشرح:

وفضائله أي مستحبانه (احدى عشر) فضيلة (ف) أولــها (التســمية) بسم الله عند الإبتداء في الوضوء فإن نسيها ففي وســـطه والأفضـــل عنــد الفاكهاني وابن منير أن يأتي بها كاملة (وعد في الأصل) أي أصل هذا النظم (دعاء الإنتها) من الوضوء كما تراه مكتوبا في النثر وسيأتي ذكره في الأدلة (و) من فضائل الوضوء (عدم الكلام) ولو بدعاء الأعضاء لقول النووي وفي المنهاج لا أصل له. الرابعة من فضائل الوضوء التقليل للماء بالأحكام أي مع الأحكام بكسر الهمزة أي الإتقان بدون سرف في الماء قال في الرسالة وقلـة الماء مع أحكام الغسل سنة والسرف فيه غلو وبدعة والعلة فيه أنه ربما اتكل عليه وفرط في الدلك أو ربما أضر بغيره في الماء أو نحوه أو يقل الماء فـلا يمكنه أحكام الطهارة ويبقى مشوش القلب الخامسة الســواك ويكــون بعــود رطب أي ناعم أو يابس ولغير الصائم يندب الرطب ويكره للصائم حيث لــم يجد له طعما وإلا حرم (بالعود) من غير الأعواد السبعة المنهى عن الإستياك بها (والأراك في الطب حسن) بل أحسن (وجاز بالإصبع) أن عدم ما يستاك به من أراك وغيره (أو شيء خشن) كخرقة (باليمنى يستاك) ندبا (و) ينبغـي أن يكون (قبل الوضوء) ويتمضمض بعده (واستاك أن منه الصلاة بعـــدت) وقد تقدمت عبارة الأصل والسادس من فضائل الوضوء فعله في مكان طاهر أي شأنه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلا ولو قبل الاســـتعمال لأنه ليس من شأنه الطهارة. السابع والثامن من فضائل الوضوء تيا من الإناء والعضو أي البدء باليمين في الوضوء وجعل الإناء على اليميـــن الفضيلـــة التاسعة (بدء الرأس من مقدم) ولا خصوصية للرأس في هذا الحكم بل ينــدب في سائر الأعضاء . العاشر ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائـــض بـــأن يقدم غسل اليدين إلى الكوعين ثم المضمضة ثم الإستنشاق ثم الإستنثار أو مع

الفرائض بأن يقدم الثلاث على الوجه ويوخر مسح الأذنين عن مسح الـرأس. الحادي عشر تثليت الغسل أي الثانية والثالثة في المغسول فقط و يفعل كمـــا يفعل في أصل الفرض من دلك وتخليل أصابع والألم يكن آتيـــا بـــالمندوب (ووحد) الممسوح (مطلقا) أي (ما حكمه المسح تكن موافقا) للصواب (وكـره الزيد على) الثلاث (في الغسل والمنع له قد شهرا) وفي خليل وهل تكـــره الرابعة أوتمنع خلاف محله أن لم يفعلها لتبرد أو تدف أو تنظيف والإجـــاز ومحل الخلاف المذكور في الغسلة المحقق كونها رابعة بعد ثلاث موعوبـــة وأما المشكوك في كونها رابعة أو ثالثة بعد إيعاب الغسل فإن الخلاف فيـــها بالندب والكراهة قال خليل وإن شك في ثالثة ففي كراهتها وندبها قولان قـــال كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد قال الدردير ولو قال المصنف وكـــذا لو شك في يوم هل هو يوم عرفة والعيد كان أوضح (اطالة الغـــرة ليســت تندب) أي ولا يتسحب اطالة الغرة وقد تقدم معناها في المفردات لأن الشارع إذا رسم أمر برسم وحدده بغاية مخصوصة تكون الزيادة على ما حدده بـــه من التظاهر على الشارع والغلو في الدين المنهى عنه لقوله تعالى " لا تغلـــو في دينكم" وقد حدد الله تعالى غسل اليدين فـــي الوضـــوء إلـــى المرفقيـــن والرجلين إلى الكعبين (كترك مسح العضو ليس يطلب) بل يجوز ولا يستحب مسح الرقبة بل يكره لأنه من الغلو في الدين.

ـ الأدلة الأصلية للدرس السابع من باب الطهارة في فضائل الوضوء:

قال تعالى

1) " لقد كان لكم في رسول اسوة حسنة "

(الأحزاب الآية 21)

2) " وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا "

(الحشر الآية 07)

3) " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه

رواه أحمد وابو داود

4) وعن مسلم عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء

رواه أحمد ومسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

5) وعن أنس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة امداد ويتوضأ بالمد

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي

6) وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع

رواه أبو داود وقال أحمد بن حنبل الصاع خمسة أرطال وثلث

7) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر

رواه أحمد

8) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء

رواه مالك والبخاري

9) وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب

رواه البخاري والشافعي والنسائي.

10) وعنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السـواك لأغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه إليه

رواه أبو داود

11) وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في نعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله

رواه البخاري

12) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال إذا لبستم وإذا توضاتم فابدءوا بأيمانكم

رواه أحمد وأبو داود

13) وعن عبد ا لله بن زيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسـح رأسه بيده فأقبل بهما و أدبر بدأ بمقدم الرأس ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلـى المكان الذي بدأ منه

رواه الجماعة كما تقدم

14) وعن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يتوضـأ وعليـه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة

رواه أبو داود

ـ الدرس الثامن من باب الطهارة في فصل الاستنجاء:

ـ النثر:

فصل : الإستنجاء واجب وهو غسل موضع الحدث بالماء ويسـتنجى من كل ما يخرج من المخرجين معتادا سوى الريح وصفته أن يبدأ بغسل يده اليسرى قبل ملاقاتها الأذى ثم يغسل محل البول ثم ينتقل إلى محـل الغـائط ويصب الماء على يده غاسلا بها المحل ويسترخى قليلا ويجيد العرك حتـى

ينقي المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه والإستبراء واجب وهو استفراغ ما في المخرجين من الأذى وصفته من البول أن يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والإبهام فيمرهما من أصله إلى بسرته وينتره يفعل ذلك ثلاث مرات بخفة في السلت والنتر ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي وفي وجوب النية في غسله قولان.

ـ النظم:

فَصلٌ وَالإستِنْجَاءُ غَسْلٌ لِلْمَحَلّ مِنْ حَدَثٍ بِالمَاءِ فَرْضٌ مُسْتَقِلْ
مِنْ كُلِ مَا مِنَ السَّبِيلَينِ خَرَجْ فِي صِحَّةٍ وَالرِيْحُ لاَ فِيهِ حَرَجْ
بِيَدِكَ اليُسْرَى وَبَلُّهَا إِذَا أَرَدْتَ قَبْلَ أَنْ تُلاَقِيَ الأَذَى
وَاغْسِلْ مَحَلَّ البَوْلِ وَانْتَقِلْ إِلَى مَحَلِ غَائِطٍ بِمَاءٍ غَاسِلاَ
وَاسْتَرْخِ نَزْرًا وَاعْرُكْ المَحَلاَّ وَاليَدَ بِالتُّرَابِ طَهِّرْ غُسْلاَ
وَوَجبَ اسْتِفْرَاغُ مَا فِي المَخْرَجَيْنِ مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا يَبَيِنْ
صِفَتُهُ فِي البَوْلِ جَعْلُ الذَّكَرِ مَا بَيْنَ إِبْهَامٍ وَتَلْوٍ وَامْرُرِ
مِنْ أَصْلِهِ وَيَنْتَهِي لِلْبُسْرِ بِخِفَّةٍ فِي سَلْتِهِ وَالنَّتْرِ
وَوَجَبَ الغَسْلُ لِكُلِّ الذَّكَرِ فِي المَذْيِ وَالخُلْفُ فِي قَصْدِهِ دُرِي

ـ المفردات:

الإستنجاء هو الغسل بالماء السبيلين الذكر والدبر. الغائط ما يخرج من الإنسان من الفضلات وهو لغة المحل المنخفض من الأرض واسترخ الاسترخاء الهش واسبال الستر واعرك أي ادلك الإستفراغ الإخلاء وانقاء. المخرجين القبل والدبر. الإبهام الأصبح الكبير. وتلو أي الذي يليه والبسر هو رأس القضيب أي رأس الذكر. والسلت هو جذب الذكر بخفة والنتر هو الجذب. والمذي هو الماء الذي يخرج عند الملاعبة والتذكار درى أي علم.

ـ الشرح:

(فصل) تقدم الكلام على معنى الفصل وكان الأولى أن يكون هـــذا الفصل مندرج في فصل قضاء الحاجة (والإستنجاء) وهـــو غســل موضــع الحدث بالماء ويكفي بدله الإستجمار ويجب (من كل ما مـــن الســبيلين) أي المخرجين (خرج في صحة) لاما خرج بسبب سلس (والريح لا فيه حـــرج) أي لا يستنجى منه مع أنها تنقض الوضوء عن جابر من استنجى من ريـــح فليس منا. رواه الطبراني في الصغير. والإستنجاء يكون (بيدك اليسرى) لأن ما كان من باب التكريم ينبغي فيه التيامن وما كان بضده ينبغي فيه التياســر قال خليل واستنجاء بيد يسريين والمعنى أن الإعتماد يكــون علــى الرجــل اليسرى والإستنجاء يكون باليد اليسرى (وبلها) أي اليد اليســرى (إذا أردت) الاستنجاء بها (قبل أن تلاقي الأذى) أي الغائط والبول ليـــلا يقـــوى تعلــق الرائحة بها وغسلها بكتراب بعده (واغسل محل البول) قبل محل الغـــائط قــال في أسهل المسالكيقدم الاحليل قبل الدبر .... الخ البيت (بمـــاء غاســـلاوإذا استجمر بطاهر يابس فلا يجوز بالمبتل ولا بالنجس ولا بالأملس كالزجـــاج ولا بالموذى كالمحدد ولا بالمطعوم ولا بالمكتوب ولا بـــالجدران المملوكــة للغير ولا يلزم استنجاء ولا استجمار في خروج الدود والحصاة إلا إذا خــرج مع بلة ويسترخي قليلا ويجيد العرك حتى ينقي المحل ثم يغسل يده بـــالتراب كما سبق (ووجب استفراغ ما في المخرجين اتفاقا لأن به يحصل الخلـــوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط في صحة العبادة و (صفته فـــي البول جعل الذكر) أي يجعل ذكره (ما بين) اصبعيه (ابهام وتلو) أي الســـبابة من اليد اليسرى (وامرر) أي يمرهما (من أصله وينتهي) ذلك (للبســـر) أي الكمرة وهي رأس الذكر (بخفة في سلته والنتر) لا بقوة لأن الذكر كـــالضرع متى شد عليه أعطى النداوة وقال خليل ووجب استبراء باستفراغ اخبثيه مــع سلت ذكر ونتر خفا. أي يندب أن يكون كل منهما خفيفا وينبغي أن يخفـــف

زمنهما ولا يتبع الأوهام لأنه يؤدي إلى تمكن الوسوسة من القلب وهي تضر بالدين والعياذ بالله والنقطة التي تلازم جل الزمان يعفى عنها ويجب غسلها أن لم تعتريه كل يوم (ووجب الغسل لكل الذكر في المذى) أي لخروجه بلذة معتادة ولو بغير انعاظ. (والخلف في قصده دري) أي في النية أي في وجوب النية بناء على أنه تعبد وعدم وجوبها بناء على أنه غير تعبد وإنما هو مبني على أن الغسل للنجاسة وغسلها غير محتاج إلى نية وفي خليل ومذى بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان.

ـ الأدلة الأصلية للدرس الثامن من باب الطهارة في فصل الإستنجاء:

قال الله تعالى

1) " وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا "

(الحشر الآية 07)

2) " لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة "

(الأحزاب الآية 21)

3) " قل أن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله "

(آل عمران الآية 31)

4) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطلب بثلاثة أحجار فإنها تجزى عنه

رواه أحمد والنسائي وأبو داود

5) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال أنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة

رواه الجماعة وفي رواية البخاري والنسائي وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما وذكر الحديث.

6) وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم بقربرين وقال أنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا

رواه البخاري ومسلم

7) وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه

رواه الدارقطني

8) وعن عبد الرحمان بن زيد قال قيل لسلمان علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن نستنجي باليمين وأن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو يستنجي بجريع أو بعظم

رواه أبو داود والترمذي

9) وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا

رواه أحمد

10) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

11) وعن خزيمة بن ثابت رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

12) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعرة

رواه أحمد ومسلم وأبو داود

13) وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليه القرآن قال فانطلق بنا فآرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام اخوانكم

رواه أحمد ومسلم

14) وعنه رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم أجد فأخذت روثة فأتيته به فأخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس

رواه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد وزاد فيه أحمد في رواية له أئتني بحجر.

15) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قبا "فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين" قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه

16) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى أدواة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء

متفق عليه

17) وعن سليمان بن يسار قال أرسل علي بن أبي طالب رضـــي الله عنــه المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المذي فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضأ

رواه النسائي

ـ الدرس التاسع من باب الطهارة في قضاء الحاجة:

ـ النثر:

فصل آداب قضاء الحاجة أربعة عشرة أدبا الأولى ذكر عنـــد ارادة الدخول قبل الوصول إلى موضع الأذى فيقول بسم الله اللّهم أني أعود بك من الخبث والخبائث ويقول بعد الخروج منه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عنـي الأذى وعافاني ولا يجوز دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعـالى كالخـاتم والدرهم ولا يجوز الاستنجاء بشيء فيه ذكر الله تعالى . الثاني أن يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج. الثالث أن يقضـي حاجتـه وهـو جالس. الرابع أن يديم الستر حتى يدنو من الأرض. الخامس أن يعتمد علـى رجله اليسرى. السادس إلى الرابع عشر أن يفرج بين فخذيـه وأن يتجنـب المواضع الصلب والماء الدائم وأن يغطي رأسـه وأن لا يتكلـم إلا لمـهم كخوف فوات نفس أو مال وأن يتقي الريح والجحر والملاعن الثلاث وهـي مواضع جلوس الناس وطرقاتهم وأن يستتر عن أعين الناس وأن يبعد عـن مسامعهم إذا كان في الفضاء وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إذا كان فـي الفضاء ولم يكن فيه ساتر ففي منعه قولان المختار منهما المنع وأما فعله في المنزل فيجوز مطلقا أعني سواء كان هناك ساترا أم لا كان هناك مشقة أو لا.

ـ النظم:

فَصْــلٌ لِقَــاضِي حَاجَــةِ الإِنْسَــانِ يُنْــدَبُ ذِكْــرُ اللهِ بِالبَيَــانِ
يَقُولُ بِاسْمِ اللهِ مِنْ قَبْــلِ الوُصُــولْ لِمَوْضِــعِ الأَذَى إِذَا رَامَ الدُّخُــولْ
وَبَعْــدَهُ اللَّــهُمَّ إِنِّــي أَعُــوذْ بِــكَ مِــنَّ الخُبْــثِ وَبِــاللهِ يَعُــوذْ
مِــنَ الخَبَــائِثِ وَبَعْــدَ الإِنْتِــهَا غُفْرَانَكَ الحَمْــدُ إِلَــى أَنْ يُنْتَــهَي
وَالشَّــيْءُ إِنْ حَمَــلَ ذِكْــرَ اللهِ لاَ يَجُــوزُ أَنْ يُدْخَــلَ طَبْعًــا لِلْخَــلاَ
وَلَيْــسَ يُسْــتَنْجَى بِــهِ كَــالوَرَقِ عَلَيْــهِ ذِكْــرُ اللهِ فَــاتْرُكْ وَاتَّــقِ
وَقَــدِّمِ اليُسْــرَى لَــدَى الدُّخُــولِ وَفِي الخُــرُوْجِ العَكْــسُ يَــاخَلِيلِي
وَاجْلِسْ وَسِتْرُكَ إِلَــى الأَرْضِ أَمَــدْ وَرِجْلَكَ اليُسْــرَى عَلَيْــهَا فَــاعْتَمِدْ
وَفَرِّجِ الفَخْذَيْــنِ وَالصَّلِيــبَ مَــعْ مَا كَــانَ رَاكِــدًا مِــنَ المِيَّــاهِ دَعِ
وَغَطِّ رَأْسَــكَ وَجَنِّــبِ الكَــلاَمْ إِلاَّ بِمَــا يَــهُمُّ مِــنْ أَمْــرِ الأَنَــامِ
مِثْلَ قُوَاتِ النَّفْسِ وَالمَــالِ الكَثِــيرِ كَذَاكَ مَا فِيــهِ انْتِفَــاعٌ أَوْ يَضِــيرْ
وَاجْتَنِــبِ الرِيــحَ لَــدَى أَلأَحْــدَاثْ كَــالجُحْرِ وَالمَلاَعِــنِ الثَّــلاَثْ
وَفِــي الفَضَــآءِ يَنْبَغِــي التَّسَــتُّرْ عَنْ سَامِعٍ أَوْ عَــنْ عُيُــونٍ تَنْظُــرُ
وَأَنْ لاَ يَسْــتَقْبِلَ أَوْ يَسْــتَدْبِرَا قِبْلَتَنَــا إِلاَّ لِمَــنْ تَسَــتَّرَا
وَقِيــلَ بِــالمَنْعِ وَجَــازَ مُطْلَقَــا فِي مَــنْزِلٍ كُــلٌّ فَكُــنْ مُحَقِّــقَا

ـ المفردات:

الحاجة هي البول والغائط. الوصول أي الدخول.رام أي قصد أعوذ بك أي أتحصن بك الخبث بضم الباء وروى بسكونها جمع خبيث ذكور الشياطين . والخبائث جمع خبيثة اناثهم. الخلا وهو محل قضاء الحاجة . الورق معروف الذي يكتب فيه . اليسرى أي الرجل اليسرى. واجلس أي اقعد امد أي أدنوا من الأرض . فرج أي وسع. والصليب المكان الذي فيه

قساوة من الأرض راكدا أي الماء الذي ليس بسائل . دع أي أترك أو يضـير أي يضر. والجحر هو الغار. والملاعن الموارد وقارعة الطريق والظل . أن لا يستقبل أي يتوجه. أو يستدبر أي يعطى ظهره قبلتنا أي الجهة التي فيـها الكعبة.

ـ الشرح:

هذا فصل آداب قضاء حاجة الإنسان فمن آداب قضاء حاجة الإنسان (يندب ذكر الله) بسم الله ويكون (قبل الوصول لموضع الأذى) مثل الكنـف وقبل انكشافه ويقول اللهم إني أعوذ بك من الخبـث والخبـائث وروى فـي الصحيحين بزيادة ومن النجس الرجس الشيطان الرجيـم (وبعـد الإنتـهاء غفرانك الحمد) لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني وروى الحاكم وصححـه ابن جرير عن سلمان قال كان نوح إذا لبس ثوبا جديدا أو أطعم طعاما حمـد الله فسمى عبدا شكورا وفي ابن مرزوق عن العارضة سمى عبـدا شـكورا لقوله عند الخروج من الخلاء اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوّ غنيـه طيبـا وأخرجه عني خبيثا (والشيء) كالخاتم مثلا أوغيره (أن حمل ذكره الله) أي بأن كان مكتوبا فيه ذكر الله (لا يجوز) للإنسان (أن يدخل) به (طبعا للخـلا) ولا يستنجى به ولا يستجمر به أن كان في يده كما يمنع الإستنجاء بـالورق المكتوب عليه ذكر الله (فاترك) الإستنجاء به والإستجمار(واتق) كل محترم في الإستنجاء والإستجمار (وقدم) أيها الداخل لمحل قضاء الحاجـة الرجـل (اليسرى) (وفي الخروج) الرجل اليمنى (يا خليل) تتميم وذلـك للقـاعدة أن ماكان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن كلبس سراويل وخـف أو مشط شعر أو حلق رأس أو دخول مسجد أو خروج من الحمام او فندق ومـا كان بضده يستحب فيه التياسر كالخروج من المسجد ودخـول المرحـاض ونزع النعلين والخف (واجلس) أيها القاضي للحاجة قال خليل ندب لقـاضي

الحاجة جلوس. ومن آداب قضاء الحاجة ادامة الستر إلى محله كما قال خليل وستر إلى محله ومن آدابها الإعتماد على الرجل اليسرى لأنه أعـــون فـــي الإستفراغ وكذلك من آدابها تفريج الفخذين لأنه أبلغ في اســـتفراغ مـــا فـــي المحل ودع في قضاء حاجتك المكان الصلب أي المتماســـك كمـــا إذا كـــان مفروشا بالبلاط أو الإسمنت أو الحجر أو كان صلبا بطبعه و ســـواء كـــانت الحاجة بولا أو غائطا ويتعين الجلوس في المكان الرخو الطـــاهر وإن كـــان نجسا تعين القيام في البول وتنحاه في الغائط وللوانشريسي:

بالطـــاهر الصلـــب اجلـــس وقـــم برخـــو نجـــس

والنجـــس الصلـــب اجتنـــب واجلـــس وقـــم إن تعكـــس

وفي خليل ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس وتعين القيام وقولنا ماكان راكدا من المياه دع أي لا يجوز قضاء الحاجة في الماء الراكـد لأن ذلك يودي إلى تلويثه وتكوين الجراثيم فيه فتنتشر منها الأوبئة الفتاكـــة (وغط رأسك) وندب تغطية الرأس ولو بكمه أو طاقية المـــراد أن لا يكـــون مكشوفا حال قضاء الحاجة وقيل برداء أو نحوه زيادة على المعتاد وإنما ندب تغطية الرأس فيما ذكر قيل حياء من الله ومن الملائكة وقيل لأنه أحفظ لمسام الشعر من علوق الرائحة بها فتضره ويستحب لقاضي الحاجة ايضـــا تـــرك الكلام قال خليل وسكوت إلا لمهم فيطلب الكلام ندبا كطلب ما يزيل به الأذى أو وجوبا كانقاذ أعمى أو تخليص مال له بال وهذا معنى إلا بما يهم من أمر الأنام الخ البيت الذي بعده (واجتنب الريح) ولو كانت ساكنة ليـــلا يتطـــاير عليك ما ينجسك (كالجحر) سواء كان مستديرا أو مستطيلا خوف أن يخـــرج منه ما يؤذيك أو لأنه مسكن الجن (والملاعن الثلاث) لخبر اتقـــوا الملاعـــن الثلاث البراز في الموارد وقاعرة الطريق والظل. وفســـروه بـــالظل الـــذي يستظل به عادة قال عياض وليس كل ظل يحرم القعود عنده فقـــد قضاهـــا

صلى الله عليه وسلم تحت حائش ومعلوم أن له ظلا والحائش النخل الملتـف وسميت الملاعن للعن الناس فاعل الغائط فيها (وفي الفضاء ينبغي التسـتر) عن أعين الناس وقد يقال هذا واجب لا مندوب وقد يجاب بـأن المقصـود الآداب فيشمل الواجب (عن سامع) لصوته (أو عن) أعين تنظر إليـه قـال خليل وفي الفضاء تستر وبعد (وأن لا يستقبل) ومـن الأداب أن لا يسـتقبل بحاجته القبلة وأن لا يستدبرها إلا لمن تسترا ففي ذلك خلاف قيل يجوز وقيل يمنع (وجاز مطلقا) من دون تقييد بساترا وبغيره سواء كانت مشقه أم لا وفي خليل وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة أو مستدبرا وأن لم يلجأ.

ـ الأدلة الأصلية للدرس التاسع من باب الطـهارة فـي قضـاء الحاجة:

قال تعالى

1) " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

(الحشر الآية 07)

2) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قـال إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكر بيمينه ولا يتنفس في الإناء

رواه البخاري

3) وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللـهم إنى أعود بك من الخبث والخبائث

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد

4) وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اخرج من الخـلاء قال غفرانك

رواه الترمذي و أبو داود

5) وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني

رواه ابن ماجه

6) وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ادخل الخلاء نزع خاتمه

رواه أبو داود الترمذي والنسائي وكان نقش خاتمه محمد رسول الله

7) وعن أبي موسى قال مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دمث إلى جنب حائط فبال وقال إذا بال أحدكم فليرتد لبوله

رواه أحمد وأبو داود وفي رواية إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا (ودمث المكان وغيره كفرح سهل أي يطلب محلا سهلا لينا لا صلابة فيه ليامن من رشاش البول ونحوه

8) وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه سلم إذا أراد حاجته لا يرفع ثوبه حتى بدنو من الأرض

رواه أبو داود والترمذي

9) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم فمن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج

رواه أبو داود وأحمد والحاكم

10) وعن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي

11) وعن عبد الله بن المغفل عن النبي صلى عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه

رواه الخمسة

12) وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد

رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

13) وعن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال أنها مساكن الجن

رواه أحمد والنسائي وأبو داود

14) وعن أبي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل

رواه أبو داود وابن ماجه

15) وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها شرقوا أو غربوا

16) وعن عبد الله بن عمر قال رقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى لله عليه وسلم مستدبر القبلة مستقبل الشام

رواهما البخاري

17) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

رواه أحمد ومسلم وفي رواية الخمسة إلا الترمذي قال إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروثة والرمة (الرمة وهي العظم)

18) وعن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب

رواه ابن ماجه ولأبي داود إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد

19) وعن أبي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك)

رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

20) وعن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسا

رواه الخمسة إلا أبا داود وقال الترمذي هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح

21) وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائما

رواه ابن ماجه

22) وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال أدنوا فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه

رواه الجماعة

ولعله لم يجلس لمانع كان بها أو وجع كان به وقد روى الخطابي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه وقد روى الشافعي أنه قال كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فيرى لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب انتهى من نيل الأوطار.

ـ الدرس العاشر من باب الطهارة في نواقض الوضوء:

ـ النثر:

فصل نواقض الوضوء أربعة الأول الردة وهي كفر المسلم . الثاني الشك في وجود الطهارة أوفي الحدث أو في السابق منهما ما لم يستنكحه الشك. الثالث الحدث وهو ما خرج من آحد السبيلين على وجه الصحة والإعتياد . الرابع الأسباب وهي ثلاثة الأول لمس من توجد اللذة بلمسه في

العادة كالزوجة والأمة أن قصد اللذة ووجدها أولا أو وجدها من غير قصد إلا القبلة في الفم فإنها تنقض مطلقا فلا تراعى فيها اللذة وقولنا لمس من توجد اللذة بلمسه عادة احتراز ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة فإنها لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهي والمحرم كالأم والبنت والأخت. الثاني مس ذكره المتصل بباطن كفه أو جنبه أو بباطن الأصابع أو بجنبها من غير حائل عمدا أو سهوا التذأم لا مسه من الكمرة أو غيرها ولا ينقض بمسه من فوق حائل ولو كان خفيفا ولا بالقهقهة في الصلاة ولا بمس امرأة فرجها على المذهب وقيل ينقض مطلقا وقيل ينقض إن قبضت عليه أو الطفت أي أدخلت يدها بين شفريها ولا ينتفض أن مست ظاهره ولا بمس الدبر ولا الأنثيين ولا بالأنعاظ من غير لذة ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ

فرعان: الأول القرقرة الشديدة توجب الوضوء . الثاني قال في الكتاب إن صلى وهو يدافع الحدث أعاد أبدا وقال الأشياخ إن منعه ذلك من تمام الفرائض أعد أبدا وأن منعه من تمام السنن أعاد في الوقت وأن منعه من تمام الفضائل فلا اعادة عليه.

ـ النظم:

فَصْلٌ وَيَنْقَضُ وضُوءُ مَنْ كَفَرْ بردَّة كَالشَّكِ فِي الطُهْرِ ظَهَرْ
وَالشَّكُّ فِي الحَدَثِ أَوْ مَا سَبَقَا إِلاَّ الَّذِي اسْتَنْكَحَ فَهُوَ مُتَّقَى
كَذَلِكَ الحَدَثُ مَا خَرَجَ مِنْ إِحْدَى السَّبِيلَيْنِ فِي صِحَّةٍ تَبِينْ
وَالسَّبَبُ اللَّمْسُ بِلَذَّةٍ لمَنْ تُوجَدُ مِنْهُ عَادَةٌ أَنْ تُقْصَدَنْ
أَوْ وُجِدَتْ بِدُونِ قَصْدٍ وَفَسَدْ بِقُبْلَةِ الفَمِ وَلَوْ مَا قَدْ قَصَدْ
وَاللَّمْسُ لِلْمَحْرَمِ وَالصَّغِيرَه لَيْسَ بِنَاقِضٍ وَلاَ تَأْثِيرًا
بِاللَّمْسِ لِلذَّكَرِ نَقْضًا أَوْجِبِ بِكَفٍّ أَوْ بِإِصْبَعٍ أَوْ جَانِبِ
إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ فَوْقَ الحَائِلِ فَلاَ كَمِثْلِ ضَاحِكٍ يَا سَائِلِي
وَلاَ بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجًا عَلَى مَذْهَبِنَا وَفِيهِ خُلْفٌ قَدْ جَلاَ
إِنْ أَلْطَفَتْ أَيْ أَدْخَلَتْ يَدَيْهَا فِي فَرْجِهَا مَا بَيْنَ شَفْرَتَيْهَا
وَمَسُّ مَخْرَجٍ وَأُنْثَيَيْنِ لاَ نَقْضَ كَإِنْعَاظٍ عَنِ المَذْيِ خَلاَ
وَقَوْلُهُ فِي الأَصْلِ إِنَّ القَرْقَرَه تُوجِبُ قَدْ ضُعِّفَ مَا قَدْ قَرَّرَه
مَنْ لِدِفَاعِ الأَخْبَثَيْنِ وَجَدَا حَالَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْهَا أَبَدَا
وَبَعْضُهُمْ فَصَّلَ قَالَ إِنْ مَنَعْ فَرْضًا أَعَادَ أَبَدًا مَتَى صَدَعْ
وَإِنْ يَكُنْ مَنَعَ مِمَّا سَنَّا أَعَادَ فِي الوَقْتِ إِذَا مَا عَنَّا

ـ المفردات:

ينقض النقض وهو ما لا يلتئم مع ناقضه كالحياة والموت. الردة هي كفر المسلم استنكحه الشك أي لازمه. والسبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم. واللمس هو وضع اليد على الجسد. والحائل هو ما يحول بين الشيء والشيء. والشفرتين أي داخل الفرج. والأنثيين أي البيضتين اللتين مع الذكر. والإنعاظ هو قيام الذكر. والقرقرة صوت البطن مثل

الضحك أي الريح المسموعة داخل الجوف. الأخبثين البول والغائط إلا أن مدافعة الغائط تسمى حقنا بالحاء المهملة والقاف ومدافعة البول تسمى حفنا بالحاء المهملة والفاء عنا أي أصاب.

ـ الشرح:

تقدم الكلام على الفصل (ينقض) أي يبطل الوضوء بأربعة أقسام وهي الكفر والثاني الشك في الحدث والثالث الحدث والرابع السبب فينتقض الوضوء في الصور الأربعة الأول الكفر بالله كالإشراك به أو سبه أو سب نبي من أنبيائه وكل فعل يلزم منه الكفر فإنه ينقض الوضوء وتبطل به جميع الأعمال القسم الثاني الشك في الحدث كالشك في الطهر بعد تيقن الحدث أو الحدث بعد تيقن الطهارة أو تيقنهما أو شك فيما سبق منهما فينتقض وضوءه في الصور الأربعة بقي صورتان من صور النقض وهما إذا شك فيهما وشك في السابق منهما أو تيقن أحدهما وشك في الآخر وشك في السابق منهما (إلا الذي استنكحه) الشك (فهو متقى) أي لا نقض ولكن العمل على طرح الشك وعدم الاعتداد به يقيد بغير الصورة الأولى وأما الأولى فلا فمن اعتقد حدث نفسه ثم شك في رفعه فلا يفترق فيه مستنكح من غيره بل يطالب باليقين ويعني شكه المراد بالشك ما قابل الجزم فيشمل التردد على السواء ولا أثر للوهم القسم الثالث من أقسام النقض الحدث وهو ما خرج من إحدى السبيلين على وجه الصحة والإعتياد كالبول والغائط والمذي و الودي والمني في بعض أحواله وإذا خرج بلا لذة معتادة أو خرج على وجه السلس وإلا فيجب منه غسل جميع الجسد وقولنا ما خرج احتراز من الداخل فتارة يوجب ما هو أعم من الوضوء مثل مغيب حشفة البالغ وتارة لا يوجب شيئا كحقنة وقولنا في صحة احتراز من السلس والحصى والدود فإنها لا تنقض وكذلك الدم والقيح والصديد أن خلصا من البول والعذرة والقسم الرابع من نواقض

الوضوء السبب و تفسيره باللمس وهو وضع اليد على الجسد بقصد اللذة التي هي عادة عند الناس واللذة هي من انتعاش الباطن وأما من لمس من غير قصد لذة فلا نقض إلا إذا وجدها بعد اللمس ولو بدون قصد ومن السبب القبلة بالفم ولو لم يقصد اللذة ولم يجدها لأنها مظنتها وأن حصلت عن كره أو استغفال فينتقض بها وضوءهما معا إلا إذا كانت لوداع أو رحمة فلا تنقض إلا أن يلتذ و هذا الكلام في القبلة على الفم وإما على الجسد مثل الوجه فيعتبر فيها ما يعتبر في اللمس من القصد والوجدان (واللمس للمحرم) كالأم والبنت والأخت (والصغيرة) التي لا تشتهى كبنت ست سنين ليس بناقض للوضوء وهذا محترز ممن توجد اللذة به عادة ومحل كون الصغيرة لا ينتقض الوضوء بلمسها إذا كان ذلك في غير الفرج وأما لمس الفرج فإنه ينقض ولو كانت الملموسة لا تشتهى عادة (باللمس) أي بالمس (للذكر نقضا) مفعول مقدم بأوجب (بكف) أي بأن كان بكف أي بباطنه أو بجانبه (أو بأصبع) وأن زائدا أحس (أو جانب) الأصبع فالمس له ينتقض به الوضوء إلا إذا كان فوق حائل ولو خفيفا مالم يكن كالعدم وإلا نقض وقولنا (كمثل ضاحك) تشبيه في عدم النقض فالضحك لا ينتقض الوضوء به وإنما يبطل الصلاة سواء كان عمدا أو سهوا أو غلبة إما ما كان أو مأموما أو فذا ولا ينتقض بمس امرأة فرجا على ما عليه أئمة مذهبنا (وفيه خلف قد جلا) أي ظهر (أن الطفت أي أدخلت يديها) شفي شفرتيها وفي خليل وتؤولت أيضا بعدم الالطاف (ومس مخرج) أي دبر أي إذا كان دبر نفسه وإما دبر غيره فيجري على حكم اللمس من القصد والوجدان ولا ينقض الوضوء أيضا بمس الأنثيين كما لا نقض بالإنعاظ إذا لم يخرج منه مذي وأما القرقرة فهي الريح المسموعة داخل الجوف فإن الوضوء لا ينتقض بها على المشهور (من لدفاع الأخبثين وجدا حال الصلاة) سواء كان ذلك بولا أو غائطا وقد تقدم في

المفردات معنى الدفاع وإن منعه من تمام الفرائض بطلت صلاته واعادها أبدا وأن منعه من السنن أعاد في الوقت وأن منعه من تمام الفضائل فلا اعادة عليه.

ـ الأدلة الأصلية للدرس العاشر من باب الطهارة في نواقض الوضوء:

قال الله تعالى

1) "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "

(الحشر الآية 07)

2) " لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة "

(الأحزاب الآية 21)

3) "ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله "

(المائدة الآية 05)

4) " لئن أشركت ليحبطن عملك "

(الزمر الآية 65)

5) عن علي قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أن نكون في البادية تخرج من أحدنا الرويحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يستحي من الحق إذا فعل ذلك أحدكم فليتوضأ ولا توتوا النساء في أدبارهن

رواه أحمد

6) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ

رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي

7) وعن ذر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادى فسألته عن المسح على الخفين فقال كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول أو ريح فجاء

أعرابي جهوري الصوت فقال يا محمد الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب

رواه أحمد واللفظ له والترمذي والنسائي بدون جاء أعرابي

8) وعن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازري رضي الله عنه قال شكى للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل بخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

رواه البخاري ومسلم

9) وعن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فإن عند بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة

رواه مالك واللفظ له ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

10) وعن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ

رواه مالك والشافعي وأبو داود والترمذي

11) وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ

12) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا افضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ

رواهما الشافعي

13) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل مس فرجه فليتوضأ أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ

رواه أحمد

14) وعن عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده عليه الوضوء

رواه مالك

15) وعن عائشة قالت أتت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أني استحضت فقال دعي الصلاة ايام حيضتك ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر على الحصير

رواه الترمذي

ـ الدرس الحادي عشر من باب الطهارة في نواقض الوضوء

ـ النثر:

الثالث زوال العقل بالإغماء أو الجنون أو السكر كان السكر بحرام أو حلال أو بنوم إن ثقل وطال أو قصر بخلاف النوم الخفيف فإنه لا ينقض ولو طال وهو الذي يشعر صاحبه بمن يذهب ومن يأتي والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك ويحرم على المحدث الصلاة والطواف وسجود التلاوة وسجود السهو ومس المصحف بيده أو بعود وحمله بخريطة أو علاقة ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم على غير وضوء ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا ويكره للصبيان مس المصحف الجامع للقرآن من غير وضوء.

ـ النظم:

وَبِزَوَالِ العَقْلِ بِالْجِنِّ وَمَا ... زَالَ بِسُكْرٍ حَلَّ أَوْ مَا حَرُمَا
كَذَا بِإِغْمَاءٍ وَنَوْمٍ ثَقُلاَ ... وَلَوْ قَصِيرًا لاَ خَفِيفًا فَاعْقِلاَ
وَهُوَ الَّذِي يَشْعُرُ وَالثَّقِيلُ لاَ ... يَشْعُرُ مَنْ أَصَابَهُ إِنْ غَفَلاَ
وَامْنَعْ عَلَى المُحْدِثِ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ ... يَرْكَعَ أَوْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ رَوَوْا
وَالمَسَّ لِلْمُصْحَفِ بِالْيَدِ وَعُودْ ... وَالحَمْلَ حَتَّى بِالْعِلاَقَةِ يَقُودْ
وَجَازَ مَسُّ اللَّوْحِ لِلْمُعَلِّمِ ... كَالمُتَعَلِّمِ بِنَقْضٍ فَاعْلَمِ
كَالجُزْءِ لِلتَّعْلِيمِ مُطْلَقًا أَجَلْ ... وَلَوْ لِبَالِغٍ يَجُوزُ لاَ جَدَلْ
وَالمَسُّ دُونَ الطُهْرِ لِلصِّبْيَانِ ... يُكْرَهُ لِلْجَامِعِ لِلْقُرْءَانِ

المفردات:

الجن ضد الانس . الاغماء هو ذهول العقل وذهابه يشعر يفيق والثقيل هو الذي لا يفيق. والمحدث من طرأ عليه الحدث وهو المنع المترتب على الأعضاء أو يطوف بالبيت أي الكعبة. المصحف هو القرآن العلاقة هي العروة اللوح الصفحة من عود يكتب فيها القرآن . الجزء مثل النصف أو الثلث أو الربع أجل بمعنى نعم لا جدل أي لا جدال ولا نزاع.

الشرح:

(و) ينتقض الوضوء (بزوال العقل) أي استتاره (بالجن) أي بمس الجنون ولا يشترط بزواله بالجنون أو السكر والإغما طول ولا ثقل وإنما يشترط ذلك في النوم الثقيل فإنه ينقض سواء كان طويلا أو قصيرا لا إن كان خفيفا إلا إذا طال فيندب منه الوضوء وعلامة الثقيل انحلال الحبوة مع عدم الشعور أو سقوط شيء من اليد أو سيلان الريق أو يتكلم إنسان بقربه ولا يشعر وقولنا (وامنع على المحدث أن يسجد أو يركع) أي تمنع عليه الصلاة مطلقا سواء كانت ذات ركوع أو سجود فقط كسجود التلاوة أو ليس فيها ركوع ولا سجود كصلاة الجنازة حتى يرفع الحدث بوضوء أو بدله ويمنع عليه الطواف بالبيت لأن الطواف كالصلاة إلا أنه يجوز فيه الكلام (و) امنع على المحدث (المس للمصحف باليد) أو العود (و) امنع عليه (الحمل) أي حمل المصحف حتى بالعلاقة أي الخريطة يقوده بها ليحمله (وجاز مس اللوح للمعلم) بكسر اللام (كالمتعلم) بالتاء (بنقض) أي بدون طهارة وكذلك من يريد القراءة لسوء حفظه وأما المصحف الكامل فقد شهر ابن يونس منعه على البالغ والذي عليه ابن بشير جواز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهذا القول وأن نوزع في الإتفاق فأقل احواله أن يكون مشهورا ثانيا مساويا لتشهير ابن يونس حرمة مسه وأما مس الصبيان المصحف الجامع دون وضوء يكره بناء

على تعليق الخطاب بالمندوب به وهذا معنى قولنا (والمس دون الطهر) وقد قلت في نظمنا الكوكب الزهري

وجاز مس الجزء للتعليم واللوح مثل المصحف الكريم
والطفل كالكبير والاثم على من ناول الطفل كتابا حصلا

ـ الأدلة الأصلية للدرس الحادي عشر من باب الطهارة في نواقض الوضوء:

قال الله تعالى

1) أنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون

(الواقعة الآية 77 ـ 78 ـ 79)

2) عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكاء السنة العينان فمن نام فليتوضأ

رواه أبو داود

3) وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الوضوء لا يجب إلا عن من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله

رواه أبو داود

4) و عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ

رواه البخاري و مسلم و أبو داود

5) وعن جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار

رواه أبو داود والنسائي

6) وعن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمس القرآن إلا طاهر

رواه الطبراني في الكبير

7) وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر

رواه مالك

8) وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه

رواه مسلم

ـ الدرس الثاني عشر من باب الطهارة في الغسل:

ـ النثر :

فصل وموجبات الغسل أربعة انقطاع دم الحيض ودم النفاس والموت والجنابة وهي نوعان خروج المني المقارن للذة المعتادة من الرجل أو المرأة في نوم أو يقظة بفتح القاف ضد النوم وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل أن يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل أن يغتسل ومغيب حشفة البالغ وهي رأس الذكر أو مغيب مثلها من مقطوعها في فرج آدمي أو غيره انثى أو ذكر حي أو ميت وأن لم ينزل وتمنع الجنابة موانع الحدث الأصغر مع زيادة تحريم قراءة القرءان إلا الآية ونحوها على وجه التعوذ والرقي والإستدلال ودخول المسجد والمكث فيه والغسل من الجنابة مشتمل على فرائض وسنن وفضائل.

ـ النظم:

فَصْلٌ عَلَى المُسْلِمِ غَسْلُ الجَسَدِ ... بِمُوجِبَاتٍ أَرْبَعٍ فِي العَدَدِ
دَمُّ المَحِيضِ وَالنِّفَاسِ وَالمَمَاتْ ... ثُمَّ الجَنَابَةُ تَمَامُ المُوجِبَاتْ
أَمَّا الجَنَابَةُ إِلَى نَوْعَيْنِ ... قَدْ قُسِمَتْ فِي الأَصْلِ بِالتَّبْيِينِ
أَوَلُهَا المَنْيُّ إِنْ بِلَذَّةٍ ... مِنْ رَجُلٍ خَرَجْ أَوْ مِنْ مَرْأَةٍ
وَكَوْنُهَا مُعْتَادَةً فِي اليَقَظَه ... أَوْ مُطْلَقًا فِي نَوْمِهِ فَلْيَحْفِظَهْ
ثَانِيُّهَا مُغِيبُ رَأْسِ ذَكَرِ ... أَوْ قَدْرُهَا فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرِ

حَيًّا ومَيْتًا كَانَ أَوْ بَهِيمَه   إنْسًا ولَوْ جنِّيَّةً وَخِيمَه
وَمَنَعَ أَلاكْبَرُ مَا أَلْاصْغَرُ قَدْ   مَنَعَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَرَدْ
قِرَاءَةً إلاَّ كَآيَةٍ إِذَا   رَقِيَّ أَوْ دَلَّلَ أَوْ تَعَوَّذَا
وَكَدُخُولِ مَسْجِدٍ فَيَحْرُمُ   كَكَافِرٍ ولَوْ نَادَاهُ مُسْلِمُ
وَيَشْمَلُ الغَسْلُ فَرَائِضَ سَمَتْ   وَسُنَنًا كَذَا فَضَائِلٌ أَتَتْ

ـ المفردات:

الجسد البدن. بموجبات أي أسباب المحيض هو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة. النفاس الدم الخارج بسبب الولادة. الجنابة الحدث الأكبر.المني هو الماء الأبيض الذي يخرج دفعة بعد دفعة رائحته كرائحة الطلع أو عجين القمح. و خيمه نعت للجنية أي خطيرة . دلل أي أقام بها الدليل . تعوذ أي تحصن بها. سمت من السمو.

ـ الشرح:

(فصل) تقدم معنى الفصل (على المسلم) البالغ (غسل) جميع (الجسد) أي تعميمه بالماء والدلك بسبب الموجبات الأربع المذكورة في البيت الثاني (دم المحيض) أي انقطاعه بالفعل أو الحكم فبالفعل الجفاف من الدم وبالحكم كما إذا دام على المبتدأة أكثر من خمسة عشر يوما أو على المعتادة بعد الاستظهار وانقطاعه بالحكم بالنسبة للنفساء اذا جاوز الدم شهرين فالدم الزائد على الحيض أو على النفاس في المدة المحددة فهو دم العلة والفساد لا يمنع من موانع الحيض والنفاس شيئا (والممات) معدودة من الموجبات لغسل الميت وغسله من باب خطاب الوضع لأن الأحياء هم المكلفون بغسله ومن الموجبات (الجنابة) أو الجنابة إلى نوعين قد قسمت وقد تقدم في النثر والجنابة وهي نوعان خروج المني المقارن للذة المعتادة إلى أن قال ومغيب

حشفة البالغ وفي النظم (أولها المني) أي خروجه (أن) كان (بلـــذة) معتـــادة (من رجل) ذكر وهو أبيض (أومن مرأة) وهو أصفر وينعكس فـــي الرحـــم غالبا (وكونها) أي اللذة (معتادة) شرطا في وجوب الغسل احترازا ممـــا لـــو كان بغير لذة أو غير معتادة كمن أمني بسبب لدغة عقرب أوهز دابة أو حك لجرب أو نزول في ماء حار فلا غسل عليـــه إلا أن يحـــس بمـــادئ اللـــذة فيستديمها ثم يمني وأما خروج المني في النوم فلا يشترط فيه وجـــود اللـــذة وهذا معنى قولنا مطلقا (ثانيها) أي الجنابة تغييب الحشـــفة أو قدرهـــا مـــن مقطوع في أي فرج أو دبر ولو كان المغيب فيه ميتا أو من غير جنس البشر كجنية وخيمة أي خطيرة ويشترط عدم الحائل على الكمرة فإن كـــان حـــائل يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل ولا يشترط في وجوب الغسل الانعـــاظ وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة بحركة لسان (الأكاية) ولو آية الكرسي (اذا رقي) بها من عين إنس أو جن (أو دلل) بها على فرع فقهي أو غـــيره وهو جنب وانظر فتحه على غيره وربما يقال هو أولى من الإســـتدلال (أو تعوذا) بالآيات التي من شأنها أن يتعوذ بها وفي الحطاب عـــن الذخـــيرة لا يجوز للجنب القراءة نحو كذبت قوم لوط ونحو آية الدين للتعوذ لأنه لا يتعوذ به وتبعه الأجهوري وغيره ونوقش بأن القرآن كله حصن وشفاء فقد صـــرح ابن مرزوق بأنه يتعوذ بالقرآن وإن لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه وكمـــا يحرم على الجنب ما تقدم يحرم عليه أن يدخل للمسجد ولـــو مســـجد بيـــت (ككافر) فإنه يمنع من الدخول فيه (ولو ناداه) أي أذن له في الدخول (مسـلم) مالم تقع ضرورة لدخوله كانقاذ واطفاء وعمارة وندب أن يدخل من جهـــة عمله إذا لم يوجد مسلم يقوم بذلك العمل وإلا فالمسلم أولى بالقيام بالمشـــاعر الإسلامية (ويشمل الغسل فرائض) أي له فرائض يأتي ذكرها وله سنن وفضائل.

ـ الأدلة الأصلية للدرس الثاني عشر من باب الطهارة في الغسل:

قال الله تعالى

1) يا أيها اللذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا

(النساء الآية 43)

2) وإن كنتم جنبا فاطهروا

(المائدة الآية 06)

3) عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

رواه البخاري ومسلم

4) وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي رواية وأن لم ينزل وفي أخرى ومس الختان الختان

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

5) وعن عائشة قالت أن رجلا سئل سول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليه الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأفعل ذلك وأنا وهذه ثم نغتسل

رواه مسلم

6) وعن أبى بن كعب قال إن الفتياء التي كانوا يفتون بها أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالإغتسال بعد

رواه أبو داود والترمذي

7) وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل أنه قد احتلم ولم يجد بللا فقال

لا غسل عليه قال أم سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترك ذلك غسل قال نعم أن النساء شقائق الرجال

رواه الترمذي

8) وعن ام سلمة قالت جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء فقالت أم سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها

رواه البخاري ومسلم وأبو داود

9) وعن قيس بن عاصم أنه اسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء أو سدر

رواه الخمسة إلا ابن ماجة

10) وعن أبي هريرة أن ثمامة اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به حائط بني فلان فمروه أن يغتسل

رواه أحمد

11) وعن علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة

رواه الخمسة لكن لفظ الترمذي مختصر كان يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا وقال حديث حسن صحيح

12) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه

13) وعن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجا أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال وجهوا هذه البيوت على المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب

رواه أبو داود

14) وعن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته أن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب

رواه ابن ماجه

ـ الدرس الثالث عشر من باب الطهارة في فرائض الغسل وسننة وفضائله:

ـ النثر:

فأما فرائضه فخمسة نية رفع الحدث الأكبر وتعميم ظاهر الجسد بالماء وتخليل الشعر والموالاة. وأما سننة فأربعة البدء بغسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء ومسح صماخ الأذنين والمضمضة والإستنشاق وأما فضائله فسبعة التسمية والبدء بغسل ما على بدنه من الأذى ثم الوضوء كاملا مرة مرة وينوي به رفع الجنابة عن تلك الأعضاء ثم افاضة الماء على رأسه ثلاثا ثم افاضة الماء على شقه الأيمن قبل الأيسر والبدء بالأعالي قبل الأسافل وتقليل الماء مع احكام الغسل بكسر الهمزة أي اتقانه

ـ النظم:

فُرُوضُهُ خَمْسٌ فَنِيَّةٌ لِمَا حَدَثَ وَالجَسَدَ كُلاًّ عَمِّمَا
بِالمَاءِ وَالدَّلْكِ وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ وَالفَوْرُ وَهْوَ خَامِسٌ وَمُعْتَبَرْ
سُنَنُهُ أَرْبَعَةٌ غَسْلُ اليَدَيْنْ وَالمَسْحُ لِلصِّمَاخِ ثَقْبِ الأُذُنَيْنْ
مَضْمَضَةٌ وَالشَّمُ الإِسْتِنْشَاقُ وَبَعْدَهَا فَضَائِلٌ تُسَاقُ

تَسْمِيَّةٌ وَغَسْلُ مَا عَلَى البَدَنْ مِنْ نَجَسٍ مِثْلِ مَنِيٍّ ابْدَأَنْ
وَغَرْفَةً لِكُلِّ عُضْوٍ قَدْ رَضَوْا فِي بَدْئِهِ مِنْ كُلِّ أَعْضَاءِ الوُضُو
وَالرَّأسَ ثَلِّثْ ثُمَ شِقَّكَ اليَمِيْنْ ابْدَأْ بِهِ قَبْلَ اليَسَارِ يَا فَطِينْ
وَابْدَأْ بِأَعْلاَ قَبْلَ مَا قَدْ سَفُلاَ وَقَلِّلْ المَآءَ بِإِحْكَامٍ جَلاَ

ـ المفردات:

النية هي القصد . التعميم التغطية. الدلك المراد به هنا امرار العضو على العضو والفور هو المعبر عنه بالموالاة. الصماخ بالكسر خرق الأذن . تسمية بسم الله الرحمان الرحيم. البدن هو الجسم. الغرفة ملء اليد بالماء. يا فطين يا حاذق . باحكام باتقان.

ـ الشرح :

(فروضه)أي الغسل (خمس) أي خمسة حذفت التاء لأجل الوزن فأولها نية لما ترتب من الحدث الأكبر وثانيها تعميم كل الجسد بالماء والدلك هو امرار العضو على العضو بدليل أجزاء الخرقة وهو واجب لنفسه لا يصال الماء إلى البشرة وأن تعذر بكل ما يقع به سقط ويكفي تعميم الجسد بالماء (وتخليل الشعر) ولو كثيفا ويجب تخليل اللحية وضغث المضفور لا نقضه مالم يشتد بنفسه وقد تقدم الكلام على هذا الموضوع (والفور) أي الموالاة (وهو خامس ومعتبر) فيبني الناس مطلقا والعاجز مالم يطل كما في الوضوء (وسننه أي الغسل (أربعة غسل اليدين) أولا قبل ادخالهما في الإناء وقبل ازالة الأذى والثانية من سننه المسح لصماخ أي ثقب الأذنين وما يدخل فيه طرف الأصابع فيسن مسحه لا غسله لما فيه من الضرر وثالثها (مضمضة) وتقدم معناه ورابعها (الإستنشاق) ومعناه لغة الشم (وبعدها) أي بعد السنن (فضائل) أي مندوبات (تساق) أولها (تسمية) ويجري فيها الخلاف

في زيادة الرحمان الرحيم ثانيها البدء بغسل ما على البدن من النجاسة سواء كانت منيا أو غيره ومنه فرجاه فيغسل ما عليهما من الأذى ويسترخى في غسل مخرجه لأجل أن تظهر التكاميش التي تعد من الظاهر الذي يجب غسل جميعه (وغرفة) تندب (لكل عضو) من أعضاء الوضوء لشرفها مرة مرة وينوي بهذا الوضوء رفع الجنابة عن تلك الأعضاء المذهب أنه يجزئ غسل الوضوء عن غسله محله ولو ناسيا لجنابته كما في خليل وعلى خلاف هذا مشى غير واحد من العلماء وقد ذكر الحافظ بن حجر في فتح الباري بأنه قد ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية ابى سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم افاض الماء على رأسه ثلاثا وعليه فقد ذهب الكثير من العلماء على التثليث (والرأس ثلث) غرفة على الشق الأيمن وغرفة على الشق الأيسر وغرفة يعممه بها وقيل يعممه بكل غرفة ثم افاضة الماء على الشق الأيمن (أبدأ به قبل اليسار) لما ثبت من محبته صلى الله عليه وسلم التيامن في شئونه كلها ومنها الغسل (وابدأ بأعلى) أي ابدأ بغسل شقك بتمامه على شقك الأيسر مراعيا في ذلك تقديم أعلى ذلك الشق على أسفله وبأعلى كل شق قبل أسفله (وقلل الماء بإحكام) أي مع أحكام الغسل بلا حد بصاع بل المدار على الأحكام وهو يختلف باختلاف الأجسام وصفة الغسل الكاملة أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثا قائلا باسم الله ينوي به السنة فيغسل الأذى وفرجه وانثييه ودبره ناويا رفع الحدث الأكبر ويتمضمض ويستنشق بنية السنية فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين فيمسح رأسه فصماخ أذنيه فيغسل رجليه مرة مرة ناويا بهذا الوضوء الجنابة لأنه قطعة من الغسل في صورة وضوء قدمت أعضاء الوضوء على غيرها أو بخلل أصابع رجليه وجوبا هنا ثم يخلل أصول شعر

رأسه بلا ماء لتسد مسام الرأس ثم يفيض الماء عليه أي على رأسه يعمه بكل غرفة فيغسل اذنيه فرقبته ثم يفيض الماء على شقه الأيمن يغسل عضده إلـــى مرفقيه ويتعاهد ابطيه إلى أن ينتهي إلى الكعبين لا الركبة كما قيـــل بـــه ولا يلزم تقديم الأسافل على الأعالي لأن الشق كله ينزل مـــنزل عضـــو واحـــد والأورد عليه أن يقال لم قلتم بألإنتهاء إلى الركبة ولم تقولوا بالإنتهاء إلـــــى الفخذ ثم من المنكب الأيسر إلى الفخذ ثم من الفخذ إلى الركبـــة ثـــم الفخـــذ الأيسر كذلك من الركبة إلى الكعب ثم من ركبة الأيسر كذلـــك ثـــم يغســـل الجانب الأيسر كذلك وإذا غسل على جانب يغسله بطنا وظهرا حتى لايحتـــاج إلى غسل الظهر والبطن

ـ الأدلة الأصلية للدرس الثالث عشر من باب الطهارة في فرائض الغسل وسننه وفضائله

قال الله تعالى

1) "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "

(الحشر الآية 07)

2) " لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة "

(الأحزاب الآية 21)

3) " قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله "

(آل عمران الآية 31)

4) "من يطع الرسول فقد أطاع الله "

(النساء الآية 80)

5) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم يغتسل ثم يخلـــل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثـــم

غسل سائر جسده وكانت تقول كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا

رواه البخاري ومسلم

6) وعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي صلى لله عليه وسلم أنها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيديه

رواه البخاري ومسلم

7) وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه على رأسه

أخرجاه

8) وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل

رواه الخمسة

9) وعن جبير بن مطعم قال تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما أنا فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي ثم أفيض بعد على سائر جسدي

رواه أحمد

10) وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر

رواه أبو داود وابن ماجه

11) وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري

رواه أحمد و أبو داود وزاد وكان يزج شعره رضي الله عنه

12) وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

رواه الجماعة إلا البخاري

13) وعن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رءوسهن أو ما يأمرهن أن يحلقن رءوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات

رواه أحمد ومسلم

14) وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة امداد ويتوضأ بالمد

متفق عليه

15) وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع

رواه أحمد وأبو داود

16) وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد

رواه أحمد

17) وعن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إنـــاء واحد يسع ثلاثة أمداد وقريب من ذلك

ـ الدرس الرابع عشر من باب الطهارة في التيمم:

ـ النثر:

فصل التيمم الطهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين وســببه فقد الماء حقيقة أو ما هو في حكمه مثل أن يكون معه من الماء مالا يكفيه أو ما يخاف باستعماله فوات نفسه أو فوات منفعة أو زيادة مرض أو تأخر بـوء أو حدوث مرض ويباح التيمم من الحدث الأصغر والأكبر إذا وجــد ســببه للمريض والمسافر لكل صلاة وللصحيح الحاضر لصلاة الجنازة إذا تعينــت ولفرض غير الجمعة بشرط أن يخشى فوات الوقت باستعمال الماء ولا يعيـد بخلاف الجنازة إذا لم تتعين وفرض الجمعة ولو خشى فواته وسائر النوافـــل سننها ومستحباتها ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء وبوجود المـــاء قبـل الصلاة إلا أن يخشى فوات الوقت باستعماله وإذا رأى الماء وهو في صـــلاة لم تبطل صلاته

النظم:

فَصْـــلٌ وَمَايُسَـــمَّى بِـــالتَّيَمُّمِ طَـهَارَةٌ إِلَـى الـتُّرَابِ تَنْتَمِـــي
يَشْـمَلُ مَسْـحَ الوَجْـهِ وَالكَفَّيْـنِ بِنِيَّـةٍ مَعْلُومَـةٍ فِـــي الدِّيــنِ
وَالسَّـبَبُ المُبِيـحُ فَقْـدُ المَـآءِ أَوْ عَدَمُ المَكْفِـي وَخَـوْفُ الـدَّاءِ
كَـذَا تَـأَخُّرُ الشِـفَاءِ أَوْ فَــوَاتْ مَنْفَعَـةٍ أَوْ جَـرُّ نَفْـسٍ لِلْمَمَـاتِ
وَصَـــحَّ أَنْ يَفْعَلَــهُ لِلْـأَصْغَرِ إِنْ وُجِـدَ السَّـــبَبُ أَوْ لِلْـأَكْبَرِ
وَجَازَ فِي الفَرْضِ وَفِي النَّفْلِ لِمَـنْ مَرِضَ أَوْ سَـافَرَ مِـنْ دُونِ وَهَـنْ
وَالحَاضِرُ الفَاقِدُ لِلْمَـاءِ الصَّحِيـحْ صَـلَّى بِهِ الفَرْضَ فَقَطْ وَلاَ يُبِيـحُ
لِلنَّفْـلِ وَالجُمْعَـةِ إِلاَّ حَيْثُمَـا جَنَـازَةً تَعَيَّنَـتْ تَيَمُّمَـا

وَالفَرْضُ إنْ خِيفَ خُـــرُوجُ وَقْتِــهِ   تَيَمَّــمَ الصَّحِيــحُ قَبْـــلَ فَوْتِـــهِ
وَكُـلُّ مَــا بِـــهِ الوُضُــوءُ نُقِضَــا   فَللِتَّيَمُّـــمِ انْتِقَـــاضٌ فُرِضَـــا
وَبِوُجُـــودِ المَـــاءِ لِلصَّحِيــــحِ   قَبْـلَ الصَّـلاَةِ فَـاصْغَ لِلتَّصْحِيــحِ
إلاَّ إذَا الوَقْـــتُ عَلَيْــهِ ضَاقَـــا   فَلَيْــسَ يُنْقَـضُ بِــهِ اتِّـــفَاقًا

ــ المفردات:

التيمم لغة القصد قال الشاعر:

مــن أمكــم لرغبــة فيكــم ظفــر   ومــن تكونــوا ناصريــه ينتصــر

طهارة والطهارة هي صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أو عليه. تنتمي أي تنتسب. يشمل بمعنى يعم. المبيح أي المجــوز. فقد الماء أي عدمه. الداء المرض. الشــفاء الــبرء. للأصغــر أي الحــدث الأصغر. للأكبر أي الجنابة من دون وهن أي من دون ضعف. تعينـــت أي صارت فرض عين لعدم وجود المتوضى أو من يباح له التيمم بسبب مرض. فاصغ أي اسمع ضاقا. أي اشرف على الخروج . فليس ينقض أي يبطل به.

ــ الشرح:

(التيمم) هو البدل عن الوضوء وعن الغسل بسبب مـــرض أو فقــد للماء فتستباح به الصلاة إذا فقد الماء أو كان موجودا ويمنع مـــن اســتعماله مرض أو خوف فوات نفس ولو نفس غيره إذا كان محترما وخـــاف عليــه الهلاك علما أو ظنا قويا فلا عبرة بالشك أو الوهم وكذلك يجوز إذا كان الماء قليلا لا يكفي للطهارة أو زيادة مرض حاصل وعلم من ذلك من تجربه فـــي نفسه أو من خبير عارف بالطب و لا عبرة بالتقليد الأعمى كما هو الواقـــع لكثير من الجهلة اللذين يتركون الوضوء وهم أصحاء من دون اعتماد علـــى

طبيب ولا تجربة وقد اشرت إلى هذا الموضوع في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك وحيث قلنا بجواز التيمم لوجود السبب من فقد الماء أو عدم الكفاية منه وللمرض من الجراحات التي لايمكن معها مس الماء ولا استعمال الجبيرات صح أن يفعله للحدث الأصغر وللحدث الأكبر قال خليل ونية أكبر إن كان (وجاز في الفرض) للفاقد للماء وللمريض والمسافر (وفي النفل لمن مرض) أي المريض وللمسافر (من دون وهن) أي ضعف وأما (الحاضر الصحيح) فلا يجوز له التيمم به للنفل مطلقا ولا للجمعة فيصليها ظهرا بالتيمم بناء على أنها بدل عنه وأما على القول بأنها فرض يومها فيجوز للحاضر الصحيح الفاقد للماء أن يصليها بالتيمم والمعتمد الأول ولا يصح للحاضر الصحيح الفاقد للماء أن يصلي الجنازة بالتيمم إلا إذا تعينت عليه بأن لم يوجد غيره من رجل أو امرأة يصلى عليها بوضوء أو تيمم من مريض أومسافر وخشى تغييرها بتأخيرها لوجود الماء أو من يصلى عليها غيره ولما كانت المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على الطهارة فإذا (خيف الخروج) الوقت (تيمم الصحيح) الفاقد للماء قبل خروج الوقت أو فوته ونواقض التيمم هي نواقض الوضوء التي تقدم ذكرها وكل ما ينتقض به الوضوء (فليتيمم انتقاض) به (فرضا) كما ينتقض التيمم زيادة على النواقض بوجود الماء بعد أن تيمم الصحيح ولم يدخل في الصلاة فإن تيممه ينتقض (إلا إذا الوقت) أي وقت الصلاة (عليه ضاقا) بحيث لو اشتغل بفعل الوضوء يخرج الوقت فإنه لا ينتقض وكذلك إذا رأى الماء وهو في الصلاة فلا يقطع إلا إذا كان ناسيا له في رحلة فتبطل ان اتسع الوقت لتفريطه والناسي له في رحله إذا تذكر بعد الفراغ من الصلاة تندب له الإعادة في الوقت .

ـ الأدلة الأصلية للدرس الرابع عشر من باب الطهارة في التيمم:

قال الله تعالى

1) " وإن كنتم مرضى أو على سفرا وجاء أحد منكم من الغـائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون (المائدة 06)

2) عن جابر بن عبد الله رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحدا من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب ميسرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا طهورا فأيمارجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل .وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة

رواه البخاري ومسلم

3) وعن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق فقالوا ألا ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى اله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر وروسل الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حسبت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء قال فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحريك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم ـ فتيمموا صعيدا طيبا ـ قال أُسيد بن الحضير وهو

أحد النقباء ما هي بأول بركتكم يآل أبى بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته

رواه الخمسة إلا الترمذي

4) وعن عمر أن بن حصين الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى جملا معتزلا فقال يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك

رواه البخاري ومسلم

5) وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وأن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير

رواه أصحاب السنن

6) وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو وصليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الإغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ـ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ـ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا

رواه أبو داود والبخاري

7) وعن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده

رواه أبو داوود

8) وعن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزاتك صلاتك وقال للذي توضا وأعاد لك الأجر مرتين

رواه النسائي وأبو داود

9) وعن أبى هريرة قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نكون في الرحل أربعة أشهر أو خمسة أشهر فتكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى قال عليك بالتراب

رواه أحمد

10) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ـ يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله قال نعم

رواه أحمد

ـ الدرس الخامس عشر من باب الطهارة في فرائض التيمم وسننه ...الخ

ـ النثر :

ويتيمم بالصعيد الطيب وهو التراب والحجر والرمل و جميع أجزاء الأرض ما دامت على هيئتها لم تغيرها صنعة آدمي بطبخ ونحوه والتراب أفضل من غيره ولا يتيمم على شيء نفيس كالذهب والفضة ولا على لبد ولا على بساط ولا حصير وأن كان فيها غبار ويجوز للمريض إذا لم يجد من يناوله ترابا أن يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء أو بالحجارة إذا كانت غير مستورة بالجير ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم بنجاسته أعاد في

الوقت ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة أخرى ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت وصفته أن ينوي استباحة الصلاة وينوي من الحدث الأكبر أن كان محدثا حدثا أكبر ثم يقول بسم الله ويستعمل الصعيد يضرب عليه بيديه جميعا ضربة واحدة فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ويمسح بهما وجهه ولحيته يبدأ من أعلاه إلى أن يستو فيه ثم يضرب أخرى ليديه ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي إلى المرفق ثم يمسح باطنهما إلى آخر الأصابع ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى إلى المرفق ثم يمسح باطنها إلى آخر الأصابع ويجب تخليل الأصابع ونزع الخاتم فإن لم ينزعه لم يجزه والضربة الثانية سنة وكذا المسح إلى المرفقين فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين أجزأه ولو اقتصر في مسح يديه على الكوعين وصلى في الوقت أعاد

ـ النظم:

فُرُوضُهُ الصَّعِيدُ وَهْوَ الطَّاهِرُ مِنْ تُرْبٍ أَوْ رَمْلٍ كَذَاكَ الحَجَرُ
وَكُلُّ أَجْزَاءِ التُّرَابِ حَيْثُمَا بَقَتْ عَلَى هَيْئَتِهَا فَلْتَعْلَمَا
وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الغَيْرِ وَلاَ يَصِحُّ بِالنَّفِيسِ وَالمُمَوَّلاَ
وَلاَ عَلَى بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ وَجَازَ بِالحَائِطِ دُونَ ضَيْرٍ
إِنْ كَانَ بِالطُوبِ أَوْ الحِجَارَهْ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالجَصِّ قَدْ تَوَارَى
وَمَنْ تَيَمَّمَ عَلَى مُنَجَّسِ أَعَادَهَا فِي الوَقْتِ لاَ بِالنَّجَسِ
وَلَيْسَ يُكْرَهُ التَّيَمُّمُ عَلَى أَرْضٍ تُيُمِّمَ عَلَيْهَا أَوَّلاَ
وَشَرْطُهُ وَقْتُ الصَّلاَةِ قَدْ بَدَا وَقَبْلَ وَقْتٍ فَلْيُعِدْهَا أَبَدَا
وَالوَصْفُ لِلتَّيَمُّمِ الَّذِي يَصِحّ بِهِ قَنِيَّةٌ بِهَا فَلْيَسْتَبِحْ
وَنِيَّةُ الفَرْضِ كَفَتْ لِلأَكْبَرِ أَوَلاَ فَسَمِّهِ كَمَا فِي الأَصْغَرِ
وَسَمِّ فِي البَدْءِ وَضَرْبَةُ التُّرَابِ فَرْضٌ بِكَفَّيْكَ جَمِيعًا بِآدَابِ

وَانْفُضْهُما مِـــنَ الـــتُّوَابِ وَابْـدَأَنْ بِالوَجْهِ مِنْ أَعْلَى إِلَى حَــدِّ الذَّقَــنْ
وَجَدِّدِ الضَّـــرْبَ لِمَسْــحِكَ اليَدَيْــنْ وَامْسَحْ بِيُسْــرَاكَ لِظَــاهِرِ اليَمِيْــنِ
وَامْسَحْ مِنَ المَرْفَــقِ بَطْنَــهَا إِلَــى أَصَــابِعٍ وَالفَـــــرْضُ أَنْ تُخَلَّـــــلاَ
وَالمَسْحُ لِلْيُسْــرَى كَمِثْــلِ اليُمْنَــى وَالــنَّزْعُ لِلْخَــاتِمِ حَتْـــمٌ يُعْتَنَـــى
وَالضَّرْبَةُ الأُخْرَى كَمَسْحِ المَرْفِقَيْــنْ تُسَنُّ كَالتَّرْتِيبِ فِي القَــوْلِ المَتِيــنِ
وَنُدِبَـــتْ إِعَــادَةٌ لِمُقْتَصِـــــرْ لِلْكُوعِ لاَ الضَّرْبَةُ فِي القَوْلِ الشَّــهِيرْ

ـ المفردات:

الصعيد وهي الأرض وما ظهر عليها الطاهر أي الطيب تـــرب أي التراب رمل واحد الرمال وهو نوع من التراب قال البحتري.

تجاوز الرمل يسرى فـــي اعقتــه ما بين اغــواره الســفلى وانجــده

النفيس أي الشيء الجميل الجيد . الممولا أي ما صار مالا فـــي يـد الناس. البساط الفراش. والحصير الفراش من سعف النخل أو من الخــوص. دون ضير أي دون ضرر . الحص الجير. توارى أي غطى

ـ الشرح :

(فروضه الصعيد) أي ما صعد على وجه الأرض (مـــن تـــرب) أي تراب ولو نقل (أو رمل كذاك الحجر وكل اجزاء التراب) كالحصاء وغيرها حيث (بقت على هيئتها) أي طبيعتها (فلتعلما وهي) أي التراب (أفضل مـــن الغير) ولو نقلت بأن صار بينها وبين التراب حائل وقيل إذا نقلـــت يكـون غيرها أفضل منها قال خليل وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل قـال الدردير.ظاهره أنه أفضل حتى عند النقل وليس كذلك إذ معنى النقل يكـــون غيره من أجزاء الأرض أفضل منه فيجعل مبالغة فيما تضمنه قوله كـــتراب

في الجواز لا في الأفضلية ومثل التراب في النقل السباخ والرمال والحجـــر هو منه باختصار (ولا يصح بالنفيس) كالذهب والفضة والدر والياقوت ومـــا اشبهها مما لا يقع التواضع به لله (والممولا) أي ما صار في أيـــد النـــاس متمولا مملوكا كالحديد والنحاس والرصاص والكحل والقزديـــر والكـــبريت والرخام والشب ويجوز التيمم عليها بموضعها ولو مع وجـــود غيرهـــا (ولا على بساط أو حصير) إلا إذا كان عليهما تراب فإنه يصير من التيمم علـــى التراب المنقول (وجاز بالحائط) المبني من طوب مالم يحرق أو يخلط بنجس أو طاهر كثير كتبن وإلا لم يتيمم عليه احترزنا بقولنا إن كان بالطوب بقولنـا أن لم يكن بالحصى قد توارى أي لبس قال خليل ولمريض حـــائط لبـــن أو حجر قال الدردير وكذا الصحيح على الراجح وفي الدسوقي خلافا لمن قـــال أن الصحيح يكره له ذلك والجواز خاص بالمريض (ومن تيمم على) مكـــان (منجس) بفتح الجيم بدون علم (أعادها في الوقت لا بالنجس) عينا فإنه يعيـــد أبدا (وليس يكره التيمم على أرض عليها أولا) بل يجوز أن يتيمم عليها ثانية بخلاف الماء الذي رفع الحدث فإنه يكره استعماله مع وجود غيره (وشرطه) أي شرط صحته أن يكون (وقت الصلاة) قد دخل ومن تيمم لها قبل دخـــول الوقت (فليعدها أبدا) ووقت الفائتة تذكرها و الجنازة تكفينها(والوصف للتيمم الذي يصح) أي الصفة التي تجمع الفرائض والسنن والمستحبات للتيمم فأولها نية عند الضربة الأولى ينوي بها استباحة الصلاة التي يريدها أو الممنـــوع منه أو نية الفرض وهذه النية تكفي للأكبر وإلا فلا بد من تسميته قال خليـــل ونية أكبر أن كان وقد قلت في نظمنا الكوكب الزهري.

ومـــن ترتـــب عليـــــه الأكـــبر فنيـــة الأكـــبر حتمـــا تذكـــر

وقل بسم الله ويجرى في زيادة الرحمان الرحيم ما مر في الوضوء (وضربة التراب) المراد بالضربة وضع اليدين على الأرض (فرض بكفيك جيمعا بآداب) وسكينة ليلا يكون بهما ما يوذي وجهه أو يشوهه فالمندوب نفضها نفضا خفيفا حيث لا يستوعب ما يتعلق بهما من العبار والأكان تاركا للسنة نقل ما تعلق بهما من الغبار للوجه واليدين وفي التعبير (وانفضها من التراب)نفضا خفيفا كما في الأصل أشار إلى أن مسح ما تعلق بهما من الغبار مسحا قويا لا يجزئ معه المسح المشار إليه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم فإن قوله سبحانه فامسحوا الآية أي بما حصل من التيمم الصعيد وإذا نفضهما نفضا خفيفا فإن النفض الخفيف لا يستوعب ما تعلق بهما من الغبار فإن مسح بهما على شيء قبل أن يمسح وجهه ويديه فقيل يبطل المسح وقيل يصح ولم يأت بالسنة وهو الأظهر ومن مستحبات التيمم البداءة في الوجه من أعلاه ومسحه فرض والبداءة من الاعلى مستحبة ويراعى الوترة ويجري يديه على ما طال من لحيته ولا يتتبع الغضون لأن المسح مبني على التخفيف وهذا معنى وابدأن في الوجه من أعلى إلى حد الذقن وجدد الضرب لمسحك اليدين وتجديدها سنة من سنن التيمم (وامسح بيسراك لظاهر اليمين) إلى أن ينتهي إلى المرفق (وامسح من المرفق بطنها إلى) أن ينتهي إلى آخر الأصابع (والفرض أن تخللا) الأصابع على المشهور (والمسح) لليد اليسرى كما تقدم في اليد اليمنى وهذه الصفة مستحبة فقط ويعبر عنها بالوصف الحميد (والنزع للخاتم حتم) أي فرض (يعني) سواء كان مأذونا فيه أم لا ولو واسعا ولا يجزئ تحريكه لأن التراب لا يدخل لتحته (و) من السنن (الضربة الأخرى) أي الثانية (كمسح المرفقين) فهو سنة (كالترتيب) بين الفرائض (في القول المتين) عند الفقهاء (وندبت اعادة لمقتصر في التيمم (للكوع) في اليدين (لا الضربة) الواحدة فإن من اقتصر

عليها لا يعيد على القول الشهير) قال خليل مشبها فيما تعاد به الصلاة في الوقت كمقتصر على كوعيه لا على ضربة. قال الدردير فلا يعيد لضعف القول بوجوب الضربة الثانية.

ـ الأدلة الأصلية للدرس الخامس عشر من باب الطهارة في فرائض التيمم وسننه الخ:

قال الله تعالى

1) " وماآتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

(الحشر الآية 07)

2) فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ...الآية

(المائدة الآية 06)

" تعيين الترب "

3) عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت أمتي خير الأمم

رواه أحمد

4) وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عيه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء

رواه مسلم

" صفة التيمم"

5) عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه واليدين

رواه أحمد وأبو داود

6) وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين

رواه الترمذي

7) وعن عمار قال أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للني صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه

متفق عليه

8) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين

رواه الحاكم

9) وعن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم

10) وعن عبد الرحمان بن أبزى عن أبيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه

رواه البخاري

اشتراط دخول الوقت للتيمم

11) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت وكان من مثلي يعظمون ذلك إنما يصلون في كنائسهم وبيعهم

رواه أحمد والبيهقي

12) وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره

رواه أحمد

وقد استدلوا بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمـــر بـــالتيمم بادراك الصلاة وادراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت

"بطلان التيمم بوجدان الماء"

13) عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن الصعيد الطيب طـــهور المسلم وأن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجده فليمسه بشرته فإن ذلك خير

رواه أحمد والترمذي وصححه

" الصلاة بغير ماء ولا تراب "

14)عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلـــى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم مـــاء فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عيله وسلم شكوا ذلك إليه فأنزل الله عز وجل آية التيمم

رواه الجماعة إلا الترمذي

ـ الدرس السادس عشر من باب الطـــهارة فـــي المســـح علـــى الجبيرة:

ـ النثر:

فصل إذا كان في أعضاء الوضوء أو غيرها جرح وخاف من غســله بالماء فوات نفسه أو فوت منفعة أو زيادة مرض أو تأخر بـــرء أو حـــدوث مرض فإنه يمسح عليه فإن لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة وهـــي الدواء الذي يجعل عليه فإن لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة ولـــو على الزائد غير المقابل للجرح كفصد وعمامة خيف بنزعها ويشـــترط فـــي المسح المذكور أن يكون جل جسده صحيحا أو جريحا ولا يتضرر اذا غســل الصحيح فإن كان يتضرر بغسل الصحيح أو كان الصحيح قليلا جدا كأن لـــم

يبق إلا يد أو رجل فإنه لا يغسل الصحيح ولا يمسح على الجريح بل ينتقل إلى التيمم وإنما تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء فإن كان في موضع التيمم ولا يمكن مسحه أيضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه وأن لم يكن في أعضاء التيمم فإنه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح على أحد الأقوال الأربعة وإذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدواء أو غيره أو سقطت بنفسها بطل المسح عليها وإذا ردها فلا بد من المسح ثانيا

ـ النظم:

فَصلٌ إِذَا كَانَ بِأَعْضَاءِ الوُضُو ... أَوْ غَيْرِهَا جُرْحٌ وَخِيفَ المَرَضُ
بِغَسْلِهِ كَالخَوْفِ فِي التَّيَمُّمِ ... فَامْسَحْهُ أَو وِقَايَةَ التَّأَلُّمِ
مِثْلَ الجَبِيرَةِ وَخِرْقَةٌ لَهَا ... كَفَصْدٍ أَوْ مَرَارَةٍ سُدَّ بِهَا
وَكَعِمَامَةٍ إِذَا مَا خِيفَا ... بِنَزْعِهَا الضَّرَرُ أَنْ يَحِيفَا
بِشَرْطِ أَنْ يَصِحَّ جُلُّ الجِسْمِ ... أَوْ قَلَّ لَكِنَ غَسْلُهُ لَمْ يُصِمِ
وَإِنْ بِهِ يَحْصُلُ ضُرٌ انْتَقَلْ ... إِلَى التَّيَمُّمِ كَإِنْ مَا صَحَّ قَلْ
وَالجُرْحُ إِنْ تَعَذَّرَ المَسْحُ وَكَانْ ... فِي الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ مِنْ جِسْمِ البَدَنْ
تُرِكَ وَالغُسْلُ لِغَيْرِهِ وَجَبْ ... بِنِيَّةِ الوُضُوءِ فَافْهَمِ السَّبَبْ
وَيُجْمَعُ الوُضُوءُ لِلتَّيَمُّمِ ... إِنْ كَانَ فِيمَا لِلْوُضُوءِ يَنْتَمِي
وَإِنْ يَكُنْ نَزَعَهَا أَوْ سَقَطَتْ ... بِنَفْسِهَا أَوْ فِي صَلاَةٍ بَطَلَتْ
يَلْزَمُ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَمْسَحَا ... عَلَيْهَا ثَانِيًّا كَمَا قَدْ وَضَحَا

ـ المفردات:

الجبيرة هي اللزقة التي تجعل على الكسر وسميت جبيرة لأنها تجبر الكسر والفصد هي الشرطة المرارة هي الغدة التي توجد فوق الكبد وفيها ماء

مر. عمامة العمامة معروفه . يحيف من الحيف. الجل هو ما يزيـــد علـــى النصف.

ـ الشرح:

(فصل) تقدم الكلام عليه (إذا كان بأعضاء الوضوء) كالوجه واليدين والرأس والرجلين وفي باب المسح على الجبيرة يـــراد بأعضـــاء الوضـــوء الذراعان والرأس والرجلان وبأعضاء التيمم الوجه والكفان ويراد بغير سائر الجسد (جرح وخيف) بغسله الضرر أو زيادته أو تأخر برء (كالخوف فـــي التيمم) فامسح على الجرح مباشرة (أو وقاية التألم مثل الجبيرة) التي تقـــدم تعريفها وفسر ابن فرحون الجبيرة بالأعواد التي تربط على الكسر والجـــرح سميت بهاتفا ولا كما تسمى القافلة تفاؤلا أن تقفل أي ترجع سالمة (وخرقـــة لها) أي العصابة التي تشد على الجرح ولا تشترط طهارتـــها (كفصـــد) أي مسح على فصد ثم على جبيرة ثم على عصابة وعلى مرارة تجعل على ظفر كسر ولو من غير مباح سد بها الظفر أو كعمامة خيف بنزعها ضرران لـــم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالقلنسوة ولو أمكنه مسح بعض الـــرأس التي به وكمل على العمامة وقد بسطت الكلام في الموضوع في شرحنا فتـــح الجواد على نظم العزية لابن باد ومعنى (أن يحيفا) أي يزيد (بشرط أن يصح جل الجسم) المراد به جميع البدن في الغسل وجميع أعضاء الوضـــوء فـــي الوضوء ويشمل جل النصف بدليل المقابلة بقولنا (أو قل) الصحيـــح (لكـــن غسله لم يصم) أي لم يضر (وأن به يحصل ضر) أي بـــأن ضـــر غســـله الصحيح انتقل من الوضوء (إلى التيمم) لأنه صار كمن عمته الجراح (كإن ما صح) من الجسد (قل) جدا كيد أو رجل ففرضه التيمم ولو لم يضر غســـله إذا التافه لا حكم له (والجرح أن تعذر) مسه (وكان في) أعضاء التيمم فـــي (الوجه واليدين من جسم البدن) بإضافة الشيء إلى نفسه كمســـجد الجـــامع

(ترك) بلا غسل ولا مسح لتعذر مسه (والغسل) أي الوضوء (لغيره وجـــب بنية الوضوء) بأن يغسل ويمسح ما عداه من أعضاء الوضوء إذ لـــو تيمـم لنزعها أيضا فوضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص فلهذا عبرنا بقولنا والغسل لغيره وجب هذا إذا كان العضو من أعضاء التيمم وأما إن كان العضو الذي يتعذر مسه من أعضاء الوضوء كالذراعين والرجلين والرأس فـــالحكم أنـــه يجمع الوضوء للتيمم فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح ويقدم المائية لئلا يفصل بين الترابية (إن كان فيما للوضوء ينتمي) أي ينتسب وقد ذكر في شــــرحينا زاد السالك على أسهل المسالك وفتح الجواد على نظم العزية لابن باد الأقوال الأربعة التي ذكرها خليل (وأن يكن نزعها) أي الجبيرة وما ذكر معـــها (أو سقطت بنفسها) أن لم يكن في صلاة (أو) كان في (صلاة) و(بطلت) الصلاة عليه وعلى مأمومه ولا يستخلف لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا المستثنيات وهاته ليست منها وإذا كان مأموما في الجمعة وهـــو أحد الاثني عشر لبطلت الجمعة على الكل فيلزمه أن يردها أن لم يطل الزمن (ويمسحا عليها ثانيا كما قد وضحا) وبنى بنية أن نسى مطلقا وأن عجز مـــلم يطل إذا الموالاة هاهنا كهي في الوضوء وحكم ردها من وجوب الغسل ثانية والموالاة حكم ما إذا برئ الجرح من وجوب الغسل والموالاة المعتبرة فـــي الوضوء والغسل ... وبالله التوفيق

ـ الأدلة الأصلية للدرس السادس عشر من بـــاب الطــهارة فـــي المسح على الجبيرة:

قال الله تعالى

1) " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "

(الحشر الآية 07)

2) " لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة "

(الأحزاب الآية 21)

3) عن علي قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليـــه وســلم فأمرني أن أمسح على الجبائر

رواه ابن ماجه

4) وعن عطاء قال خرجنا في سفر فأصاب رجل منا حجر فشجه في رأســه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصه في التيمم فقالوا ما نجــد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلـــى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا اذ لم يعلمـــوا فإنمـا شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويقصر أو يعصب شـــك موســى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)

رواه أبو داوود والحديث رواه أيضا ابن ماجه وصححه ابن السكن وقد تفـرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي قاله الدارقطني وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو ا لصواب قال الحافظ رواه أبو داود أيضـــا مــن حديث الاوزاعي قال بلغني عن عطاء عن ا بن عباس ورواه الحاكم عـــن بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس

" جواز المسح على العمامة "

5) وعن عمرو بن أمية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه

رواه أحمد والبخاري وابن ماجه

6) وعن المغيرة بن شعبة توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على الخفين والعمامة

رواه الترمذي وصححه

7) وعن بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار

رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود

8) وعن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين

رواه أبو داود وأحمد

ـ الدرس السابع عشر من باب الطهارة في المسح على الخفين:

ـ النثر:

للمسح على الخفين ثمانية شروط الأول أن يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها إذا صنعت على هيئة الخف إلا الجورب هو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه من فوقه ومن تحته جلد مخروز الثاني أن يكون طاهرا فلا يمسح على النجس كجلد الخنزير وجلد الماكول غير المذكى أو المذكى غير المأكول وأن دبح. الثالث أن يكون مخروزا فلا يمسح عليه إذا كان مربوطا أو نحوه . الرابع أن يكون ساترا لمحل الفرض لا ما نقص فلا يصح المسح عليه وكذا أن كان فيه خرق كبير قدر ثلث القدم. الخامس أن يمكن تتابع المشي فيه فالواسع الذي لا يمكن أن يتابع المشي فيه لا يمسح

عليه . السادس أن يلبسه على طهارة فلا يمسح عليه إذا لبسه وهو محدث ويشترط في هذه الطهارة أن تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وأن تكون كاملة فلو غسل أحدى رجليه وأدخلها في الخف قبل غسل الأخرى ونحو ذلك لا يمسح عليه. السابع أن لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه أو بسفره كالعاق والآبق فلا يمسح واحد منهما . الثامن أن لا يكون مترفها بلبسه فمن لبسه لنوم أو نحوه لا يمسح عليه.

ـ تنبيه: إذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح ولا يتوقت بوقت ولا يلزمه نزعه إلا أن تحصل له جنابة أو يحصل فيه خرق كبير أو ينزع قدمه أو أكثرها إلى ساق خفه وصفة المسح المستحبة أن يضع أصابع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه ويمرهما إلى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على أحد القولين

ـ النظم:

فَصْلٌ وَرُخِّصَ فِي هَذَا الدِّيْنِ ... أَنْ يَمْسَحَ المَرْءُ عَلَى الخُفَّيْنِ

بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِلْدٍ صُنِعْ ... وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِهِ المَسْحُ مُنِعْ

إِلاَّ كَجَوْرَبٍ إِذَا مَا جُلِّدَا ... ظَاهِرُهُ وَبَاطِنٌ قَدْ عُدِدَا

وَخَرْزُهُ وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ... وَلِمَحَلِ الفَرْضِ كُلاً سَاتِرًا

وَأَمْكَنَ المَشْيُ بِهِ وَمُعْتَدِلٌ ... وَلَبْسُهُ بُعَيدَ طُهْرٍ قَدْ حَصَلَ

بَعْدَ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ كَمُلَتْ ... وَنَزْعُ رِجْلٍ وَاجِبٌ إِنْ أُدْخِلَتْ

قَبْلَ تَمَامِ الطُهْرِ وَالعَاصِي كَعَاقِ ... لاَ يُمْكِنُ المَسْحُ لَهُ كَذِي إِبَاقٍ

كَذَاكَ مَنْ لَبِس للتَّرَفُّهِ ... وَالنَّوْمُ لاَ يَمْسَحُ كَالتَّشَبُّهِ

وَحَيْثُمَا الشُرُوطَ تَمَتْ جَازَ أَنْ ... يَمْسَحَ دُونَ أَنْ يُحَدِدَ الزَّمَنَ

إِلاَّ إِذَا أُجْنِبَ أَوْ تَخرِقَا ... مِقْدَارَ ثُلْثِ الخُفِ أَوْ تَمَزَقَا

أَوْ نَـــزَعَ القَـــدَمَ أَوْ أَكْثَرَهَـــا لِسَـاقِ خُفِـــهِ فَكُـنْ مُنْتَبِـــهَا
وَابْدَأْ فِـي يُمْنَـاكَ مِـنَ الأَصَـابِعِ لِــآخِرِ الكَعْبَيْــنِ وَلْتُتَــابِعْ
فِي رِجْلِكَ اليُمْنَــى اليَمِيـنُ أَعْلَــى وَيَــدُكَ اليُسْـرَى تَكُـونُ سُــفْلَى
وَهَكَذَا فِي رِجْلِكَ اليُسْـــرَى وَقِيــلَ بِالعَكْسِ وَالخِــلاَفُ فِــي ذَاكَ نُقِـلَ

ـ المفردات :

رخص الرخصة لغة السهولة وشرعا حكم شرعي سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب . الخفين والخفان وعاء تجعل فيهما الرجل . كجـــورب وعاء يشبه الخف يصنع من قطن خرزه خرز الخف وغيره من باب نصـــر فهو خراز إذا خيط كعاق العاق هو العاصي لوالديه كذى اباق أي العبد الابق أي الهارب للترفه أي للتنزه تخرقا و تمزقا بمعنى تقطع

ـ الشرح:

(فصل) ورخص في هذا الدين) أي دين الإسلام (أن يمسح المـــرء) أي الإنسان سواء كان ذكر أو أنثى (على الخفين بشرط أن يكون من جلـــد صنع) فلا يمسح على غيره أي غير الجلد (وأن يكون من غيره) فلا يصـــح المسح على شيء صنع كهيئة الخف وكان من غير الجلد (إلا كجورب فيجوز المسح عليه إذا جلد ظاهر وباطنه) (و) شرط المسح على الخف (خرزه) فـلا يصح المسح على ملصق بنحو رصاص (وأن يكون طاهرا) أو معفوا عنـــه ومن المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت فلا يمسح على النجس الغـــير المعفو عنه وجلد المأكول غير المذكى أو المذكى غير المأكول وأولى غـــير المذكى أصلا إذا لا يطهر واحد منها بالدبغ وإنما يرخـــص اســتعماله فـــي اليابس والماء (ولمحل الفرض كلا ساترا) أي و ستر محل الفرض بذاتـــه لا ما نقص عنه ولو خيط في سراويل لعدم ستره بذاته (وأمكن) تتابع (المشـــي

به) أي عادة لذوي المروءات وإلا فلا يمسح عليه ذوو المروءات ولا غيرهم (ولبسه بعيد طهر) بعد طهارة ماء كملت حسا بأن تمم أعضاء الوضوء قبل لبسه احترازا عما إذا ابتدأ برجليه ثم لبسه وكمل طهارته أو رجلا فأدخلها فإنه ينزع الرجل التي أدخلت قبل تمام الطهر قال خليل أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال. وهذا مفهوم من قوله بطهارة ماء كملت قال الدردير عند قوله قبل الكمال وهو الخفان في الأولى واحداهما في الثانية ومن شروط جواز المسح على الخف أن لا يكون عاصيا بلبسه (كعاق) أو ذي اباق أي آبق لقول خليل عطفا على مالا يجوز المسح عليه وعصيان بلبسه أو سفره كآبق وعاق وقاطع طريق والمعتمد أن العاصي بالسفر يجوز له المسح وضابط الراجح أن كل رخصة جازت في الحضر كسمح خف وتيمم وأكل ميتة فتفعل وإن من عاص بسفر وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فشرطه أن لايكون عاصيا أي فلا يجوز للعاص بسفر أن يقصر الصلاة كما لا يجوز له أن يفطر في رمضان كقطاع الطريق وكالمسافرين لمجرد الفكلوريات أي للرقص والغناء واللعب (كذاك من لبس للترفه) فلا يمسح عليه لقول خليل بلا ترفه . أي كلبسه لمنع برغوث أو لمشقة الغسل أو لإبقاء حناء مثلا لغير دواء وأما إذا لبسه خوف عقرب فقال الأجهوري يمسح لأن هذا ليس ترفها إذ هو أولى من لبسه لاتقاء حرا أو برد وهو ظاهر وقال السنهوري لا يمسح ونقله ا بن فرحون عن ابن رشد انتهى من الدسوقي (والنوم لا يمسح) قال خليل ولا لابس لمجرد المسح أو لينام. فيه بأن يكون على طهارة كاملة فيريد النوم فيقول البس الخف لأنام فيه فإن استيقظت مسحت عليه فلا يمسح عليه (كالتشبه بغير المسلمين غير قصد التبعية لفعله صلى الله عليه وسلم (وحيثما الشروط تمت) في الماسح والممسوح (جاز أن يمسح) على الخفين (دون أن

يحدد التسمح بزمن عند مالك وأما عند غيره فسيأتي التحديد في الأدلة ومع كونه لا يحد بزمن عند المالكية فلا ينافي ندب نزعه كل جمعة لسنية الغسل ولهذا قال خليل وندب نزعه كل جمعة (إلا إذا أجنب) فيجب نزعه لوجوب الغسل (أو تخرقا) خرقا كثيرا (مقدار ثلث الخف)أي القدم (أو تمزقا) تمزقا يمنع تتابع المشي به (أو نزع القدم) كلها (أو أكثرها لساق خفه) وهو ما ستر الرجل مما فوق الكعبين بأن صار أكثر القدم في الساق قال في المختصر وبنزع أكثر رجل لساق خفه. فيلزمه نزعه حينئذ ويبادر بغسل رجليه المبادرة المطلوبة في الوضوء المعبر عنها بالموالاة فإن أخر ابتدأ الوضوء وصفة المسح وهي قولنا (وابدأ في يمناك من) أطراف (الأصابع) وينتهي (لآخر الكعبين) قال خليل ووضع يمناه على أطراف أصابعه ووضع يسراه تحتها ويمرهما لكعبيه. وهكذا يفعل في الرجل اليسرى كما فعل في الرجل اليمنى (وقيل بالعكس) فتكون اليمنى أسفل واليسرى فوقها (والخلاف في ذاك نقل) قال خليل وهل اليسرى كذالك أو اليمنى فوقها تأويلان . قال الدسوقي في قوله تأويلان الأول لابن شبلون والثاني لابن أبي زيد والأرجح منهما الثاني كما في الحطاب وغيره وبالله التوفيق

ـ الأدلة الأصلية للدس السابع عشر من باب الطهارة في المسح على الخفين:

قال الله تعالى:

1) " و ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "

(الحشر الآية 07)

2) " وما جعل عليكم في الدين من حرج "

(الحج الآية 78)

3) عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خـــرج لحاجتـــه فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي

4) وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رســول الله نسيت قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي عز وجل

رواه أبو داود

5) وعن بريدة أن النجاشي أهدى إلى الرسول صلى الله عليه وســلم خفيــن اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما

رواه أبو داود وأحمد والترمذي

6) وعن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فــــأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما

رواه البخاري ومسلم وأبو داود

7) وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على ظهر الخفين

رواه الترمذي وأبو داود

8) وله عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعـــلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح علي ظاهر خفيه

9) وعن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيـــه قـــال ابراهم فكان يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة

متفق عليه

10) وعن عبد الله بن عمر أن سعدا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يمسح على الخفين وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال نعم إذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل عنه غيره

رواه البخاري وأحمد

11) وعن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار

رواه أحمد

12) وعن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين

رواه الخمسة إلا النسائي

" اشتراط الطهارة قبل اللبس"

13) عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الأدواة فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما

متفق عليه

14) وعن صفوان بن عسال قال أمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا قمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من الجنابة

رواه أحمد وابن خزيمة

15) وعن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فإنه اعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله صلى عليه وسلم فسألته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة

رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

16) وعن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف و أسفله

رواه الخمسة إلا النسائي

ـ الدرس الثامن عشر من باب الطهارة في الحيض:

ـ النثر :

فصل الحيض هو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة في مدة خمسة عشر يوما فدونها إلى ساعة من غير الولادة ولا مرض فأقله لا حد له كاكثر الطهر وأما أقل الطهر فخمسة عشر يوما وأما أكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض فإن كانت مبتدأة فأكثره في حقها إذا تمادت بها الحيضة خمسة عشر يوما وأن كانت معتادة فأما أن تختلف عادتها أم لا فإن لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة أيام مالم تجاوز خمسة عشر يوما وأن اختلفت استظهرت على أكثر عادتها كذلك وهي في أيام الاستظهار حائض فإن تمادي بها إلى تمام خمسة عشر يوما فحكمهما حكم الطاهر في توجيه الصلاة والصوم وعدم القضاء واتيان الزوج

ـ النظم:

فَصْلٌ إِذَا خَرَجَ مِنْ فَرْجِ الَّتِي تَحْمِلُ دَمٌ مُشْبِهٌ لِلْكَدْرَةِ
بِنَفْسِهِ فَهُوَ حَيْضٌ ويُرَى لِذَاتِ بَدْءٍ نِصفُ شَهْرٍ إِنْ جَرَى
أَقَلُّ حَيْضٍ دُفْعَةٌ أَمَّا أَقَلُّ طُهْرٍ لخَمْسٍ مَعَ عَشْرٍ لاَ جَدَلْ
وأَكْثَرُ الحَيْضِ لِمَنْ لَهَا ابْتِدَا مِثْلُ أَقَلَّ الطُهْرِ فَافْهَمْ مَا بَدَا
وذَاتُ عَادَةٍ إِذَا تَمَادَى فَبِالثَّلاَثِ اسْتَظْهَرَتْ إِنْ زَادَا
وَالحُكْمُ إِنْ جَاوَزَ نِصْفَ الشَّهْرْ كَحُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَتْ بِالطُّهْرْ
وَحَامِلٌ بَعْدَ الثَّلاَثِ مَكَثَتْ نِصفًا ونَحْوَهُ لِعِشْرِيْنَ وَفَتْ
وتَمْكُثُ الشَّهْرَ إِذَا مَا دَخَلَتْ فِي السِتِ لِلتِّسْعِ وبَعْدُ طَهُرَتْ

ـ المفردات :

الفرج هو القبل. التي تحمل التي بين الصغر والكبر. الكدرة دم أسود عبيط. الدفعة وهي الدفقة . لا جدل لا نزاع. ابتدا أي المبتدأة وهي التي أتاها الحيض أول مرة. تمادى استمر. والاستظهار أن تمكث بعد انتهاء عادتـــها منتظرة انقطاع نزوله أن تمنعت بالطهر و هي الطـــاهر مـــن دم الحيـــض والنفاس.

ـ الشرح:

(فصل إذا خرج من) قبل (التي تحمل) عادة (الدم) فـــاعل خـــرج بدون علاج (مشبه الكدرة) ليس بأبيض خالص ولا بأسود خـــالص (فـــهو حيض) والحيض والمحيض مصدران والحيضة بالفتح المرة منه وبالكسر ما تشفى به الحائض وله اسماء كثيرة (ويرى لذات بدء) أي المبتـــدأة (نصـــف الشهر) أي خمسة عشرة يوما فأقل إلى دفعة أي دفقة وهذا بالنسبة لوجـــوب الغسل وبطلان الصلاة والصوم ولا حد لأكثره بالنسبة للكمية كما لا حد لأقله بالنسبة إلى زمان وقد ينقطع في دقيقة وقد يتمـــادى أكـــثر فبالنســـبة للعـــدة والاستبراء فلا بد من استمرار يوما كاملا أوب عض يوم له بال وأما أكـــثره فيختلف باختلاف النساء الحيض فإن النساء في الحيض على ثلاثـــة أقســـام مبتدأة وهي التي لم يسبق لها حيض ولم تقرر لها عادة وهي المشـــار إليـــها بقولنا (وأكثر الحيض لمن له ابتداء مثل أقل الطهر) معنى أقـــل الطـــهر أي المدة التي ينتهي لها الطهر وهو خمسة عشر يوما فالمبتدأة إذا تمادى عليـــها تمكث له خمسة عشر يوما ومدة الطهر بعد انقطاع الحيض خمسة عشر يوما أي هي الفاصلة بين الحيض والحيض والقسم الثاني هي المعتادة وهي التـــي سبق لها حيض وتقررت لها عادة وهي المشار إليها بقولنا (وذات عـــادة إذا تمادى) كما إذا كانت عادتها خمسة أيام أو ســـتة أيـــام مثـــلا ولـــم ينقطـــع

استظهرت بثلاثة أيام زيادة على عادتها والاستظهار أن تمكث بعد انتهاء عادتها منتظرة انقطاع نزوله فإن كان يأتيها مرة سبعة ومرة ثمانية فإن الثمانية هي الأكثر تزيد عليها ثلاثة أيام (والحكم أن جاوز نصف الشهر كحكم من تمتعت بالطهر) أي دمها دم علة وفساد قال خليل ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها مالم تجاوزه فتغتسل وتصوم وتصلى وتوطأ. القسم الثالث من أقسام الحيض الحامل فأما أن تكون حاملا مضت عليها ستة أشهر فمدته المعتبرة عشرون يوما وأما ما زاد على الستة أشهر فإنها تمكث الشهر والحاصل أن الحامل إذا دخلت في الشهر السادس على المعتمد أو في الشهر السابع أو الثامن أو التاسع واستمر الدم نازلا عليها كان أكثر الحيض في حقها شهرا أي ثلاثين يوما وفي المدونة أن حكم الشهر السادس حكم ما قبله وخالف في ذلك جميع شيوخ أفريقيا ورأوا أن حكم ستة أشهر حكم ما بعدها لا ما قبلها وهذا هو المعتمد وفي خليل ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان. وبالله التوفيق

ـ الأدلة الأصلية للدرس الثامن عشر من باب الطهارة في الحيض:

قال الله تعالى

1) ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

(البقرة الآية 222)

2) "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"

(البقرة الآية 228)

3) عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل الأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فأنزل الله ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم ا لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد ابن بشر فقالا يا رسول الله أن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه قد وجد علينا فخرجا فاسنقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجد عليهما

رواه الخمسة إلا البخاري

4) وعن عائشة أن فاطمة بنت حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي

رواه البخاري

5) وعن أم عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا

رواه أبو داود والبخاري والنسائي

6) وعن حمنة بنت جحش قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم قال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قال هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا قال سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزى عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ذكره ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة

أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك وكذاك فافعلي كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتوخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أعجب الأمرين إلي

رواه أصحاب السنن

ـ الدرس التاسع عشر من باب الطهارة في الطهر والنفاس:

ـ النثر:

فصل وللطهر علامتان الجفوف وهو أن تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم والقصة البيضاء وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض كماء القصة وهي الجير والقصة ابلغ للمعتادة فإذا رأت الجفوف أولا انتظرت القصة لآخر الوقت المختار وأما المبتدأة فلا تنتظر القصة إذا رأت الجفوف أولا وعلى المرأة أن تنتظر طهرها عند النوم وعند صلاة الصبح ويمنع الحيض الصلاة والصوم والطلاق ومس المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد والوطء في الفرج زمن الحيض وبعده قبل طهرها بالماء.

فصل: النفاس هو الدم الخارج من القبل بسبب الولادة غير زائد على ستين يوما فلا تستظهر وحكم دم النفاس فيما يمنعه وفي اقتضائه الغسل حكم دم الحيض مطلقا.والله أعلم

ـ النظم:

فَصْلٌ وَلِلطُّهْرِ عَلامَتَانِ فَبِانْقِطَاعِ الحَيْضِ تُشْعِرَانِ
أَوَّلُهَا الجُفُوفُ لِلْخِرْقَةِ مِنْ دَمٍ وَصُفْرَةٍ وَكَدْرَةٍ تَبِيْنُ
وَالقَصَّةُ البَيْضَآءُ وَهِيَ أَبْلَغُ لِأَنَّهَا لِكُلِ دَمٍ تَدْمَغُ

وَذَاكَ لِلَّتِـــي لَـــهَا اعْتِيَّـــادُ وَمَـا عَلَـى ذَاتِ ابْتِـدَا انْقِيَـــادُ
بَـلْ بِمُجَـرَّدِ الجُفُـوفِ تَطْـــهُرُ وَغَيْرُهَـــا لِقَصَّـــةٍ تَنْتَظِـــرُ
وَلَيْـسَ مِـنْ وَاجِبِـهَا أَنْ تَنْظُــرَا لِلطُّهْرِ قَبْـلَ الفَجْـرِ فِيمَـا قُـرِّرَا
لَكِنْ لَدَى الصَّـــلاَةِ وَالنَّـــوْمِ وَجَـبْ عَلَيْهَا أَنْ تَنْظُرَ هَلْ حَيْضُـــهَا جُـبْ
وَامْنَعْ بِهِ الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ الطَّـلاَقْ وَمُصْحَفًا وَطْئًا طَوَافًـا بِاتِّـــفَاقْ
كَذَا دُخُولُ مَسْـــجِدٍ وَالمَنْـعُ بَـاقْ لِلْقَطْعِ أَوْ لِلإِغْتِسَـــالِ فِـي نِطَـاقْ
فَصْـلٌ وَدَمُّ الوَضْـــعِ لِلْـــوِلاَدَهْ كَحُكْمِ دَمِّ الحَيْـــضِ فِـي العِبَـادَهْ
فَدُفْعَـــةٌ أَقَلُّـــهُ وَالأَكْـــثَرُ سِـتُّونَ يَوْمًا وَهِـــيَ لاَ تَسْـتَظْهِرُ

ــ المفردات:

وللطهر أي النقا من الدم. علامتان أي إمارتان. تشعر إن يقال شعر بالشيء يشعر شعرا أي فطن له ومنه قولهم ليت شعري أي ليتني علمت. الجفوف اليس جف يبس يقال جف الثوب وغيره يجف جفافا وجفوفا. والخرقة القطعة من كتان وغيره والقصة هي ماء أبيض كالجير. تدمع أي تقطع

ــ الشرح:

(فصل وللطهر) من الحيض أمارتان (أولها الجفوف للخرقة) التي تدخلها الحائض في فرجها من جميع الأنواع التي تسمى حيضا وخروج الخرقة جافة يدل على انقطاع الحيض والنفاس والعلامة الثانية وجود القصة وهي أبلغ من الجفوف وأقوى في حصول يقين الطهر من الجفوف لأنها لا يوجد بعدها دم وقد يوجد بعد الجفوف فالقصة تقطع كل دم لمن اعتادتها وأما المبتدأة فلا تنتظر القصة إذا رأت الجفوف وهذا معنى وما على ذات ابتدا انقياد واختلفوا إذا رأت القصة أولا قبل الجفاف هل تطهر بها أولا بد من انتظار الجفوف قولان مشهوران وأما المعتادة فإنها تنتظر القصة لآخر

الوقت المختار (وليس من واجبها أن تنظرا للطهر قبل الفجر) كما قال خليل وليس عليها نظر فرجها قبل الفجر. إذ يكره لأنه ليس من عمل الناس بل يجب عليها نظره عند النوم ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والصوم والأصل استمرار ما كانت عليه وعند صلاة الصبح وغيرها من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع إلى أن يبقى ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا ولو شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت صلاة العشائين (وامنع به) أي بالحيض (الصلاة) أي صحتها ووجوبها (و) امنع به (الصوم) كذلك و (الطلاق) يحرم ايقاعه زمنه للمدخول بها وغير الحامل ويجبر على الرجعة ان اوقعه حال الحيض(ومصحفا) أي مسه وحمله لا القراءة على ظهر قلب فلا تمنع (وطئا) معطوف بحذف العاطف على ما سبق وكذلك الاستماع بين السرة والركبة ولو على حائل وهما خارجان ويجوز الاستمتاع بيدها وصدرها ومنع الحيض (طوافا) ببيت الله الحرام باتفاق العلماء إلا أبا حنيفة فإنه لا يشترط الطهارة للطواف (كذا) يمنع الحيض (دخول مسجد) إلا لعذر كخوف على نفس ومال فلا يحل للحائض أن تعتكف ولا أن تطوف وتجوز لها قراءة القرآن عن ظهر قلب مادامت متلبسة بالدم فإذا انقطع الدم فالمعتمد منع القراءة عليها إلى أن تغتسل ويجوز لها مس المصحف واللوح إن كانت متعلمة أو معلمة (والمنع) مما سبق (باق) إلى أن ينقطع الدم وتغتسل بعد انقطاعه فيحل لها ما كان ممنوعا (فصل ودم الوضع للولادة) وهو دم النفاس فحكمه (كحكم دم الحيض في العبادة) فيمنع كل الموانع المتقدمة وأقله دفعة فإذا انقطع عنها ولو في يوم الولادة وجب عليها الغسل والصلاة والصوم قال خليل النفاس دم خرج الولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون فإن تخللها فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض ولا تستظهر النفساء كالحائض

ـ الأدلة الأصلية للدرس التاسع عشر من باب الطهارة في الطهر والنفاس:

قال الله تعالى

1) " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين "

(البقرة الآية 222)

2) "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة "

(الطلاق الآية 01)

3) عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكه فتطهر بها فقالت اسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة تتبعين أثر الدم. وفي رواية قال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها ثلاثا واستحيا النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض بوجهه فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين

رواه الخمسة إلا الترمذي

4) وبعث نساء إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فقالت لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك تمام الطهر من الحيضة

رواه البخاري ومالك

5) وعن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة

رواه الخمسة

" تحريم وطء الحائض في الفرج"

6) عن زيد بن اسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها

رواه مالك

7) وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها ازارا نصاف الفخذين والركبتين في حديث الليث تحتجز به

رواه النسائي

8) وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب

9) وعن عائشة قالت كانت احدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتتزر بإزار ثم يباشرها

رواهما مسلم

10) وعنها قالت كانت احدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر بإزار في فور حيضتها ثم يباشرها

متفق عليه

11) وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا أراد من الحائض شيئا القى على فرجها شيئا

رواه أبو داود

12) وعن مسروق بن الأجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها ماللرجل من امرأته إذا كانت حائضا قالت كل شيء إلا الفرج

رواه البخاري في تاريخه

13) وعن حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار

رواه أبو داود عمه هو عبد الله بن سعد

" كفارة من أتى حائضا "

14) عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار

رواه الخمسة

" الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم "

15) عن أبى سعيد في حديث له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلكن من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلت بلى قال فذالكن من نقصان دينها

مختصر من البخاري

16) وعن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة

رواه الجماعة

" وطء المستحاضة "

17) عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها

18) وعنه أيضا قال كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها

رواهما أبو داود

" أكثر النفاس"

19) عن علي بن عبد الأعلى عن أبى سهيل واسمه كثير بن زياد عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف

رواه الخمسة إلا النسائي وقال البخاري على بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة

20) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه و سلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس

رواه أبو داود

21) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن

رواه الترمذي

22) وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب

رواه أبو داود

ـ الباب الرابع في الصلاة وفيه احدى وثلاثون درسا:

ـ الدرس الأول من باب الصلاة:

ـ النثر :

وهي احد أركان الإسلام الخمس التي بنى عليها شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين من اقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين.

ـ النظم:

بَــابٌ وَلِلإِسْــلاَمِ خَمْــسٌ فَـــاعْلَمِ مِــنَ القَوَاعِــدِ كَمَــا فِــي مُسْــلِمِ
وَفِي البُخَــارِي عَــنْ ابْــنِ عُمَــرَا حَدِيثُــهُ الَّــذِي فَشَــا وَاشْــــتَهَرَا
فَـــأَوَلُ القَوَاعِــــدِ الشَّــــهَادَه لله وَالصَّــــلاَةُ فِــــي العِبَــــادَه
ثُمَّ زَكَــاةُ المَــالِ وَالصَّــوْمُ وَحَــجُّ بَيْــتِ الإِلَــهِ بِتَوَاضُــعٍ وَعَــــجٍّ
أَمَّــا الصَّــلاَةُ أَعْظَــمُ الأَرْكَـــانِ مِنْ بَعْدِ تَوْحِيْــدِ المَوْلَــى الدَّيَــانِ
فَمَــنْ أَقَامَــهَا أَطَــاعَ وَاهْتَـــدَى وَمَــنْ أَضَاعَــهَا عَصَــى وَجَحَــدَا

ـ المفردات:

الصلاة هي العبادة المشتملة على أركان وفرائض وسنن ومندوبات وهي الصلة بين العبد وربه . الإسلام هو الدين الحنيف الذي لا يقبل سواه. والقواعد جمع قاعدة وهي الأساس الذي ينبني عليه الشيء ومسلم بن الحجاج جامع كتاب الصحيح. والبخاري الإمام محمد بن اسماعيل البخاري صاحب الصحيح. فشا انتشر. واشتهر كذلك. والزكاة هي الصدقة التي توخذ من الأغنياء وتدفع للفقراء بعد تمام الشروط. والصوم في اللغة الإمساك وفي الإصطلاح ترك الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. والحج هو لغة القصد وهي الإصطلاح عبادة مشتملة على احرام ووقوف وطواف وسعي. وعج العج رفع الصوت بالدعاء.

ـ الشرح:

(باب الصلاة) الباب تقدم معناه وقد تقدم معناها اصطلاحا وأما معناها لغة فتطلق على معان منها الدعاء قال تعالى" وصل عليهم أن صلواتك سكن لهم" ومن شرحنا ضياء المعالم على الفية الغريب لابن العالم قال الناظم:

وأوجـه الصـلاة فـي المعروفـة   والضـرب بالأجنحـة المصفوفـة
وفي الطـواف رحمـة واسـتغفار   ومسـجد وبيعـة للكفـار
والديـن والدعـاء والقـراءة   والعصـر والجمعـة والجنـازة

قوله (وأوجه الصلاة في المعروفة) أي الصلوات الخمس ذكرت في كثير من الآيات القرآنية منها قوله " ويقيمون الصلاة) الآية 03 من سورة البقرة (والضرب بالأجنحة المصفوفة) من قوله تعالى " كل قد علم صلاته وتسبيحه" الآية 41 من النور وقبلها والطير صافات (وفي الطواف) من قوله تعالى "وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية " الآية 35 من الأنفال (رحمة) في قوله تعالى " إن الله وملائكته يصلون على النبي" الآية 56 من الأحزاب والمراد بها العطف وهو من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الناس الدعاء (واستغفار) من قوله تعالى " اولئك عليهم صلوات من ربهم" الآية 157 من البقرة ومنهم من جعل الرحمة والاستغفار في قوله تعالى " إن الله و ملائكته يصلون على النبي " (ومسجد) من قوله تعالى " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى "الآية 43 من النساء. قال في صفوة البيان المراد بالصلاة هنا أما الهيئة المخصوصة وأما مواضعها وهي المساجد (وبيعه للكفار) في قوله تعالى "وبيع وصلوات" من الآية 40 من الحج أي كنائس اليهود (والدين) كقوله تعالى " اصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا " الآية 87 من هو دأي دينك (والدعاء) من قوله تعالى " وصل عليهم" من الآية 103 من التوبة المراد بالصلاة هنا الدعاء (والقراءة) من قوله تعالى " ولا تجهر بصلاتك" الآية110 من الاسراء أي بقرائتك (والعصر) من قوله تعالى " تحبسونهما من عبد الصلاة " الآية 106 من المائدة أي توقفانهما للحلف بعد صلاتهما أو بعد صلاة العصر وهو الوقت الذي تجتمع فيه النلس

(والجمعة) من قوله تعالى " يا أيها اللذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة " الآية 09 من الجمعة المراد•بالصلاة هنا صلاة الجماعة (والجنازة) من قوله تعالى " ولا تصل على أحد منهم مات أبدا " الآية 84 من التوبة. نهى صلى الله عليه و سلم عن صلاة الجنازة على من مات منهم وفيها الدعاء والاستغفار . أهـ من شرحنا ضياء المعالم (فأول القواعد) الخمسة (الشهادة لله) بالوحدانية ولرسوله بالرسالة وثانيها الصلاة أي الصلوات الخمس ثم القاعدة الثالثة وهي زكاة المال ويأتي حكمها في بابها إن شاء الله والقاعدة الرابعة الصوم أي صوم شهر رمضان وهو كذلك سيأتي حكمه في الدروس المتعلقة به والقاعدة الخامسة حج بيت الله الحرام بمكة وسيأتي الكلام عليه (وعج) تقدم معنى العج وهذا اقتباس من قولهم الحج الثج والعج أي سيلان دم الهدي ورفع الصوت بالتلبية(أما الصلاة) فهي (أعظم الأركان بعد توحيد المولى) سبحانه وتعالى (الديان) وفي ذكرها بعد الشهادتين ما يشهد بتفضيلها على بقية القواعد (فمن أقامها) فقد أقام الدين و (أطاع) رب العالمين (واهتدى) بهدى الإسلام (ومن أضاعها) أي ضيعها فقد (عصى) ربه (وجحدا) شرعه وهذا اقتباس من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن أقامها أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين

ـ الأدلة الأصلية للدرس الأول من باب الصلاة:

قال الله تعالى

1) " الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة "

(البقرة الآية 03)

2) " وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين

(البقرة الآية 43)

3) " واستعينوا بالصبر والصلاة وأنها لكبيرة الأعلى الخاشعين "

(البقرة الآية 45)

4) " وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "

(البقرة الآية 83)

5) " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "

(البقرة الآية 110)

6) " يا ايها اللذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة "

(البقرة الآية 153)

7) "والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة "

(البقرة الآية 177)

8) " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى "

(البقرة الآية 238)

9) " وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم "

(البقرة الآية 277)

وبالجملة فقد ذكرت الصلاة في القرآن بهذا اللفظ في سبعة وستين موضعا وذكرت بألفاظ أخرى مشتقه منها بلفظ الماضي والمضارع والأمر والمصدر.

10) عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

متفق عليه

11) وعن أنس بن مالك قال فرضت على النبي صلى الله عليه و سلم الصلوات ليلة اسرى به خمسين ثم نقصت ثم جعلت خمسا ثم نودي يا محمد أنه لا يبدل القول لدى وأن لك بهذا الخمس خمسين

رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه

12) وعن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر على الأول

رواه أحمد والبخاري

13) وعن طلحة بن عبيد الله أن اعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ما فرض الله على من الصلاة قال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا قال اخبرني ما فرض الله على من الصيام قال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا قال اخبرني ما فرض الله على من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام كلها فقال والذي أكرمك لا أطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح أن صدق أو دخل الجنة أن صدق

متفق عليه

14) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ علهيا كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف

رواه أحمد

15) وعن عبد الله الصنابحي قال زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب أبو محمد أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاّهنّ لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد أن شاء غفر له وأن شاء عذبه

رواه أبو داود والنسائي

16) وعن ابى قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل إني افترضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا أنـــه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي

رواه أبو داود

17) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أرأيتم لو أن نـــهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خميس مرات هل يبقى من درنه شيء قـــالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا

رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي

18) ـــوعنه عن النبي صلى الله عليه قال يتعـــاقبون فيكـــم ملائكـــة بـــالليل وملائكة ــ بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثــــم يعـــرج اللذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهم أعلم بهم كيف تركتـــم عبـــادي يقولـــون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون

رواه الشيخان والنسائي

19) وعن عبد الله بن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمـــل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أي قال بر الوالدين قال ثــــم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

20) وعن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فتنة الرجل فـــي أهلـــه وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي

رواه الشيخان والترمذي

ـ الدرس الثاني من باب الصلاة: وهو في ذكر شروطها

ـ النثر:

ولوجوبها خمسة شروط الإسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض و النفاس وحضور وقت الصلاة وتجب بأول الوقت وجوبا موسعا فمن جحد وجوبها أو شيئا من واجباتها أو شيئا من أركان الإسلام الخمسة فهو كافر مرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب والأقتل ومن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها انتظر إلى أن يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة فإن لم يصل قتل بالسيف حدا ويصلى عليه غير أهل الفضل والصلاح ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره ولا يقتل بالفائتة ويومر الصبي بها لسبع سنين ويضرب على تركها ضربا غير مبرح إذا بلغ عشر سنين.

النظم:

وَلِوُجُوبِهَا كَمَا فِي النَّقْلِ ... خَمْسُ شُرُوطٍ ذُكِرَتْ فِي الأَصْلِ

العَقْلُ وَالوَقْتُ وَالاِحْتِلاَمُ ... وَرَفْعُ مَا كَالحَيْضِ وَالإِسْلاَمُ

وَقَالَ شَرْحُ الأَصْلِ بَعْضُهَا اشْتَرَكَ ... لِصِحَّةٍ مَعَ الوُجُوبِ يُعْتَرَكْ

وَاحْكُمْ عَلَى جَاحِدِهَا بِالكُفْرِ ... كَمَنْ يَكُنْ لِدِينِنَا ذَا نُكْرِ

مِثْلَ القَوَاعِدِ وَيُسْتَتَابُ ... ثَلاَثَةً وَ يُقْبَلُ المَتَابُ

وَحَيْثُ لَمْ يَتُبْ فَحُكْمُهُ الهَلاَكْ ... كَمِثْلِ مَنْ أَقَرَّ وَالفَرْضَ تَرَكَ

أُخِّرَ لِلْرَكْعَةِ ثُمَّ قُتِلاَ ... بِالسَّيْفِ حَدًّا وَلِقَبْرٍ نُقِلاَ

وَلَيْسَ يُطْمَسُ وَأَمَّا الفُضَّلاَ ... فَلاَ يُصَلُّونَ وَمَا مَضَى فَلاَ

وَأُمِرَ الطِّفْلُ لِسَبْعٍ وَضُرِبْ ... لِلْعَشْرِ ضَرْبًا وَسَطًا لِيَدَّرِبْ

المفردات:

النقل أي المنقول عن العلماء. والأصل هو كتاب العزية . والإحتلام بلوغ الصبى. جاحدها أي الذي أنكر وجوبها. القواعد جمع قاعدة. ويستتاب أي تطلب منه التوبة. الهلك القتل . حدا من الحدود . يطمس أي يدرس ويمحى. ليدرب ليتدرب على الصلاة.

ـ الشرح:

(ولوجوبها) أي الصلاة (كما في النقل) عن العلماء خمسة شروط الإسلام وهو شرط صحة ووجوب بناء على أنهم غير مخاطبين. بفروع الشريعة والبلوغ وهو شرط وجوب فلا تجب على غير البالغ والعقل فلا تجب على المجنون وارتفاع دم الحيض والنفاس فلا تجب ولا تصح من الحائض والنفساء ودخول وقت الصلاة فلا تجب قبل دخول الوقت ولا تصح (وقال شرح الأصل) الشيخ صالح عبد السميع. بعض الشروط مثل دخول الوقت اشترك لشروط صحة مع شروط الوجوب قال وأما حضور وقت الصلاة الذي عده المصنف من شروط الوجوب فله جهتان جهة كونه سببا في الوجوب وجهه كونة شرطا في الصحة لا كما عده المصنف. والحاصل أن شروط الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا والمراد بشروط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه وبشروط الصحة ما تتوقف الصحة عليه وشرط الوجوب لا يطلب من المكلف تحصيله لكونه ليس في حكمه وطوقه وشروط الوجوب اثنان البلوغ وعدم الاكراه على الترك وأما شروط الصحة فقط فخمسة طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة وترك الكلام والأفعال الكثيرة والإسلام وأما شروط الوجوب والصحة معا فستة دخول الوقت وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ووجود ما يتطهر به من ماء أو صعيد وانقطاع دم الحيض

والنفاس والعقل وعدم الغفلة والنسيان. وستكون لنا عودة إن شـــاء الله لـــهذا الموضوع في الفصل الآتي بعد الأذان والإقامة.(واحكم على جاحد) الصـــلاة (بالكفر) وكذلك كل من انكر معلوما من الدين ضرورة (ويستتاب) ثلاثة أيام فإن تاب قبلت توبته وإلا قتل وأما من أقر بوجوبها وامتنع من أدائـــها أخـــر لبقاء ركعة بسجدتيها وقتل بالسيف حدا ويدفن في مقابر المســـلمين ويســـنم قبره وصلى عليه غير فاضل وأمر الصبي بها لسبع وضرب لعشر ضربـــا غير مبرح (ليدرب) أي ليتمرن على الصلاة.

ـ الأدلة الأصلية للدرس الثاني من باب الصلاة: وهو فـــي ذكـــر شروطها

قال الله تعالى

1) " وأقم الصلاة لذكرى"

(طه الآية 14)

2) " وأقم الصلاة أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر"

(العنكبوت الآية 45)

3) عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل

رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه

4) وعن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فـــي القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابـــن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهـــو يومئذ خليفة فحدثته بهذا فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير فكتـــب إلـــى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومـــن كـــان دون ذلـــك فاجعلوه في العيال

رواه الخمسة

" حجة من قال بقتل تارك الصلاة بدون كفر "

5) وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل النـــاس حتـى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقموا الصلاة ويوتو الزكـاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم علـى الله عز وجل

متفق عليه

6) وعن أنس بن مالك قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتـدت العرب فقال عمر يا أبا بكر كيف نقاتل العرب فقال أبو بكر إنما قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتو الزكاة

رواه النسائي

7) وعن أبي سعيد الخدري قابل بعث علي عليه السلام وهـو بـاليمن إلـى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهبية فقسمها بين أربعة فقال رجل يا رسول الله اتق الله فقال ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقى الله ثم ولى الرجـل فقال خالد بن الوليد ألا أضرب عنقه فقال لا لعله كان يصلي فقال خالد وكـم من مصلي يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم أني لم أومر أن أنقب على قلوب الناس ولا أشق بطونهم

مختصر من حديث متفق عليه

" حجة من كفر تارك الصلاة "

8) عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفـر ترك الصلاة

رواه الجماعة إلا البخاري و النسائي

9) وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الـــذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر

رواه الخمسة

10) وعن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـــول إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فـــإن أتمـــها وإلا قيـــل انظروا هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت الفريضة ثم يفعل بســـائر الأعمال المفروضة مثل ذلك

رواه الخمسة

"أمر الصبي بالصلاة "

11) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رســـول الله صلـــى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها العشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع

رواه أحمد وأبو داود

12) وعن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني أنه قال لامرأته وفـــي روايـــة لإمرأة متى يصلى الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليهوسلم أنه قال إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة

أخرجه أبو داود

ـــ الدرس الثالث من باب الصلاة في ذكر المواقيت:

ـــ النثر:

فصل الصلاة المفروضة خمسة: الظهر والعصر والمغرب والعشـــاء والصبح ولكل واحدة منها وقتان اختياري وضروري فالإختياري للظهر مـــن زوال الشمس لآخر القامة وهو أول وقت العصر وآخره إلى اصفرار الشمس وللمغرب بغروب قرص الشمس وهو مضيق غير ممتد يقدر بفعلـــها بعـــد

تحصيل شروطها وللعشاء من غيبوبة الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول وللصبح من طلوع الفجر الصادق إلى الأسفار والضروري للصبح من الأسفار الأعلى إلى طلوع الشمس وللظهر من أول وقت العصر المختار إلى غروب قرص الشمس وللعصر من الإصفرار إلى وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها إلى طلوع الفجر وللعشاء من آخر ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر
تنبيه: من آخر الصلاة إلى الوقت الضروري من غير عذر أثم والعذر الحيض والنفاس والكفر والصبا والجنون والإغماء والنوم والنسيان.

ـ النظم:

فَصْلٌ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فُرِضَتْ　فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ حَقًّا وَجَبَتْ
فَالصُّبْحُ وَالظُّهْرُ وَعَصْرٌ لِلنَّهَارِ　وَاللَّيْلُ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَا قَرَارْ
وَالوَقْتُ يُقَسَمُ إِلَى المُخْتَارِ　وَلِلضَّرُورِي بِلاَ إِنْكَارِ
لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ شَمْسِنَا إِلَى　آخِرِ قَامَةٍ وَمِنْهَا دَخَلاَ
عَصْرٌ وَيَمْتَدُّ إِلَى اصْفِرَارِ　بَعْدَ الغُرُوبِ مَغْرِبٌ يَاقَارِي
وَهْوَ مُضَيَّقٌ وَقِيلَ لِلشَّفَقْ　وَحَيْثُ مَا غَابَ العِشَاءُ قَدْ طَرَقْ
لِلثُّلْثِ وَالصُّبْحُ مِنَ الفَجْرِ إِلَى　إِسْفَارٍ أَوْ إِلَى الطُّلُوعِ يُجْتَلَى
ثُمَّ ضَرُورِي الظُّهْرِ مِنْ عَصْرٍ إِلَى　غُرُوبِهَا وَالعَصْرُ بَعْدَهُ تَلاَ
أَمَّا ضَرُورِي العَصْرِ مِنْ وَقْتِ اصْفِرَارْ　وَهْوَ مَعَ الظُّهْرِ إِلَى حَدِّ النَّهَارْ
وَمَغْرِبٌ بِقَدْرِ مَا تُؤَدَّى　ثُمَّ مَعَ العِشَا لِفَجْرٍ حَدًّا
وَمَنْ يَكُنْ أَخَّرَ لِلضَّرُورِي　فَالإِثْمُ لاَزِمٌ سِوَى المَعْذُورِ
كَحَائِضٍ وَنُفَسَا وَمَنْ كَفَرْ　جِنٌّ صِبَا نَوْمٌ وَإِغْمَا مَا ذَكَرْ

ـ المفردات:

فرضت أي وجبت. الصبح ويسمى صلاة الفجر. المختار هو أول الوقت. والضروري وهو ما كان بعد المختار وسمى ضروريا لجواز تأخير أرباب الضرورة إليه . زوال الشمس هي ميلها في كبد السماء من جهة المشرق إلى المغرب. واصفرار هو اصفرار الشمس لشرفها على الغروب. والشفق هي الحمرة الباقية من غروب الشمس. والاسفار ـ بالسين ـ هو قرب طلوع الشمس حيث تتراء الوجوه . طرق دخل

ـ الشرح:

(فصل) في الكلام على الصلوات الخمس وبيان اوقاتها من مختار وضروري فمنها ما هو فرض من غروب الشمس إلى طلوع الفجر مثل المغرب والعشاء ومنها ما هو فرض من الفجر إلى غروب الشمس مثل صلاة الفجر والظهر والعصر وهذا معنى فالصبح والظهر الخ البيت فمجموع هذه الصلوات من خصائص هذه الأمة مع نبيها كما أنهن كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وأما غير هذه الأمة وغير نبيها من الأنبياء فقد كانت الصبح لأدم والظهر لداود والعصر لسليمان ابنه والمغرب ليعقوب ابن اسحاق والعشاء ليونس بن متى وقيل أن العشاء من خصائص هذه الأمة كما قيل:

ألا أن جمع الخمس خص بأحمد ومن قبله كانت مفرقة الأمر

لأدم صبح ثم داود ظهره سليمان قد جاءت صلاته للعصر

ومغربنا يعقوب كان مكلفا ويونس نادى للعشاء بلا نكر

على المصطفى المختار جاء بيانها وخص بخمس وهي خمسون في القدر

والله أعلم بصحة هذا التقسيم لأنني لم أطلع على حديث صحيح في هذا الموضوع وإنما وجدته في كتب الفروع (والوقت يقسم إلى المختار) أي وقت

يسمى الوقت المختار وهو فعل الصلاة في أول وقتها المختار (وللضـروري) وهو الوقت الذي يجوز لأهل الضرورة أن يؤخرو الصلاة إليه فالظهر يبتـدأ وقته من زوال الشمس ويمتد إلى آخر قامة وهو أن يساوي ظل كل شـــيء طوله وقامة كل انسان سبعة أقدام بقدمه وأربعة اذرع بذراعه ولا يعتبر فـي القامة ظل الزوال (ومنها دخلا عصر) أي أوله وهذا يقتضي أنـها تشـارك الظهر فهي داخلة عليها وهو أحد قولين اشار لهما خليل بقوله واشتركا بقـدر أحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف وفائدة هذا الخـلاف بالنسبة للظهر تظهر في الإثم وعدمه عند تأخيرها على القامة الأولى بـأول الثانية وتظهر بالنسبة للعصر في الصحة وعدمها إذا قدمها في آخر القامـة الأولى ومنشأ الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام في المرة الأولـى أتـاني جبريل فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ثم صلى بي العصر حين صـار ظل كل شيء مثله وقوله عليه الصلاة والسلام في المرة الثانية فصلى بـي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله واختلف الأشياخ في معنى قوله في الحديث فصلى هل معناه شرع فيهما أو معناه فرغ منهما فإن فسر بشرع كانت الظهر داخلة على العصر ومشاركة له في أول القامة الثانية وأن فسـر بفرغ كانت العصر داخلة على الظهر ومشاركة له في آخر القامة الأولـى . أهم من الدسوقي باختصار. (ويمتد) وقت العصر إلى اصفرار الشـمس أي اصفرارها على الجدران وأما القرص فلا يصفر (بعد الغروب مغـرب يـا قارئ) قال خليل وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطا مـن أذان واقامة ووضوء وغسل وقيل يمتد للشفق كما قيل.

يمتـد للشـفق وقـت المغـــرب شهره الرجراجي وابـــن العربـــي

(وحيثما غاب) الشفق وقت (العشاء قد طرق) والشفق الحمرة الباقية من بقايا شعاع الشمس ولا ينظر إلى البياض فإنه يدوم زمانا في السماء ويفقد قال في الرسالة فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظرإلى البياض في المغرب فذلك وقت لها إلى ثلث الليل (للثلث) أي إلى ثلث الليل وقتها المختار ومن الثلث إلى الفجر ضروري المغرب والعشاء معا والصبح من الفجر المصادق المستطير أي المنتشر قال تعالى " ويخافون يوما كان شره مستطيرا " أي منتشر الأسفار الأعلى الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا (أو إلى الطلوع) إلى طلوع الشمس قال في أسهل المسالك

والصبح من فجر إلى الأسفار أو للطلوع آخر المختار

(ثم الظروري الظهر) أي الوقت الضروري للظهر قال خليل والضروري بعد المختار وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين (ومغرب) بعد غياب جميع قرص الشمس كما سبق ثم ـ تشترك مع العشاء في الضروري إلى الفجر (ومن يكن آخر للضروري) بدون عذر كان مؤديا وعليه الاثم (سوى المعذور) فلا اثم عليه (كحائض ونفسا) فلا اثم عليهما إذا تأخر عليهما انقطاع الدم إلى الوقت الضروري (ومن كفر) وارتد ولم يسلم إلا في الوقت الضروري فلا اثم عليه كذلك إذا أفاق من جن بعد خروج الوقت المختار (صبا) أي الصبي الذي لم يبلغ إلا في وقت الضرورة والنائم والمغمى والناسي فهؤلاء الثمانية لا اثم عليهم إذا لم يزل العذر إلا في وقت الضرورة قال خليل واثم إلا لعذر بكفر وأن بردة وصبا واغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر بالماء لأصغر أو لأكبر إن كان من أهله وإلا فبالتيمم إلا الكافر فإنه يصلى ولو خرج الوقت

لأن الإسلام في طوقه واسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك فـإذا زال العذر ولم يبق من الوقت إلا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة وإذا حصلت هذه الأعذار وقت الصلاة سقطت إلا النوم والنسيان فلا يسقطان الصلاة

ـ الأدلة الأصلية للدرس الثالث من باب الصلاة في ذكر المواقيت:

قال الله تعالى

1) "وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبـن السـيئات ذلك ذكرى للذاكرين "

(هود الآية 114)

2) " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا "

(النساء الآية 103)

3) " فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلـوع الشـمس وقبـل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى "

(طه الآية 130)

4) " فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمـد فـي السـموات والأرض وعشيا وحين تظهرون "

(الروم الآية 17)

5) " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجـر كان مشهودا "

(الإسراء الآية 79)

6)عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جـبريل عليـه السلام فقال له قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جـاءه العصـر فقال له قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثلـه ثـم جـاءه المغرب فقال له قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء

فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصلـــه فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر ثم جاءه من الغـــد للظـــهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصـــر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلـــث الليل فصلى العشاء ثم جاء حين أسفر جدا فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت

رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه.وقال البخاري هو أصـــح شـــيء فـــي المواقيت

7) وللترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمني جـــبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر نحو حديث جابر إلا أنه قال فيه وصلـــى المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس وقال فيه ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل وفيه ثم قال يا محمد هـــذا وقـــت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين

قال الترمذي هذا حديث حسن

8) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلـــى الله عليـــه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقيه والمغـــرب إذا وجبـــت والعشاء أحيانا وأحيانا إذ رآهم اجتمعوا عجـــل و إذا رآهـــم ابطئـــوا أخـــر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس

رواه البخاري ومسلم

9) وعن أبى المنهال سيار بن سلامة قال دخلت أنا وأبي على أبـــي بـــرزة الاسلمى فقال له أبي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبـــة فقال يصلى الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر

ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حيث يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة

رواه البخاري ومسلم

10) وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا دحضت الشمس

رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود (دحضت أي زالت)

11) وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في أيام الشتاء وما ندري أما ذهب من النهار أكثر أو ما بقي منه

رواه أحمد

12) وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم

رواه الجماعة

" وقت العصر "

13) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغوب مالم يسقط نور الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ووقت صلاة الفجر مالم تطلع الشمس

رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود

14) وعن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله إلا قليلا

رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه

15) وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة رواه الجماعة إلا الترمذي وللبخاري بعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه وكذلك لأحمد وأبى داود معنى ذلك

16) وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم نطبخ فنأكل لحمه نضيجا قبل مغيب الشمس

متفق عليه

17) وعن بريدة إلا سلمى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله

رواه أحمد وابن ماجه

18) وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا أما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس

متفق عليه

ولمسلم وأحمد وأبى داود

ـ شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر

19) وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر

رواه أحمد والترمذي

20) وعن أبى يونس مولى عائشة أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا فقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رســـول الله صلـــى الله عليه وسلم

رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه

" وقت صلاة المغرب "

21) عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كـــان يصلـــي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب

رواه الجماعة إلا النسائي

22) وعن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تزال أمتي بخـير وعلى الفطرة مالم يوخروا المغرب حتى تشتبك النجوم

رواه أحمد وأبو داود

"وقت صلاة العشاء "

23) وعن أبن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمـــرة فـــإذا غاب الشفق وجبت الصلاة

رواه الدارقطني

24) وعن عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العتمة فنادى عمر. نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مــــا ينتظرها غيركم ولم تصل يومئذ إلا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل

رواه النسائي

25) وعن أنس قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصــف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس و ناموا أمـــا إنكـــم فـــي صـــلاة مـــا انتظرتموها قال أنس كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتيذ

متفق عليه

26) عن عائشة قالت كل النساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن لا يعرفهن أحد من الغلس

رواه الجماعة و البخاري ولا يعرف بعضهن بعضا

27) وعن أبى مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفرروا‌ه أبو داود

28) وعن أنس عن زيد بن ثابت قال سحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان مقدرا ما بينهما قال قدر خمسين آية

متفق عليه

29) وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

رواه الجماعة

30) وعن ابى قتادة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة أو يوخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة وفي رواية فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل وفي أخرى فإن أدركتك يعني الصلاة معهم فصل ولا تقل أني قد صليت فلا أصلي

رواه أحمد ومسلم والنسائي

ـ الدرس الرابع من باب الصلاة في قضاء الفوائت وأوقات المنع والكراهة:

ـ **النثر:** فصل يجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلوات المفروضة مرتبة في أي وقت كان و يجب ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت فإن خالف أعاد الثانية أبدا ويجب تقديم الفوائت على الحاضرة وأن خرج وقت الحاضرة مالم تزد على خمس صلوات فإن زادت عليها على أحد القولين المشهورين أو على الأربع على المشهور الآخر قدمت الحاضرة إذا ضاق وقتها ومن ذكر فائتة في وقتية يجب ترتيبها معها فإن كان قد قطع مالم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه فإن عقدها ضم إليها أخرى وخرج عن شفع وإن كان إماما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك لصلاة المأمومين وإن كان ماموما تمادى مع امامه فإذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ما صلى مع الإمام في الوقت فإن كانت جمعة صلاها ظهرا.

تنبيه: سيأتي أن عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع إلا في مسائل مذكورة في المطولات.

فصل: يحرم عليه صلاة النفل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت أو بعد خروجه لمن عليه فرض ويكره بعد طلوع الفجر إلى أن ترفع الشمس قيد رمح وبعد فرض العصر إلى أن تصلى المغرب وعند أذان الجمعة للجالس وبعد فرض الجمعة في مصلاها ولا تكره عند وقت الاستواء

ـ النظم:

فَصْلٌ عَلَــى الَّـذِي تَكَلَّـفَ قَضَـا مِنَ الصَّلَاةِ كُلَّ مَـا مِنْـهَا مَضَـى
فِي أَيِ وَقْتٍ وَمَـعَ الذِكْـرِ وَجَـبْ تَرْتِيـبُ مُشْـتَرِكَتَيْنِ بِسَـبَبْ
وَإِنْ يَكُـنْ خَـالَفَ فَـالعَوْدُ حُتِـمْ لِمَا تَلِي الأُولَـى بِـهَذَا قَـدْ حُكِـمْ
وَقَـدِمِ اليَسِـيرَ قَبْـلَ مَـا حَضَـرْ مِـنَ الصَّـلَاةِ مِثْـلَ أَرْبَـعٍ تَقِـرْ
وَقَطَـعَ الفَـذُّ إِذَا لَـمْ يَرْكَـعِ وَإِنْ يَكُـنْ عَقَدَهَـا فَلْيَشْـفَعْ
وَقَطَـعَ الإِمَـامُ ثُـمَّ اخْتُلِفَـا هَـلْ مُمْكِـنٌ لَـهُ بِـأَنْ يَسْـتَخْلِفَا
وَيُسْـجَنُ المَـأْمُومُ مَـعْ إِمَـامِ إِنْ ذَكَـرَ الفَـائِتَ لِلسَّـلَامِ
وَبَعْـدَ أَنْ يَقْضِيَـهَا نُـدِبَ أَنْ يُعِيدَ مَا كَـانَ عَلَيْـهِ قَـدْ سُـجِنْ
وَإِنْ تَكُـنْ جُمُعَـةً فَلْيُعِـدِ مَكَانَـهَا ظُـهْرًا بِـلَا تَـرَدُّدِ
وَالحُكْمُ فِي عَقْدِ الرُكُـوعِ اخْتَلَفَـا فِيهِ القَرِينَـانِ حَكَـى مَـنْ سَـلَفَا
وَالنَّفْـلُ يُمْتَـعُ إِذَا مَـا أَدَّى لِضِيقِ وَقْـتِ الفَـرْضِ إِنْ تَـأَدَّى
كَذَا لَدَى الطُّـلُوعِ وَالغُـرُوبِ أَوْ خُطْبَـةٍ أَوْ مُفَـرِّطٌ فِيمَـا رَوَوْا
وَيُكْرَهُ النَّفْـلُ مِـنَ الفَجْـرِ إِلَـى أَنْ تُرْفَـعَ الشَـمْسُ كَرُمْـحٍ مَثَـلاً
كَبَعْـدَ جُمْعَـةٍ وَفِـي حَـالِ الأَذَانِ لِجَـالِسٍ لَا دَاخِـلٍ ذَاكَ الزَّمَـانْ
وَبَعْـدَ عَصْـرٍ كُـرِهَ النُفْـلُ إِلَـى صَـلَاةِ مَغْـرِبٍ كَمَـا قَـدْ اجْتَلَـى
وَمَذْهَـبُ الإِمَـامِ لَيْسَـتْ تُكْـرَهُ لَدَى اسْتِوَاءِ الشَّمْسْ فَاتْبَعْ فِقْهَـهُ

ـ المفردات:

الفوائت الصلوات التي خرج وقتها . مضى فـات. مشـتركتين كالظـهرين والعشاءين اليسير القليل كأربع صلوات . الفذ هو الذي يصلـي وحـده . أن يستخلفا أن يقدم للإمامة. ويسجن المأموم أي يبقى مع الإمام من دون قطـع . القرينان عبد الرحمان بن القاسم والإمام أشهب. والنفل هي صلاة التطـوع

غير الفريضة. مفرط وهو من في ذمته فرائض. الرمح وهو آلة مثل السيف يطعن بها ويقال قوس رماحة شديدة الدفع وفي القاموس الحديد الرمح هو عود طويل في رأسه حربة يطعن بها العدو جمع رماح قال تعالى تناله ايديكم ورماحكم . انجلى أي ظهر

ـ الشرح:

(فصل) وقد تقدم معناه والمكلف هو البالغ العاقل وإن معذورا كمغمى عليه فيما افاق في وقته (قضا من الصلاة) أي الصلوات الخمس (ما منها مضى) أي خرج في وقته في أي وقت تذكر ولو عند طلوع الشمس أو عند غروبها ووجب مع الذكر (ترتيب مشركتين) وفي الوقت وهما الظهران ـ والعشاءان وجوبا شرطا ويجب ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت فإن خالف أعاد الثانية أبدا (وقدم اليسير قبل ما حضر) المعنى أنه يجب تقديم اليسير من الفوائت على الحاضرة وإن خرج وقتها واختلف في اليسير هل هو أربع أو خمس بعد الإتفاق على أن الأربع يسيرة والست كثيرة قال خليل ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف (وقطع الفذ) الصلاة التي هو فيها إذا ذكر اليسير من الفوائت ولو كان المذكور فيها الجمعة لا فذا لعدم تأتيها منه ولا مأموما لأنه يسجن مع الإمام وأن ذكر قدا بعد أن عقد ركعة فليشفعها ندبا وقيل وجوبا ويجعلها نافلة وقطع الإمام أن ذكر اليسير من الفوائت ثم اختلف العلماء في هذه المسألة هل ممكن له أن يستخلف ففي الدسوقي قوله فلا يستخلف أي الإمام له من يكمل صلاته على المشهور خلافا لرواية أشهب من أنه يستخلف ولا يقطع مأمومه وعلى هذه الرواية تزاد هذه الصلاة على القاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في مسائل فتكون هذه الصلاة منها (ويسجن المأموم) على صلاة باطلة إن ذكر الفائت وهو مع الإمام ثم يعيدها بعد القضاء ندبا في الوقت وقيل على صلاة صحيحة بناء على أن اعادتها مندوب فقط وأن تكن الصلاة

المذكورة جمعة فليعدها جمعة أن أمكن وإلا أعادها ظهرا والحكم في عقد الركوع اختلفا فيه القرينان الإمام عبد الرحمان بن القاسم والإمام أشهب. فعند ابن القاسم رفع الرأس من الركوع وعند الإمام أشهب وضع اليدين على الركبتين وقد اتفقا في مسائل فمنها ترك سرا وجهر وتكبير عيد وسجود تلاوة وذكر بعض صلاة وإقامة المغرب عليه وهو بها وقد أوصلها بعضهم إلى عشرة (حكى من سلفا) من العلماء هذا الخلاف قال خليل وهو رفع الرأس إلا لترك ركوع فبالإنحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه بها. ثم شرعنا نتكلم على الأوقات التي يمنع فيها النفل (والنفل يمنع إذا ما أدى) فعله لضيق وقت صلاة الفرض أي لخروجها عن ـ وقتها الاختياري أوالضروري (كذا لدى الطلوع والغروب) للشمس لأنها تطلع على قرن شيطان وتغيب على قرن شيطان تمنع النافلة في ذلك الوقت (أو خطبة) جمعة فإذا صعد الإمام على المنبر حرم النفل(أو مفرط) أي من عليه فوائت فرط فيها فالواجب عليه أن يبدأ بالفرض قبل النفل هذه أوقات المنع. وأما أوقات الكراهة فمن طلوع الفجر يكره النفل إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح من أرماح العرب إلا عند الطلوع فالنفل ممنوع إلى أن يتم الطلوع ثم تعود الكراهة إلى أن ترتفع الشمس مقدار رمح إلا الفجر لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار (كبعد جمعة) فإنها تكره لمن بقي في مصلاه وتنتفي الكراهة إذا خرج من المسجد ثم عاد إليه (وفي حال الأذان) لجالس في المسجد وأما الداخل فلا كراهة ومحل الكراهة للجالس إذا كان ممن يقتدي به وإلا فلا (وبعد) صلاة (عصر كره النفل) وتمتد (إلى) بعد (صلاة مغرب كما قدا نجلى ومذهب الإمام مالك ليس تكره) النافلة (لدى استواء) أي قبل ميل الشمس عن كبد السماء وعند غيره تكره كما سيأتي في الأدلة. وقطع محرم بوقت نهى وجوبا وندبا في وقت الكراهة إذ لا يتقرب إلى الله بالممنوع

والمكروه ولا قضاء عليه لأنه مغلوب على القطع ويقطع ولو بعد ركعة وأما أن لو لم يبق إلا السلام سلم. وبالله التوفيق

ـ الأدلة الأصلية للدرس الرابع من باب الصلاة في قضاء الفوائت وأوقات المنع والكراهة:

قال الله تعالى

1) " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "

(الحشر الآية 07)

2) " وأقم الصلاة لذكرى "

(طه الآية 14)

3) عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فليصليها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك متفق عليه ولمسلم إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول (أقم الصلاة لذكرى)

4) وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرى

رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي

5) وعن أبى قتادة قال ذكرو للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها .

رواه النسائي والترمذي وصححه

6) وعن عمران بن حصين قال سرينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا إلى طهوره ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد فقال أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم

رواه أحمد في مسنده

7) وعن عبد الله بن مسعود أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال فأمر بلالا فأذن فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء

رواه أحمد ومالك والترمذي والنسائي

8) وعن جابر بن عبد الله أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فتوضأ وتوضأنا وصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعد المغرب متفق عليه

9) وعن ابن قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة

متفق عليه

" الأوقات التي تمنع وتكره فيها صلاة النفل "

10) عن أبى سعيد الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب

رواه البخاري

11) وعن عطاء الخراساني قال كان نبيشة الهذلي يحدث عـــن رســول الله صلى الله عليه وسلم أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل إلى المسـجد لا يؤذي أحد فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له و أن وجد الإمام قد خــرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه وأن لم يغفر له فـــي جمعته ذنوبه كلها رجوت أن تكون كفارة للجمعة التي قبلهما

رواه أحمد

12) وعن ابن عمر يرفعه إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنـــبر فـــلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام

رواه الطبراني

13) وعن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابى مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤنـــون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد

14) وقال ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام

رواهما مالك

15) وعن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصـــلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس

متفق عليه

16) وعن عمرو بن عبسة قال قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صلّ فـــإن الصـــلاة مشـــهودة محضورة حى يستقبل الظل بالمرح ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تســـجر جهنم فإذا أقبل الغي، فقل إن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصـــر

ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار

رواه أحمد ومسلم

17) وعن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وأنا أصلي بعدما طلع الفجر وقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علنيا ونحن نصلي هذه الساعة وقال ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين.

رواه أحمد وأبو داود

18) وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب

رواه الجماعة إلا البخاري. قال النووي قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث لما يخالف الإجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين قال فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره انتهى من نيل الأوطار

ـ الدرس الخامس من باب الصلاة في الأذان:

ـ النثر:

فصل الأذان سنة في المواضع التي العادة أن تجتمع الناس بها كالجوامع والمساجد وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بالألفاظ المشروعة وهو الله أكبر. أشهد أن لا اله إلا الله. أشهد أن لا اله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا ثم يقول حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على

الفلاح. الله أكبر. الله أكبر لا إله إلا الله ويزيد في آذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين ولا يجوز أن يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها إلا صلاة الصبح فإنه يستحب أن يوذن لها في السدس الأخير من الليل قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت ويستحب للمنفرد إذا كان مسافرا أن يؤذن لحديث أبى سعيد.

تنبيه: وليحذر المؤذن من مدباء أكبر وأشهد والجلالة ومن الوقف على لا اله ومن ترك ادغام الدال في الراء من محمدا رسول الله ومن فتح اللام من رسول الله ومن ترك النطق بالهاء من حي على الصلاة ومن ترك الحاء من حي على الفلاح ويكون الأذان مترسلا من غير مد مفرط ولا تمطيط موقوفا غير معرب متواليا بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام سواء كان سلاما أو ردا أو غيرهما.

النظم:

فَصْلٌ إِذَا وَقْتُ الصَّلاَةِ دَخَلاَ　　يُسَنُّ تَأْذِينٌ لَهَا فَامْتَثِلاَ

وَذَا إِذَا مَا كَانَتِ المَوَاضِعْ　　مِنْ شَأْنِهَا لِلْجَمْعِ كَالجَوَامِعْ

وَالغَرَضُ المَقْصُودُ شَرْعًا بِالأَذَانِ　　إِعْلاَمُ كُلِّ النَّاسِ أَنَّ الوَقْتَ حَانْ

أَلْفَاظُهُ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَهْ　　لَدَى جَمِيعِ النَّاسِ فِي المَعْمُورَه

وَسُنَّ تَرْجِيعٌ بِصَوْت أَرْفَعَا　　مِنْ صَوْتِهِ الأَوَّلِ وَلْيُسَمِّعَا

وَفِي أَذَانِ الصُّبْحِ فَالصَّلاَةُ　　خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ لَهَا إِثْبَاتُ

وَلاَ يَجُوزُ قَبْلَ وَقْتٍ مَا عَدَا　　صُبْحًا فَبِالسُّدْسِ الأَخِيرِ يُبْتَدَا

ثُمَّ يُعَادُ بَعْدَ فَجْرٍ وَنُدِبْ　　لِلْفَذِّ إِنْ سَافَرَ تَأْذِينٌ طُلِبْ

وَلْيَحْذَرِ المُؤَذِّنُونَ البَرَرَه　　مِنْ مَدِّ هَمْزَةٍ وَبَاءِ أَكْبَرَا

وَهَمْزَةُ الله وَأَشْهَدُ فَلاَ　　تَمُدُّ مِثْلَ نُطْقِ مَنْ قَدْ جَهِلاَ

وَلاَ تَقِفْ عَلَى إِلَهَ وَادْغِمِ　　دَالاً فِي رَاءٍ لِرَسُولٍ فَافْهَمْ

وَالـلاَّمُ لاَ تُفْتَـحُ مِـنْ رَسُـولُ   وَالهَاءُ فِـي الصَّلاَهِ لَـهَا تَقُـولُ
كَالحَاءِ فِـي حَـيَّ عَلَـى الفَـلاَحِ   فَـانْطِقْ بِـهَا لِتَحْظَـى بِالنَّجَـاحِ
وَكَوْنُـهُ مُعْتَـدِلاً مَوْقُوفًـا   فَلَيْـسَ مُعْرَبًـا وَلاَ وُقُوفًـا
وَيُكْـرَهُ الكَـلاَمُ وَالسَّـلاَمُ   وَالـرَّدُّ مُطْلَقًـا وَلَـوْ إِفْـهَامُ

ـ المفردات:

الأذان لغة واصطلاحا هو الإعلام بدخول وقت الصلاة. مشهورة أي ظاهرة. المعمورة أي الدنيا. ترجيع أي رفع الصوت مرة أخرى. وليحذر أي ينتهي. والبررة جمع بار. وأدغم أي أدخل من قولهم ادغمت الفرس اللجام أدخلته في فيه ومنه ادغام الحروف يقال أدغم الحرف وادّغمه. لتحظى أي لتظفر. بالنجاح أي بالفوز.

ـ الشرح:

(فصل) تقدم الكلام عليه (إذا وقت الصلاة دخلا) كالزوال بالنسبة لصلاة الظهر (يسن تأذين) أي أذان وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة (إذا ما كانت المواضع من شأنها للجمع كالجوامع) أي المساجد وواجب في المصر كفايه وحرم قبل وقته كعلى امرأة وقبل يكره لها ويكره على الأصح لفائتة وكذا إذا دخل الوقت الضروري (والغرض المقصود شرعا بالأذان اعلام) أي اخبار (كل الناس أن الوقت) قد دخل (ألفاظه معروفة مشهورة) واردة في السنة وهل هو أفضل أو الإمامة قولان وهو. الله أكبر . الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله (وسن ترجيع بصوت ارفعا) من صوته الأول. أشهد أن لا اله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله. أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي

على الفلاح. (وفي أذان الصبح) يزيد الصلاة خير من النوم مرتين. الله أكبر. الله أكبر لا إله إلا الله. (ولا يجوز) الأذان للصلاة (قبل وقت ما عدا صبحا) فيجوز بالسدس الأخير) من الليل قبل طلوع الفجر لورود دليل خاص فيها ويبقى ما عداها على الأصل ولأنها تأتي والناس نيام ويتأهبون لفضيلة التغليس وفضل الجماعة ثم يعاد الأذان بعد فجر لحديث لا يمنعنّ أحدكم أذان بلال من سحوره حتى يؤذن ابن أم مكتوم... الخ الحديث الذي سيأتي في الأدلة أن شاء الله. (وندب للفذان سافر) لحديث ابى سعيد الخدري وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أوباديتك فارفع صوتك بالنداء فأنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس إلا شهد له يوم القيامة (وليحذر المؤذنون البرره من مد همزة) أشهد وأكبر (و) من مد (باء أكبرا) فيصير اكبارا جمع كبر وهو الطبل فيخرج الأذان إلى معنى الكفر(و) كذلك (همزة الله) فلا تمد لأنه يخرج به عن الخبر والإنشاء المرادين إلى الإستفهام (مثل نطق من قد جهلا) من العوام ولا يجوز الوقوف على الهاء من أله قال في التوضيح هو خطأ وقال في الذخيرة هو كفر والمراد النهى عن تلك الانحرافات لأنها حالة الكافر المعطل وينبغي ادغام الدال من محمد في راء رسول الله. والفك يعد من اللحن الخفي فتدغم الدال في الراء (واللام لا تفتح) أي لا يجوز فتحها (من رسول) الله لأنه خبر أن قال بعضهم من فتحها لم يشهد قط بالرسالة لأنه جعل رسول بدلا من محمد ولم يأت بخبران مع أنه مطلوب (واحذر من ترك (الهاء) من الصلاة) والحاء من الفلاح فمن ترك الهاء من الأول والحاء من الثاني فقد خرج عن المقصود (فانطق) بهما لتنال النجاح (وكونه معتدلا) من غير افراط في المد ولا تمطيط كما ينبغي أن يكون موقوفا على السكون لامتداد الصوت (فليس معربا ولا وقوفا) في اثنائه أي يكره فصل كلماته كلها

أو بعضها ويكره الكلام كراهة تحريم (والسلام) ابتداؤه (والرد) على من سلم كذلك (ولو افهام) أي بالإشارة ويكره تشميت العاطس والفرق بين المؤذن والمصلي فالمصلي يجوز له الرد بالإشارة دون المؤذن لأن الأذان عبادة لا وقع لها في النفس كالصلاة فلو أجيز فيه الرد اشارة لربما تطرق فيه الكلام ومثله الملبى ويجب عليهم الرد بعد الفراغ وأن ذهب المسلّم وستكون لنا عودة إن شاء الله لهذا الموضوع عند قولنا على المصلى لا يسلم . الخ البيتان.

ـ الأدلة الأصلية للدرس الخامس من باب الصلاة في الأذان:

قال الله تعالى

1) " وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزءا ولعبا "

(المائدة الآية 58)

2) " يا أيها اللذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون"

(الجمعة الآية 09)

3) عن أبى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ما من ثلاثة في قرية فلا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية قال السائب يعني بالجماعة في الصلاة

رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد

4) وعن عائشة أن ابن أم مكتوم كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه أبو داود

5) وعن أبى محذورة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله. أشهد أن محمدا رسول الله. ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله. أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين. الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

رواه مسلم و النسائي

6) وعنه قال كنت أأذن لرسول الله صلى الله عليه و سلم وكنت أقول في أذان الفجر الأولى حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

رواه النسائي

7) وعنه قال كنت أأذن زمن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فإذا قلت حي على الفلاح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الأذان الأول

رواه أحمد

8) وعن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر

رواه الترمذي

9) وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى التأذين أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له أذكر كذا اذكر كذا مما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى

رواه الخمسة إلا الترمذي

10) ولمسلم أن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء (الروحاء مكان بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة)

11) وعن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبى صعصعة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له أني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو

باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم

رواه البخاري والنسائي

12) وعن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة أحدكم

رواه مسلم وأحمد

13)وعن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم

متفق عليه

14) وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين

رواه أحمد وأبو داود والترمذي

15) وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك عز وجل من راع غنم في شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ويخاف مني فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة

رواه أحمد وأبو داود والنسائي.(الشظية القطعة المرتفعة من الجبل)

16) وعن مالك بن الحويرث قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي فقال إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما

رواه الترمذي والنسائي

17) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الأعمى

رواه مسلم

18) وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يـــؤذن بليـــل فكلـــوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم

رواه الخمسة وزاد البخاري قال وكان رجل أعمى لا ينادي حتى يقـــال لـــه أصبحت أصبحت.

19) وعن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وســـلم فخرج بلال يؤذن فجعل يقول في أذانه ينحرف يمنيا وشمالا

رواه النسائي وأحمد

20) وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له بمد صوته ويصدقه من يســـمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه

رواه أحمد والنسائي

ـ الدرس السادس من باب الصلاة تابع للأذان:

ـ النثر:

ويستحب لمن سمعه أن يحكيه إلى آخر الشهادتين من غير ترجيع ولو كـــان في صلاة نافلة ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمـــال فشـــروط الصحة أن يكون مسلما ذكرا بالغا عاقلا وشروط الكمال أن يكون عدلا عارفا بالأوقات صيتا متطهرا قائما مستقبل القبلة إلا لاسماع وأن لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي أذن لها

ـ النظم:

وَيُسْـــتَحَبُّ لِلَّـــذِي قَـــدْ سَـــمِعَا أَذَانًـــا أَنْ يَحْكِيـــهِ مُتَابِعَـــــا

مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ وَلَوْ فِـــي النَّافِلَـــه وَخُـــذْ شُـــرُوطًا لِلْـــأَذَانِ كَامِلَـــــه

وَهِـــيَ إِلَـــى صِحَـــةٍ أَوْ إِكْمَــــالِ قَدْ قُسِمَتْ فَافْـــهَمْ لِـــذِى المَعَـــالِي

فَمُسْـــلِمٌ وَذَكَـــــرٌ وَعَـــــاقِلُ وَبَـــالِغٌ لِصِحَّـــــةٍ تَشْـــــتَمِلُ

وَكَوْنُــــهُ مُطَــهُّرًا مُسْـــــتَقْبِلاَ   وَصَيِّتًـــا وَعَارِفًـــا وَعَــــادِلاَ
وَلَــمْ يُصَــلِّ لِلَّتِــي لَـــــهَا الأَذَانُ   فَـذِي شُــرُوطٌ لِكَمَالِــهِ تُصَــــانُ

المفردات:

أن يحكيه أن يعيد ما قاله المؤذن. وصيتا أي له صوت حسن. وعارفا الفــاظ الأذان. تصان أي تحفظ

ـ الشرح:

(ويستحب للذي قد سمعا أذانا أن يحكيه) أن يقول مثل ما يقول قال خليــل وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا قال شــارحه متنفلا أي مصليا النافلة فإن حكى ما زاد على الشهادتين صحــت أن أبــدل الحيعلتين. بحوقلتين وإلا بطلت وكذلك إذا حكى الصلاة خير من النوم عمــدا أو جهلا وفي السهو يسجد بعد السلام وكذلك تبطل إن قال صدقت وبــررت إن وقع ذلك منه عمدا أو جهلا وخذ شروطا للأذان كامله) وتنقسم شــروطه إلى شروط كمال وشروط صحة وشروط الصحة أربعة فأولها مسلم لا كـافر ولو كان به يكون مسلما لأن النية شرط الإسلام وهو حين نية الأذان لم ينــو الإسلام وقيل يكون به مسلما ويصح أذانه وفي الدردير ما يدل على أنه بأذانه مسلما وقال علي الأجهوري فلو أذن الكافر كان بأذانه مسلما عند ابن عطــاء الله وغيره (و) ثانيها (ذكر) فلا يصح من امرأة لحرمة أذانــها لأن صوتــها عورة وقد يقال أن صوت المرأة ليس عورة حقيقة بدليل رواية الحديث عــن النساء الصحابيات وإنما هو كالعورة في حرمـــة التلــذذ ولأن الأذان مــن مناصب الرجال كالإمامة الشرط الثالث (عاقل) فــلا يصــح مــن مجنــون وسكران والشرط الرابع (بالغ) فلا يصح من صبي غير مميز إلا أن يعتمــد في دخول الوقت على بالغ لكن ينبغي صحتها منه وإن لــم يكــن ضابطــا

الوقت ولا أعتمد على إقامة بالغ حيث لم يأت فيهما بخلل فهذه شروط الصحة وأما شروط الكمال (كونه متطهرا) وكره بدونها وفي الجنب أشد ثانيـــها أن يكون مستقبلا للقبلة إلا لاسماع فيستدبر جوازا ولو ببدنه ثالثـــها أن يكـون صيتا مرتفع الصبوت حسنه وكره في المدونة التطريب ابن ناجي ويحـرم أن تفاحش وألحق ابن حبيب التحزين بالتطريب ويستحب أن لا يكون لحانـا وأن يقوم بأمور المسجد ولا يغضب على من أذن في موضعه أو جلس فيـه وزاد ابن عرفة في مند وبأنه أن يكون أفضل أهل الحي ورابعها أن يكون عارفـا بدخول الوقت وبألفاظه الكمالية وخامسها أن يكون(عادلا) أي عدلا قال الشيخ الزجلاوي وزاد ابن عرفة في صفاته الواجبة أن يكون عدلا عالما بالوقت أن اقتدى به وحمله الحطاب على أن المراد عن العدالة أنها و اجبة وسادسها أن لا يكون قد صلى للتي يريد أن يؤذن لها سواء صلى في جماعة أو منفـــردا ولو أراد اعادتها جماعة بعده فهذه شروط الكمال أي شـــروط الكمـــال فـــي الأذان.

الأدلة الأصلية للدرس السادس من باب الصلاة تابع الأذان

قال الله تعالى

1) " ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال أنني من المسلمين (فصلت الآية 33)

2) عن أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولـــوا مثل ما يقول المؤذن

رواه الخمسة

3) وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة
رواه اصحاب السنن

4) وقال رجل يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلـــى الله عليه وسلم قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه

رواه أبو داود

5) وعن أبى سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه الخمسة وزاد غير البخاري ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم ســـلو الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجـــوا أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة

6) ولمسلم وابى داود من قال مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فقـــال لا حول ولا قوة إلا بالله من قلبه دخل الجنة.

7) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر . الله أكبر. فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر. ثـــم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمـــدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصـــلاة قـــال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إلا الله من قلبه دخل الجنة

رواه مسلم وأبو داود

8) وعن أبى جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنـــا وهاهنـــا وأصبعاه في أذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء من أدم فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها في البطحاء فصلى إليـــها رســـول الله صلى الله عله وسلم يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه حلة حمـــراء كـــأني

أنظر إلى بريق ساقيه وفي رواية فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفـلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر

رواه الخمسة ولفظه للترمذي

9) وعن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرج ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام حين يراه

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

10) وعن أبى الشعثآء قال كنا مع أبى هريرة في المسجد فخرج رجل حيـن أذن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم

رواه الخمسة

ـ الدرس السابع من باب الصلاة في الإقامة:

ـ النثر:

فصل الإقامة سنة أوكد من الأذان لإتصالها بالصلاة وإن تراخى ما بينـهما بطلت الإقامة واستؤنفت وقال ابن كنانة من تركها بطلت صلاته فالإحتيـاط أن يحترس على الإتيان بها ولا يتساهل في ذلك وهذا في حق الرجل وأمـا المرأة فالإقامة في حقها مستحبة سرا و إن لم تقم فلا إثم عليها ولفظـها الله أكبر . الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله . حي على الصلاة . حي على الفلاح. قد قامت الصلاة الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله وما ذكرناه من إفراد الإقامة ما عدا التكبير فإنه مثنى وهو المشهود فإن شفع غير التكبير لا تجزئة الإقامة ولا يتكلم في الإقامة ولا يرد على مـن يسـلم عليه و المصلى مخير بين أن يقوم للصلاة حال الإقامة أو بعدها

النظم:

فَصْـلٌ إِقَامَـةُ الصَّـلاَةِ أَوْكَـدُ مِـنَ الأَذَانِ لاِتِّـصَالٍ يُوجَـدُ
فَإِنْ تَرَاخَـى بَطَلَـتْ وَاسْـتُونِفَتْ وَشَـذَّ مَـنْ قَـالَ بِـتَرْكٍ بَطَلَـتْ

صَلاَتُـــهُ وَالأَصْــلُ قَـــدْ نَسَـــبَهُ   لِـــإبْنِ كِنَانَـــةَ فَـــدَعِ مَذْهَبَـــهُ
وَيَنْبَغِـــي لِلْمَـــــرْءِ أَنْ يُحَافِظَـــــا   عَلَـــى الإِقَامَـــةِ فَكُـــنْ مُحَافِظَـــــا
وَذَاكَ فِـــي حَـــقِ الرِجَـــالِ فَـــاعْلَمِ   وَالسِـــرُّ لِلْمَـــرْأَةِ نَدْبًـــا يَنْتَمِـــي
وَلَفْظُهَا المَشْـــهُورُ وَهْـــيَ مُعْرَبَـــهْ   وَمَا عَـــدَا التَّكْبِـــيرِ أَوْتِـــرْ جُمَلَـــهْ
وَيُمَتَّـــعُ السَّـــلاَمُ وَالكَـــلاَمُ   وَحَسْـــبُ طَاقَـــةٍ لَـــــهَا الْقِيَّـــامُ

ـ المفردات:

أوكد الموكد ما فعله الرسول وداوم عليه. فإن تراخى التراخي المقصود بـه الفرق ما بين الإقامة والصلاة. استونفت أي أعيدت. شـد أي قـل . طاقـة الطاقة أي الإمكان.

ـ الشرح:

(فصل) تقدم الكلام على معنى الفصل (إقامة الصلاة) بألفاظـها المعلومـة (أوكد من الأذان) لاتصالها بالصلاة فمن أقامها وتراخى بعدها ويعتبر الطول بالعرف (بطلت) الإقامة أي سنيتها (واستؤنفت) أي أعيـدت واختلـف فـي إعادتها مرة أخرى لصلاة تبين بطلانها (وشذ) قول (من قال بترك) الإقامـة (بطلت) الصلاة (والأصل) أي أصل العزية (قد نسب) القول بالبطلان (لابـن كنانة) وهو ضعيف والمشهور صحتها (وينبغي للمـرء أن يحافظـا علـى) الإتيان بها ولا يتساهل في ذلك (وذاك في حق الرجـال) لا النسـاء فإنـها مستحبة في حقهن فإن صلت مع رجال اكتفت بإقامتهم وسقط ندب الإقامـة وإن لم تقم فلا إثم عليها (ولفظها المشهور وهي) الله أكبر. الله أكبر. أشـهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبرلا إله إلا الله . وهي (معربة) عكس الأذان تقدم لنا أنه يبنى على السكون وينبغي الإمام تأخير الإحرام بعدها قليلا بقـدر

تسوية الصفوف ولا يدخل للمحراب إلا بعد تمامها وهي إحد المسائل التي يعرف بها فقه الإمام (وما عدا التكبير أوتر جمله) وهي مفردة إلا التكبير وثنى تكبيرها (ويمنع السلام والكلام) فيها (وحسب طاقة لها القيام) قال خليل وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة. وبالله التوفيق

ـ الأدلة الأصلية للدرس السابع من باب الصلاة في الإقامة:

قال الله تعالى

1) " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "

(الحشر الآية 07)

2) عن أنس قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة

رواه النسائي والبخاري ومسلم

3) وعن زياد بن الحارث الصدائي قال كان أول أذان الصبح فأمرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت وجعلت أقول أقيم يا رسول الله وجعل ينظر إلى ناحية المشرق فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه توضأ فأراد بلال أن يقيم فقال له رسول الله إن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم قال فأقمت

رواه أبو داود والترمذي وأحمد

4) وعن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فطلب بلال أن يؤذن فلم يوجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فأذن فجاء بلال بعد ذلك فأراد أن يقيم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يقيم من أذن

رواه الطبراني في الكبير

5) وعن ابن عمر قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة مرتان وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة

رواه أحمد وأبو داود والنسائي

6) وعن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء

رواه أحمد والنسائي والترمذي

ـ الدرس الثامن من باب الصلاة في شرائط الصلاة:

ـ النثر:

فصل شرائط الصلاة أربعة طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان ابتداء ودواما وطهارة الحدث ابتداء ودواما في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها وستر العورة بكثيف بمثلثة أي غليظ وعورة الرجل من سرته إلى ركبته وعورة المرأة الحرة مع أجنبي جميع بدنها إلا الوجه والكفين واستقبال القبلة إلا في القتال حالة الإلتحام وفي النافلة في السفر المبيح للقصر للراكب ومن صلى إلى غير القبلة ناسيا ولم يعلم حتى فرغ من صلاته أعاد أبدا وجاء في ذلك خلاف وكذا إن كان جاهلا أو عامدا.

ـ النظم:

فَصْلٌ شَرَائِطُ الصَّلاَةِ أَرْبَعَه وَهْيَ شُرُوطُ صِحَةٍ مُتَّبَعَه

طَهَارَةُ الخُبْثِ عَنْ ثَوْبِ الَّذِي يُصَلِي وَالمَكَانِ وَالجِسْمِ خُذِي

فِي الإِبْتِدَاءِ وَالدَّوَامِ وكَذَا طَهَارَةُ الحَدَث شَرْطٌ يُحْتَذَا

وَذَاكَ فِي ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودْ وَغَيْرِهَا مِثْلَ الجَنَازَة تَعُودُ

وَثَالِثُ الشُّرُوطِ سِتْرٌ بِكَثِيفٍ بالثَّاءِ لِلْعَوْرَةِ لاَ سِتْرٌ خَفِيفٌ

وَهْيَ عَلَى الرِّجَالِ سِتْرُهَا وَجَبْ مِنْ سُرَّةٍ وَتَنْتَهِي إِلَى الرُّكَبْ

وَهْيَ مِنَ المَرْأَةِ كُلُّ الجَسَدِ أَيْ مَا عَدَا الكَفَّيْنِ وَالوَجْهِ اعْدُدِ

وَرَابِــعُ الشُــرُوطِ لِلَّــذِي سَـــكَنْ مَكَــةَ عَيْــنَ كَعْبَــــةٍ يَسْـــتَقْبِلَنْ
وَفِي سِوَاهَا فَكَمَا فِـــي المُخْتَصَــرْ فَالأَظْــهَرُ الجِهَــةُ حَيْثُمَــا اسْـتَقَرْ
إلاَّ فِــي حَالَــةِ القِتَــالِ وَالسَّـــفَرْ فِي النَّفْلِ لِلرَّاكِبِ فِي الصَّوْبِ يُقَـــرْ
إنْ كَانَ فِي مَسَافَةِ القِصَـــرْ وَمَــنْ نَسِــيَّ فَلْيُعِـدْ بِوَقْــتٍ فَــــاعْلَمَنْ
وَمَــنْ تَعَمَّـــــدَ لِغَـــيْرِ القِبْلَـــه أَعَادَهَــا وَلَـــوْ بِطُــولِ مُــدَّه

ـ المفردات:

شروط صحة وهو ما في طوق المصلى. الخبث النجاسة. والحـــدث المنـــع المترتب على الأعضاء يحتذا أي يتبع. بكثيف وهو الذي لا تظـــهر البشـــرة تحته عين الكعبة أي الكعبة المشرفه وهي بيت الله الحرام. والمراد المختصر مختصر خليل. والصوب هي الجهة التي يتوجه إليها الإنسان.

ـ الشرح:

(شرائط الصلاة) الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجــود ولا عدم لذاته والمراد هنا شرائط الصحة وقولنا أربعة تقدم لنا خامس وهـــو ترك الكثير من الأفعال وسادس وهو الإسلام وقد عده في الأصل في شرائط الوجوب (وهي شروط صحة متبعه) أولها (طهارة الخبث عن ثوب) ومكـــان وجسم المصلى فالصحة منوطة برفع حكم الخبث عن الثوب والمكان والبـــدن (في الإبتداء) للصلاة (والدوام) من الإحرام إلـــى الســـلام (وكـــذا طـــهارة الحدث)سواء كان أصغر أو أكبر فإن رفع الحدث (شرط) واجـــب (يحتـــذا) بصحة الصلاة (وذاك) الإشارة إلى الطهارتين طهارة الحدث والخبـــث فـــي الصلاة سواء كانت ذات ركوع أو سجود كالصلوات الخمس وسائر النوافـــل أو ذات سجود فقط كسجود التلاوة وسجود السهو أو ليس فيـــها ســـجود ولا ركوع كالجنازة (وثالث الشروط) لصحة الصلاة (ستر) العورة بثوب كثيـــف

وأما الخفيف الذي يشف البدن فهو كالعدم الستر يكون بمـــا لا تظـــهر منـــه البشرة وأما ما لا يشف ولكنه يصف الأعضاء ويحدد فهو مكروه قال خليــل وكره محدد لا بريح والعورة بالنسبة للرجال من السرة إلى الركبة إذ المغلظة منه ليس كذلك فإنما هي السوأتان فهي من المقدم الذكـــر والأنثييـــان ومـــن المؤخر ما بين الييتيه فمن صلى كاشفا شيئا من ذلك أي من العورة المغلظـــة أعاد أبدا حيث كان عامدا قادرا لاناسيا أو عاجزا ففي الوقـــت (وهـــي) أي العورة (من المرأة) مع رجل أجنبي جميع بدنها إلا الوجـــه والكفيـــن وكـــذا بالنسبة إلى الصلاة أيضا فتصح صلاتها مع كشف الوجه والكفين وللأجنبـــي رؤيتهما إلا لخوف فتنة أو قصد لذة فيحرم (ورابع الشروط) استقبال القبلـــة مع الأمن والقدرة وهي عين الكعبة (للذي سكن بمكة وأما بالمدينة المنـــورة فيجب عليه استقبال محرابها وإلى هذا أشار خليل بقوله فصل ومـــع الأمـــن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الإجتهاد نظر وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا وقولنا عين الكعبة لجميع بدنه لئلا يخرج شيء منه ولو عضـــوا ولا يكفي في مكة اجتهاد ولا جهتها لأن القدرة علـــى اليقيـــن تمنـــع الإجتـــهاد المعرض للخطأ وقد أطلت الكلام في الموضوع في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك فلا داعي للتطويل مرة أخرى ويجب الإستقبال للقبلة إلا فـــي حال القتال والحرب للمشاة أو للركبان فتحل من غير استقبال وإلا في الســفر في النقل للراكب قال خليل وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وأن بمحمـــل بدل أي عوض عن توجه القبلة (إن كان في) السفر (مسافة القصر) وقولنـــا لراكب لا لماش ولا لمحول وجهه جهة دبر الدابة أو جنبها حيث لـــم يكـــن ركوب الجنب عرف قوم والأصح (ومن نسي فليعد بوقت) لجهتها وقيل يعيد أبدا قال خليل وهل يعيد الناسي أبدا خلاف (ومن تعمد) التوجه (لغير القبلـــة) أعاد الصلاة التي ترك التوجه فيها عمدا (ولو بطول مدة) أبدا وأما من بمكة

أو المدينة أو جامع عمرة وبا لفسطاط فالإعادة أبدا متفق عليها ولـــو كـان المستدبر جاهلا أو ناسيا

ـ الأدلة الأصلية للدرس الثامن من باب الصـــلاة فـــي شـرائط الصلاة:

قال الله تعالى

1) " يا أيها اللذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتـــى تعلمـوا مـا تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا "

(النساء الآية 43)

2) " يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد "

(الأعراف الآية 31)

3) " قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "

(البقرة الآية 144)

4) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول

رواه الخمسة إلا البخاري

5) وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وســلم قـال مفتـاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام

رواه أبو داود والترمذي

6) وعن أسماء قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وســلم فقـالت إحدانا يصيب ثوبها من الحيضة كيف تصنع به قال تحته تم تقرصه بالماء ثم تنضخه ثم تصلي فيه

رواه الخمسة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي

7) وعن أبى سعيد رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا رأيناك القيت نعلك فألقينا نعالنا قال إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا أو أذى وقال إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرا أوأذى فليمسحه وليصل فيهما

رواه أبو داود وأحمد والحاكم

8) وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو لكلكم ثوبان

9) وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى أحدكم في الثوب ليس على منكبه منه شيء

رواهما أبو داود

10) وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوارتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فإذا كان أحدنا خاليا قال الله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه

رواه الخمسة إلا النسائي

11) وعن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي و لا ميت

رواه أبو داود وابن ماجه

12) وعن محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذك فإن الفخذين عورة

رواه أحمد والبخاري في تاريخه

13) وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة

رواه الترمذي وأحمد

14) وعن جرهد الأسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بردة وقد انكشفت فخذي فقال غط فخذك فإن الفخذ عورة

رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن

15) وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ثم ا ستأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك فقال يا عائشة ألا استحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه. رواه أحمد وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه وفيه فلما استأذن عثمان تجلل بثوبه.

16) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسرا الأزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه رواه أحمد والبخاري وقال حديث أنس اسند وحديث جرهد أحوط

17) وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء فكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها

رواه البخاري

18) وعن عمير بن اسحاق قال كنت مع الحسن بن علي فلقينا أبو هريرة فقال أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فقال بقميصه فقبل سرته

رواه أحمد

19) وعن عبد الله بن عمر قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال أبشروا هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء يباهي بكم يقول انظروا إلى عبادي قد صلوا فريضة وهم ينتظرون أخرى

رواه ابن ماجه

20) وعن أبى الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما صاحبكم فقد غامر فسلم وذكر الحديث

رواه أحمد والبخاري

21) وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار

رواه الخمسة إلا النسائي

22) وعن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها

رواه أبو داود

23) وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت إذن يكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه النسائي والترمذي وصححه ورواه أحمد ولفظه أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه عن الذيل فقال اجعلنه شبرا فقلن أن شبرا لا يستر من عورة قال اجعلنه ذراعا

" استقبال القبلة "

24) وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمـــرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا شـهدوا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمــت علينـا دمـاؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم

رواه أحمد واللفظ له والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي

25) وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مـا بيـن المشـرق والمغرب قبله

رواه ابن ماجه والترمذي وصححه

26) وعن عبد ا لله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنت مع النبي صلـى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجـل منـا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فـنزل فأينمـا تولوا فثم وجه الله

رواه الترمذي

27) وعن البراء رضى الله عنه يقول صلينا مع النبي صلى الله عليه وسـلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة

رواه الخمسة إلا أبا داود

28) وعن ابن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد أمر أن يسـتقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة

رواه الخمسة إلا الترمذي

29) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه للكعبة فـأنزل الله "قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجـهك شـطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره " فتوجه نحو الكعبة

رواه البخاري والترمذي

30) وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أي وجهة توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة

متفق عليه

31) وعن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود من الركوع ويومئ ايماء

رواه أحمد

32) وعن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبلة وكبر للصلاة ثم خلا عن راحلته فصلى حيثما توجهت به

رواه أحمد وأبو داود

33) وعن جابر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع

رواه أصحاب السنن وبالله التوفيق

ـ الدرس التاسع من باب الصلاة في فرائض الصلاة:

ـ النثر:

فصل فرائض الصلاة أربعة عشرة الأولى تكبيرة الإحرام لكل مصل ولفظها الله أكبر من غير إشباع الباء ولا يجزى غيرها إن كان يحسن العربية أما من لا يحسنها فقيل يدخل بالنية دون العجمية وقيل يدخل بلغته. الثانية النية بأن يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعنية ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير ولا يلزمه التعرض في نيته لعدد الركعات الثالثة قراءة الفاتحة على الإمام والفذ ـ بذال معجمة. أي المنفرد. الرابعة القيام للإحرام ولقراءة الفاتحة الخامسة الركوع وأكمله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع

كفيه عليهما ويجا في الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس رأسه بل يكون ظهره مستويا. السادسة السجود وصفته أن يمكن جبهته وأنفه من الأرض والركبتين وأصابع القدمين . السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود فإن تركه وجبت الإعادة. التاسعة الجلوس للسلام قدر ما يعتدل فيه ويسلم . العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام عليكم ولا يجزئ غيرها وليس على الإمام والفذ غيرها وأما المأموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم قبالة وجهه يقصد بها الرد على الإمام ثم يسلم على يساره إن كان عليه أحد يقصد بها الرد عليه والأفضل في تسليمة الرد أن تكون بلفظ تسليمة التحيل ولا يشترط أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاةعلى أحد القولين المشهورين ومقابله لا بد من ذلك وعليه يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة. الحادية عشرة الإعتدال في الفصل بين الأركان. الثانية عشرة الطمأنينة في أركان الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها والرفع منها وبين السجدتين والفرق بينها و بين الإعتدال أن الإعتدال في القيام مثلا انتصاب القامة والطمأنينة استقرار الأعضاء . الثالثة عشرة ترتيب الأداء وهو أن يكون الإحرام قبل القراءة والقراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام. الرابعة عشرة الموالاة فيجب إيقاع أجزاء الصلاة وأركانها يلي بعضها بعضا من غير تفريق.

ـ النظم

فَصْلٌ فُرُوضُهَا فِي رَمْزِ يَدِ	**أَوَّلُهَا النِّيَّةُ مَعْنَى القَصْدِ**
بِشَرْطِ أَنْ تُقَارِنَ الإِسْمَ العَظِيمْ	**أَوْ قَبْلَهُ تَكُونُ مِنْ قَلْبٍ سَلِيمِ**
ومَا عَلَيْهِ نِيَّةٌ لِلْعَدَدَ	**لِلرَّكَعَاتِ كَالأَدَا وَالضِدِ**
ثَانِيُّهَا التَكْبِيرُ بِاللَّفْظِ الشَّهِيرْ	**الله أَكْبَرُ وَغَيْرُهُ يَضِيرْ**
وَكَوْنُهَا بِلُغَةِ القُرْءَانِ	**وَالخَلْفُ فِي الجَاهِلِ لِلِّسَانِ**

فَقِيلَ بِالنِّيَةِ يَدْخُلُ وَقِيلْ بِلُغَةٍ يُحْسِنُهَا فَافْهَمْ نَبِيلْ
ثَالِثُهَا الحَمْدُ عَلَى الإِمَامِ وَالفَذِّ بِالذَّالِ بِلاَ كَلاَمِ
رَابِعُهَا القِيَّامُ فِيهِمَا مَعًا ثُمَّ الرُّكُوعُ خَامِسٌ فَاسْتَمِعَا
سَادِسُهَا أَنْ يَسْجُدَ المَرْءُ عَلَى أَنْفٍ وَجَبْهَةٍ سُجُودًا كَامِلاً
سَابِعُهَا وَثَامِنٌ أَنْ تَرْفَعَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَاسْمِعَا
وَالتَّاسِعُ الجُلُوسُ مِقْدَارَ السَّلاَمْ وَالعَاشِرُ السَّلاَمُ حَتْمًا لِلتَّمَامْ
وَهُوَ بِأَلْ عُرِفَ وَالخُلْفُ اشْتَهَرْ هَلْ نِيَّةُ الخُرُوجِ شَرْطٌ يُعْتَبَرْ
وَالحَادِي بَعْدَ العَشْرِ الإِعْتِدَالُ لِقَائِمٍ أَوْ جَالِسٍ كَمَالُ
ثُمَّ الطُّمَأْنِينَةُ إِثْنَا عَشْرَا وَبَعْدَهَا تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ جَرَا
ثُمَّ المُوَالاَةُ أَتَتْ فِي الأَصْلِ وَلَمْ تُرَ لِغَيْرِهِ فِي النَّقْلِ

ـ المفردات:

يد هو أربعة عشر بحسب رمز الحروف الياء عشرة والدال أربعة. أن تقارن أن تصاحب. الإسم العظيم هو الله أكبر. كالأداء ما يفعل في الوقت. والضد هو القضاء وهو ما يفعل في خارج الوقت يضير أي يضر لأنه يبطل الصلاة. بلغة القرءان هي العربية. النبيل هو الحاذق الفاهم والفذ هو الذي يصلى وحده . الإعتدال هو نصب القامة إلى أن يرجع كل عضو إلى محله. والطمأنينة سكون الأعضاء زمنا ما. الموالاة هي عدم التفريق.

ـ الشرح:

الفصل هو الحاجز بين الشيء والشيء وقطع بين كلام سابق لبحث لاحق (فروضها) الداخلة في ماهيتها أربع عشرة فريضة أولها نية الصلاة المعينة وتكون مقرونة بالتكبير فإن تأخرت عنه أو تقدمت بكثير بطلت وفي تقدمها بيسير خلاف وينبغي أن تكون بين الهمزة واللام في لفظ الجلالة والأولى

عدم النطق بها واللفظ بها واللفظ واسع فإن تخالفا فالعقد هو المعتبر (وما عليه نية للعدد) أي لا يلزم ذلك لأن كل صلاة تستلزم ما فيها من الركعات كما لا يلزم نية الأداء أو القضاء لأن الوقت يستلزم الأداء وخروجه يستلزم القضاء ثانيها تكبيرة الإحرام على كل مصل فرضا أو نفلا إماما أو مأموما أوفذا وإنما يجزئ الله أكبر وغير هذا اللفظ يبطل الصلاة وهذا معنى يضير فلا يجزئ الرحيم أكبر ولا الله الكبير أو العظيم وفي الحديث مفتاح الصلاة الطهور . الخ الحديث الذي سيأتي (و) يشترط (كونها بلغة القرءان) أي العربية واختلف في الجاهل باللغة فقيل يدخل بالنية دون العجمية وهو المشهور قال خليل فإن عجز سقط. أي التكبير عنه فإن تأتى بمرادفه لم تبطل فيما يظهر ثالث فرائض الصلاة الفاتحة على الإمام والفذ لا المأموم كما في الموطأ أن عبد الله بن عمر سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ. ويجب على كل مكلف أن يتعلمها أن أمكن وإلا اقتدى فإن لم يمكنا فإنهما يسقطان عنه قال خليل فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما. الفاتحة والقيام لها ورابع فرائض الصلاة القيام فيهما أي تكبيرة الإحرام والفاتحة لقادر (ثم الركوع خامس) وندب تمكين يديه من ركبتيه في الركوع وقد تقدمت صفته في النثر (سادسها) أي الفرائض (أن يسجد المرء على أنف وجبهة سجودا كاملا) قال خليل وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت قال الدردير ولو في سجدة واحدة مراعاة للقول بوجوبه وإلا فهو مستحب على الأرجح وأما من ترك السجود على الجبهة فإنه يعيد أبدا وسابع الفرائض وثامنها الرفع من الركوع والسجود فإن تركه وجبت الإعادة وإن ترك الرفع من الركوع ساهيا رجع محدودبا حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع ويسجد بعد السلام وأما الرفع من السجود فالمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين

السجدتين حيث اعتدل وفي المسألة خلاف (والتاسع الجلوس مقدار السلام والعاشر السلام) عليكم (وهو بأل عرف) وهل نية الخروج بالسلام شوط أو غير شرط وهو الأرجح قال خليل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف والحادي عشر الإعتدال بعد الرفع من الركوع لقائم أو بعد الرفع من السجود ووقع الخلاف في وجوبه ونفيه قال خليل واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه ثم الطمأنينة وهي استقرار الأعضاء زمنا ما وهي الثاني عشر وترتيب الأركان ابتداء من النية إلى آخر الفرائض وهي الفريضة الثالثة عشر (ثم الموالاة) بين أجزاء الصلاة وهي الفريضة الرابعة عشر تبعا للأصل أي أصل هذا النظم وهو متن العزية (ولم تر لغيره في النقل) قال شارحها عبد الباقي الزرقاني لم أر من صرح بهذا الفرض وقال شارحها عبد السميع وقد انفرد المصنف بهذا من الفرائض فلعله ساقه إلى ارتكاب هذا الإطلاع .وبالله التوفيق

ـ الأدلة الأصلية للدرس التاسع من باب الصلاة في فرائض الصلاة:

قال الله

1) " وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا

(الحشر الآية 07)

2) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى

رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي

3) وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

4) وعن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلــــوا كمـــا رأيتموني أصلي

رواه أحمد والبخاري وصح عنه أنه كان يفتتح بالتكبير

5) وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمـن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

6) وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لـــم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لأبى هريرة إنــــا نكــون وراء الإمام فقال إقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يقول قال الله تعالى قمست الصلاة بيني وبين عبدي نصفيــن ولعبــدي ماسأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبــدي وإذا قال الرحمان الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض إلي عبدي فإذا قال إيـــاك نعبــد وإيـــاك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال اهدنا الصـــــراط المستقيم صراط اللذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل

رواه الخمسة إلا البخاري

7) وعنه قال دخل رجل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فرد عليه و قال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني قال إذا قمت إلى الصــــلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفـــــع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثـــم افعل ذلك في صلاتك كلها

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

8) ورأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مـت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا عليها

رواه البخاري والنسائي

9) وعن و ائل بن حجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضـع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه

رواه أصحاب السنن

10) وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السـجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه بساط الكلب

رواه الخمسة

11) وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتموا الركوع والسجود فـوالله إني لأراكم من بعد ظهري إذا ركعتم وإذا سجدتم

رواه الشيخان

ـ الدرس العاشر من باب الصلاة في سنن الصلاة:

ـ النثر:

فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر الأولى قراءة سورة أو ما يقوم مقامها بعـد الفاتحة في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما من فرائض الأعيان الثانية القيام لذلك الثالثة الجهر في الأوليين من المغرب والعشاء وجملـة الصبـح والشفع والوتر والجمعة والعيدين ونوافل الليل و الإستسقاء الرابعة الأسـرار فيما عدا ذلك والسر مالا يسمع بأذن والجهر ضده

تنبيه: لو قرأ سرا في محل الجهر أو جهر في محل السر عمـدا أو سـهوا الآية والأيتين لا شيء عليه أما إذا قرأ أكثر من آيتين وتذكر قبل وضع يديـه على ركبتيه اعادام القرءان والسورة وأن تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه لا

يرجع لأن عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع إلا في مسائل منها هذه فإن عقدها بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم لو تـــرك الجـــهر عامدا فقيل يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه وقيل تبطل صلاته لأن هذا مـــن التهاون بالسنن كما يتهاون بالفريضة الخامسة كل تكبيرة سنة ماعدا تكبـــيرة الإحرام السادسة إلى التاسعة الجلوس الأول فيما فيه جلوسان والتشـــهد الأول والثاني باللفظ الوارد فيه وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلـــوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينـــا وعلـــى عبـــاد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبـــده ورسوله.

ـ النظم :

فَصْلٌ وَسُنَّ فِـــي الصَّـــلاَةِ فَاعْلَمَـــا ... فِي الرَّكْعَتَيْنِ سُورَةٌ أَوْ نَحْـــوُ مَـــا

قَـــامَ مَقَامَـــهَا وَبَعْـــدَ الفَاتِحَـــه ... ثُـــمَّ القِيَّـــامُ لَـــهُمَا فَرَجِـــحَهْ

وَالجَهْرُ فِـــي مَحَلِّـــهِ كَالسِّـــرِّ ... فِي الظُّهْرِ وَالصُّبْحُ انْتَمَـــى لِلْجَـــهْرِ

وَالعَكْسُ فِي كَآيَـــةٍ لَيْـــسَ يَضُـــرّْ ... إِنْ كَانَ قَدْ جَـــهَرَ فِيـــهَا أَوْ أَسَـــرّْ

فَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرَ فِـــي الحَمْـــدِ أَعَـــادَ ... إِنْ كَانَ قَبْـــلَ العَقْـــدِ ذِكْـــرَهُ أَفَـــادْ

وَبَعْـــدَهُ مَضَـــى وَنَجْـــلُ قَاسِـــمِ ... وَغَـــيْرُهُ هُنَـــا بِوَضْـــعٍ فَـــاعْلَمِ

وَمَنْ تَعَمَّـــدَ لِـــتَرْكِ الجَـــهْرِ قِيـــلَ ... تَبْطُـــلُ وَالعَكْـــسُ لِبَعْضِـــهِمْ نُقِـــلْ

وَكُلُّ تَكْبِـــيرٍ سِـــوَى الَّـــذِي سَـــبَقْ ... كَـــذَا الجُلُـــوسُ وَالتَّشَـــهُدَانِ حَـــقْ

بِلَفْظِـــهِ الَّـــذِي رَوَاهُ عُمَـــرُ ... بِمَحْضَرِ الصَّحْبِ وَلَـــمْ يُنْكِـــرُوا

كَذَلِـــكَ التَّحْمِيـــدُ لِلإِمَـــامِ ... وَالفَـــذِّ سُـــنَّةٌ بِـــلاَ كَـــلاَمِ

فَـــهَذِهِ الثَّمَـــانِ مِمَّـــا أَكَّـــدُوا ... وَتَـــارِكٌ سَـــهْوًا لَـــهَا فَيَسْـــجُدُ

ـ المفردات:

سن السنة دون الفرض وفوق المندوب . سورة هي جــزء مــن القــرءان.
الفاتحة الحمد لله رب العالمين الجهر أقله أن يسمع نفسه وأكثره لا حد لـــــه.
السر أعلاه أن يسمع نفسه وأدناه حركة اللسان. انتمى أي نسب بوضـــع أي
وضع اليدين على الركبتين. والعكس هو عدم البطلان. الذي ســـبق ذكـــره
تكبيرة الإحرام. جلوس قعود. بلفظه أي النطق. التحميد سمع الله لمن حمده .
أكدوا أي السنن المؤكدة . فيسجد المراد سجود القبلى وهـــو ســـجدتان قبـــل
السلام.

ـ الشرح:

الفصل تقدم الكلام عليه (وسن في الصلاة) الفريضة من الركعة الأوليين مـن
الصلوات الخمس (سورة) أي القرءان وما قام مقامها منه ولو آية قصيرة إلا
أن اتمام السورة أفضل وتكون بعد الفاتحة ولا تجزئ قبلـــها إلا إذا أعادهـــا
بعدها (ثم القيام لهما) أي للسورتين (والجهر في محله) ومحله أولتا المغــرب
وأولتا العشاء والصبح والجمعة (كالسر في الظهر) والعصر وآخرة المغــرب
وآخرتي العشاء (والعكس في كآية ليس يضير) فالسر بها في محل الجـــــهر
أوالجهر بها في محل السر فإن يكن أكثر من آية وكان في الحمـــــد (أعـــاد)
القراءة سران جهرا أو جهران سرا كان التذكر قبل العقد للركوع وسجد بعـــد
السلام وبعده أن تذكر مضى على صلاته وسجد لترك الجهر قبـــل الســـلام
ولترك السر بعد السلام والعقد هنا عند ابن القاسم يوافق ما لأشـــــهب فـــهو
بوضع اليدين على الركبتين لا بالرفع فهذه المسألة من المسائل التي يوافـــق
فيها ابن القاسم أشهب كما سيق (ومن تعمد لترك الجهر) فأسر فقد قيل تبطل
صلاته ولا مفهوم لترك الجهر بل كل سنة مؤكدة تركت عمدا في الصـــــلاة
ففيها قولان بالبطلان وعدمه (والعكس) وهو عدم البطلان عن بعضهم نقـــل
وسيأتي الكلام على هذه المسألة في مبطلات الصلاة (وكـــل تكبـــيرة) فـــي

الصلاة سنة (سوى) التكبير (الذي سبق) الكلام عليه بأنـــه مـن الفرائـض ويتمثل ذلك في تكبيرة الإحرام (كذا الجلوس) هذا تشبيه فـــي السـنن الأول والزائد على قدر السلام من الثاني (و) من السنن المؤكدة (التشهدان) وينـدب أن يكون بلفظه الذي رواه عمر ابن الخطاب رضـــى الله عنــه (بمحضــر الصحب) أي جماعة منهم (ولم ينكروا) عليه فجرى مجرى الخبر المتواتـــر فالتشهد سنة وكونه بهذا اللفظ مندوب وقيل سنة قال في المختصر وهل لفـظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف وعلـى كلا القولين فإن اللفظ الوارد فيه عن عمر هـــو: التحيـات لله الزكيـات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (كذلك التحميد) وهو السنة الثامنة وهو سـنة (للإمـام والفذ بلا كلام) (فهذه) السنن (الثمان) هي التي تعرف بالسنن المؤكـدة فـي أعمال الصلاة وأما السنن المؤكدة بالنسبة للنوافل فسيأتي الكلام عليها. وبـالله التوفيق

ـ الأدلة الأصلية للدرس العاشر من باب الصلاة في سنن الصلاة:

قال الله تعالى

1) " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "

(الحشر الآية 07)

2) عن أبى قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الآخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآيـــة أحيانا ويطول في الركعة الأولى مالا يطيل في الثانية وهكذا فـــي العصــر وهكذا في الصبح

متفق عليه

3) وعن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شـــيء حتـــى الصلاة قال أما أنا فأصد في الأوليين واحذف في الأخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذلك الظن بــــك أو ظني بك

متفق عليه

4) وعن رجل من جهينه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما قال قال لا أدري أنسي رســـول الله صلى الله عله وسلم أم قرأ ذلك عمدا

رواه أبو داود

5) وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرءان المجيد وبنحوها وكان صلاته بعد إلى تخفيف

6) وفي رواية كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحــو ذلــك وفي الصبح أطول من ذلك

رواهما أحمد ومسلم

7) وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فــي ا لمغرب بالطور

رواه الجماعة إلا الترمذي

8) وعن ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت مـن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب

رواه الجماعة إلا ابن ماجه

9) وعن ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفــع وخفض وقيام وقعود

رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه

10) وعن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد

متفق عليه

11) وعن ابى هريرةأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس

متفق عليه

12) وعن عبد الرحمان بن الأسود بن زيد النخعي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه و سلم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها فكنا نحفظ من عبد الله حين أخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه اياه فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم

رواه أحمد

ـ الدرس الحادي عشر من باب الصلاة تابع السنن:

ـ النثر:

العاشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير وهي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد الحادية عشرة قول سمع الله لمن حمده للإمام والفذ. الثانية عشرة والثالثة عشرة الرد على الإمام والرد على من على يساره. الرابعة عشرة الجهر بتسليمة التحليل فقط الخامسة عشرة الإنصات للإمام فيما يجهر فيه. السادسة عشرة السترة للإمام والفذ ويأثم المار بين يدي المصلى إذا كان له مندوحة. السابعة عشرة الزائد على ما يسمع السلام من الجلوس الثاني الثامنة عشرة الزائد على مقدار الطمأنينة.

ـ النظم:

وَسُنَّ لِلْمُصَلِّيّ أَنْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِ المُصْطَفَى وَلْيُدلِ
بِالرَّدِ بِالسَّلاَمِ قُلْ عَلَى الإِمَامْ وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ مِنَ الأَنَامْ
وَالجَهْرُ بِالسَّلاَمِ وَانْصِتْ لِلْإِمَامِ فِي الجَهْرِ حَتَّى الأُمِّ فِي قَوْلِ الإِمَامْ
وَسِتْرَةٌ لِلْفَذِّ وَالَّذِي يَؤُمْ وَالإِثْمُ إِنْ هُوَ تَعَرَّضَ يَؤُمْ
كَذَا الَّذِي مَرَّ إِذَا مَا وَجَدَا مَنْدُوحَةٌ وَلِلْمُصَلِّيّ قَصَدَا
وَكُلُ مَا عَلَى الطُمَأْنِينَةِ زَادْ أَوِ السَّلاَمِ مِنْ جُلُوسٍ فَيُزَادْ

ـ المفردات:

وسترة السترة ما يضعه المصلي أمامه تفاديا للمرور بين يديه. والفذا لمصلى وحده. والذي يؤم هو الإمام . والإثم العقاب. تعرض أي صلى في مكان يمر فيه الناس. يؤم يقصد. والمندوحة الاتساع.

ـ الشرح:

(وسن للمصلى) وقيل ندب على غرار ما تقدم من قول خليل (أن يصل على النبي المصطفى) بأي صيغة والأفضل فيها ما سيأتي في الأدلة إن شاء الله

(وليدل) أي المأموم (بالرد بالسلام) على الإمام (و) على (من على يساره من الأنام) ومن السنن الغير المؤكدة (الجهر بالسلام) أي تســليمة التحليــل دون تسليم الرد ومن سنن الصلاة الخفيفة انصات المأموم للإمام في الجهر حتــى الأم أي الفاتحة فلا يقرأ معه ولا بعده في مذهب مالك ولو سكت أمامه أو لـم يسعه إلا إذا قصد بها عند السكتة الخروج من الخلاف وإلا فلا كراهــة (و) من سنن الصلاة (سترة للفذ) ينصبها أمامه خوف المرور بن يديه وكما تسـن للفذ تسن للذي يؤم وهو الإمام لا المأموم لأن إمامه سترة له أو سترة الإمــام سترة له (والإثم) على المصلى (إن هو تعرض) بصلاته وصلى في مكان من شأنه أن يمر الناس فيه وكذلك الإثم على المار إذا وجد مندوحة ومر أمــام المصلى وفي خليل واثم مار له مندوحة ومصل تعرض ومن السنن الخفيفــة كل ما زاد على مقدار الطمأنينة من الجلوس الأول أو على الزائد على السلام من جلوس السلام وقد تقدم في الفرائض أن القدر الواجب من جلوس الســلام ما يقع فيه السلام.

ـ الأدلة الأصلية للدرس الحادي عشر من بــاب الصــلاة تــابع للسنن:

قال الله تعالى

1) " أن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها اللذين آمنــوا صلــوا عليــه وسلموا تسليما "

(الأحزاب الآية 56)

2) عن أبى مسعود قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلــي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثــم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلــى آل

محمد كما صليت على آل ابراهيم و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم

رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه

3) ولا حمد في لفظ آخر نحوه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا

4) وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده

رواه الخمسة وصححه الترمذي

5) وعن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده

رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

6) وعن جابر بن سمرة قال إذا كنا صلينا مع رسول الله صلى الله عله وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه يسلم على أخيه من على يمينه وشماله

رواه أحمد ومسلم

7) وعن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض

رواه أحمد وأبو داود

8) وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها

رواه أحمد

9) وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرا فانصتوا

رواه الخمسة إلا الترمذي وقال مسلم هو صحيح

10) وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال فإني أقول مالي أنازع القرءان فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن

11) وعن عبادة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح وثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرئون وراء إمامكم قلنا يا رسول الله إي والله قال لا تفعلوا إلا بأم القرءان فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها

رواه أبو داود والترمذي

12) وعن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأنّ أحدكم شيئا من القرءان إذا جهرتم بالقراءة إلا بأم القرءان

رواه الدار قطني

13) وروى عبد الله بن شداد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة رواه الدار قطني وقد روى مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل

14) وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارئ فقال رجل أنا فقال لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها

متفق عليه

"السترة "

15) وعن سمرة بن معبد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم

رواه أحمد

16) وعن طلحة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسم إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من يمر بين يديك

رواه أبو داود وأحمد ومسلم والترمذي

17) وعن سهل بن أبى خيثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنوا منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته

رواه أحمد وأبو داود والحاكم

18) وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين

رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

19) وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسم لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضا في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها

رواه ابن ماجه وأحمد

ـ الدرس الثاني عشر من باب الصلاة في فضائل الصلاة:

ـ النثر:

فصل ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة الأولى قراءة المأموم مع الإمام في السرية الثانية رفع اليدين عند الشروع في تكبيرة الإحرام فقط يحاذى بهما منكبيه قائمتين وتطويل القراءة في الصبح والظهر ولكن في الصبح أطول وتقصيرها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وتقصير

الركعة الثانية عن الأولى وتقصير الجلوس الأول عن الثاني وقول ربنا ولك الحمد للمأموم عند قول الإمام سمع الله لمن حمده وللفذ بعدما يقولها والتسبيح في الركوع والسجود والتأمين سرا وهو قول آمين بعد الفراغ من الفاتحة بالمد مع التخفيف اسم الله تعالى ونونه مضمومة على النداء التقدير يا آمين استجب دعاءنا ولا يؤمن المأموم خلف الإمام في الجهرية إلا إذا سمع قرائته

ـ النظم:

فَصْلٌ وَمَنْدُوبَاتُهَا الفَضَائِلْ	**عَلَى الثَّلاَثِينَ نَمَتْ يَا سَائِلْ**
أَوَّلُهَا رَفْعُ اليَدَيْنِ رَاغِبَا	**لَدَى دُخُولِهَا وَصَحَّ رَاهِبَا**
ثَانِيُّهَا قِرَاءَةُ المَأْمُومِ فِي	**سِرِّيَّةِ الصَّلاَةِ فَافْهَمْ وَاعْرِفْ**
وَيُنْدَبُ التَطْوِيلُ فِي الصُّبْحِ وَفِي	**ظُهْرٍ وَوَسِّطْ فِي العِشَاءِ تَقْتَفِ**
وَالقَصْرُ فِي المَغْرِبِ وَالعَصْرِ كَفِي	**جُلُوسِنَا الأَوَلِ تَقْصِيرٌ قُفِي**
وَالسُّورَةُ الأُخرى عَنْ الأُوْلَى اقْصِرِ	**وَلِسِوَى الإِمَامِ تَحْمِيدٌ حَرِي**
كَذَلِكَ التَّأْمِينُ إِلاَّ إِنْ جَهَرْ	**إِمَامُنَا فَهُوَ عَلَى التَّالِي انْحَصَرْ**
وَتَابِعُ الإِمَامِ لاَ يُؤَمِّنَا	**إِلاَّ إِذَا سَمِعَ مِمَّنْ أَمَّنَا**
وَقَوْلُهُ فِي الأَصْلِ نُونُهُ تُضَمّْ	**ضَعَّفَ هَذَا الرَّفْعَ قَوْلٌ مُنْتَظَمْ**
إِذْ قَوْلُهُ صَلَّى عَلَيهِ اللهُ مَنْ	**وَافَقَ تَأْمِينُهُ يَقْضِي بِالْوَهْنِ**

ـ المفردات:

المندوبات والفضائل والمستحبات كلها تشير إلى معنى واحد وهو ما دون السنة. نمت أي زادت. راغبا بطونها إلى السماء. وراهبا بطونها إلى جهة الأرض وظهورهما إلى السماء. المأموم المقتدي بالإمام. التحميد المراد به ربنا ولك الحمد. والتأمين قول آمين. بالوهن أي بالضعف

ـ الشرح:

(فصل) تقدم معناه (و) كذلك (مندوباتها) فهي تزيد على الثلاثين فضيلة وقد تصل إلى خمس وثلاثين (أولها رفع اليدين) عند الدخول فيها أن شاء المصلى (راغبا) أو راهبا وعلى كلا الحالتين تكون اليدان مكشوفتين لأن كشفهما يدل على النشاط والعزم القوى حتى لا يكون المصلى في عداد من ذمهم الله بقوله وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى وندب حال التكبير ارسالهما إلى جنبيه بوقار ولا يدفع بهما إلى قدام ولا ينصبهما عند الإرسال ولا يخبط بهما لمنافاة ذلك الخشوع قاله سند . (ثانيهما قراءة المأموم في سرية الصلاة) كالظهر مثلا وندب أن يسمع نفسه (فافهم واعرف) أي كن فاهما عارفا لهيئة صلاتك (ويندب التطويل) بالقراء في صلاة (الصبح وفي ظهر) بأن يقرأ فيهما من طوال المفصل وأوله من الحجرات إلى عبس (ووسط في العشاء) أي اقرأ فيها من وسط المفصل وهو من عبس إلى الضحى (والقصر في المغرب والعصر) أي يقرأ فيهما من قصار المفصل وقصاره من الضحى إلى آخر القرءان وهذا التطويل يندب في حق الفذ أوالإمام الذي لا يشق التطويل على اتباعه وقد قيل يستحب للإمام التقصير مطلقا كما سيأتي في الأدلة أن شاء الله (كفي جلوسنا الأول) يستحب فيه التقصير (و) كذلك (السورة الأخرى عن) السورى (الأولى اقصر) ومن مستحبات الصلاة قول الفذ والمأموم ربنا ولك الحمد وكذلك الإمام في غير مذهب مالك كما جاء في الحديث السابق كذلك من مندوبات الصلاة (التأمين) يستحب لكل مصل (إلا إن جهرامامنا) في القراءة الجهرية (فهو على التال) أي المأموم (انحصر) وعند غير مالك يؤمن الإمام في الصلاة الجهرية كما يؤمن في الصلاة السرية (وتابع الإمام) وهو المأموم لا يقول آمين وهذا معنى (لا يؤمنا) وكان الأولى أن نقول لا يؤمن وبقى هكذا لاحتمال وجود

نون التأكيد المحذوفة أي لا يؤمنن (إلا إذا سمع) ولا الضالين (ممن أمنا) أي من الإمام لخبر إذا سمعتم الإمام يقول ولا الضالين فقولوا آمين (وقوله في الأصل نونه تضم) على النداء التقدير يا آمين استجب دعاءنا (ضعف هذا الرفع قول منتظم) لأن آمين اسم فعل والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. فإن فحوى الحديث لا يصدق الأعلى مادة اسم الفعل.

ـ الأدلة الأصلة للدرس الثاني عشر من باب الصلاة في فضائل الصلاة:

قال الله تعالى

1) " وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا "

(الحشر الآية 07)

2) عن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير

رواه أحمد وأبو داود

3) وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا

رواه الخمسة إلا ابن ماجه

4) وعن علي بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه خذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وإذا أراد أن يركع ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد و إذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه

5) وفي لفظ للدارقطني إذا اسررت بقراءتي فاقرءوا وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأ معي أحد

6) وعن أبى سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في سورة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الآخريين قدر نصف ذلك

رواه أحمد ومسلم

7) وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرءان المجيد ونحوها.. الخ الحديث السابق الذي رواه أبو داود. وقد تقدمت الأحاديث الدالة على القراءة في كل صلاة

8) وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين

رواه الجماعة

9) وعن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول رواه أبو داود وابن ماجه وقال حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد

10) وعن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته

رواه أحمد وأبو داود والترمذي

11) وفي رواية عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى بها صوته

رواه أحمد

ـ الدرس الثالث عشر من باب الصلاة تابع للفضائل:

ـ النثر:

والقنوت في الصبح فقط بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع سرا ولفظه وهو اللهم أنا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق والدعاء بعد التشهد الثاني وتقديم يديه حين يهوي بهما للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى مادا السبابة و الإبهام منها في التشهدين ويحرك السبابة ويعتقد بالإشارة بها أنها مطردة للشيطان ويبسط اليسرى ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما خذ وأذنيه أو قربهما في السجود ومجافاة الرجل في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه والتكبير عند الشروع في أفعال الصلاة إلا في تكبيرة القيام من اثنين فإنه يكبرها بعدما يستوي قائما

ـ النظم:

وَنُدِبَ القُنُوتُ بِاللَّفْظِ لَدَى	آخِرَةِ الصُّبْحِ بِسِرٍّ عُهِدَا
وَفِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ ادْعُ وَفِي	سُجُودِكَ اليَدَيْنِ قَدِّمْ تَقْتَفِي
وَقُمْ بِرُكْبَتَيْكَ وَاعْقِدْ مَا عَدَا	سَبَّابَةً وَمَا يَلِيهَا قَدْ بَدَا
وَحَرِّكَنْ سَبَّابَةً وَاعْتَقِدِ	بِأَنَّهَا مِقْمَعَةٌ لِلْمَارِدِ
وَتَبْسُطُ اليُسْرَى وَوَضْعُكَ اليَدَيْنْ	فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنْ
وَوَضْعُكَ اليَدَيْنِ حَذْوَ الأُذُنَيْنْ	لَدَى سُجُودِكَ وَجَافِي دُونَ مَيْنِ
رِجَالُنَا مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْنِ	وَبَيْنَ جَنْبَيْنِ وَمِرْفَقَيْنِ
كَالبَطْنِ مِنْ فَخْذٍ يُبَاعِدُ الرِّجَالَ	وَالمَرْأَةُ الضَّمُّ لَهَا فِي كُلِّ حَالِ
وَكَبِّرَنْ فِي كُلِّ فِعْلٍ شُرِّفَا	إِلاَّ مِنَ اثْنَتَيْنِ حَتَّى تَقِفَا

ـ المفردات:

القنوت له ما يزيد على شر معان في اللغة وفي الإصطـــلاح هـــو الدعـــاء باللفظ. المشهور في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح. عهد أي عرف. تقتف أي تكون متبعا السبابة هي الأصبع وسمي سبابة لأن ا لعرب كانت تحركـــه عند السب. مقمعة أي مطعنة. للمارد أي اللعين. وتبسط أي تمد. وجـــافي أي باعد والضم الإنزواء

ـ الشرح:

(وندب القنوت) أي الدعاء المشهور ولفظه اللهم أنا نســـتعينك ونســـتغفرك ونون بك ونتوكل عليك..الخ قال الخرشي وليس هناك دليل على خصوصـــه لأن القنوت ورد فيه نقل نحو عشرين رواية ومن المندوبات الدعـــاء (فـــي التشهد الأخير) وفي السجود يندب أن تقدم اليذين وفي القيام ينبغي أن تقـــوم بركبتيك قبل يديك ومن مستحبات الصـــلاة أن تعقـــد الخنصـــر والبنصـــر والوسطى من الأصابع على اللحمة التي تحت الإبهام من اليد اليمنى ما عـــدا السبابة والإبهام وعليه (فحركن سبابة) حال قراءتك التشهد يمينـــا وشـــمالا (واعتقد بأنها مقمعة) أي مطعنة للشيطان المـــارد اللعيـــن (وتبســـط) اليـــد (اليسرى) ولا تحرك سبابتها . ومن مستحبات الصلاة وضعك اليديـــن فـــي حالة الركوع فوق الركبتين وقد سبق أنه يندب تمكينها منهما وكذلـــك مـــن المستحبات وضعك اليدين قرب الأذنين عند سجودك ومن المستحبات أيضـــا أن يجافي الرجل بين ركبتيه ويديه وهذا معنى (وجافى) وهي فعـــل مـــاض (ورجالنا) فاعل وقد تقدم قول الأصل ومجافاة الرجل في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه (كالبطن من فخذ يباعد الرجال) وأما المرأة فإنها تكون منضمة منزوية في حالة الصلاة وهذا معنى قولنا (والمرأة الضـــم

لها في كل حال) ومن مستحبات الصلاة أن تعمر سائر حركات الصلاة بالتكبير إلا في القيام من اثنين فلا تكبر (حتى تقفا) أي تقوم.

ـ الأدلة الأصلية للدرس الثالث عشر من باب الصلاة تابع للفضائل:

قال الله تعالى بعد باسم الله الرحمان الرحيم

1) " وقوموا لله قانتين "

(البقرة الآية 238)

2) عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب

رواه الخمسة

3) وقيل لأنس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا

رواه الخمسة إلا الترمذي

4) وفي رواية قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على قاتلي القراء

5) وقال أبو هريرة والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعوا للمومنين ويلعن الكافرين

رواه مسلم وأبو داود والنسائي

6) وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاة الفجر بعد ربنا ولك الحمد في الركعة الآخرة اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشلم وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطأتك على

مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكون وعصية عصت الله ورسوله ثم ترك ذلك حين نزل ليس لك من الأمر شيء

رواه البخاري ومسلم وأبو داود

7) وعن أنس رضي الله عنه قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا

رواه الدارقطني وعبد الرزاق والحاكم

8) وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم أهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت

رواه أصحاب السنن وزاد النسائي وصلى الله على النبي محمد

" الدعاء في الجلوس الأخير"

9) عن أبى بكر الصديق أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم أني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفرلي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم

رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي

10) وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفرلي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت الموخر لا إله إلا أنت

رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي

11) وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال

رواه الجماعة إلا البخاري ومسلم

12) وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوا في الصلاة اللهم أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم

رواه الجماعة إلا ابن ماجه

13) وعن شداد بن اوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسألك من خير ما تعلم وأعود بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم

رواه النسائي

14) وعن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه أبو داود وفيه مشروعية النهوض على الركبتين

15) وقد أخرج الدارقطني والحاكم في المستدرك مرفوعا بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه

وقال على شرط مسلم

16) وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه ثم ركبتيه

رواه أحمد

17) وعن نافع أن بن عمر كان يضع يديه قبلَ ركبتيه وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه الحاكم وفي هذا الحديث والاثار حجة لمالك. وفي الحديث السابق حجة للشافعية والحنفية والحنابلة القائلين أنه يسن في حال الهوى إلى السجود أن يقدم ركبتيه ثم يديه وعند القيام يرفع يديه أولا ثم ركبتيه كما سبق في حديث وائل بن حجر

18) وعن وائل بن حجر أنه قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقيه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعيه فرأيته يحركها يدعوا بها

رواه أحمد والنسائي وأبو داود

19) وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها

20) وفي لفظ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى

رواهما أحمد ومسلم والنسائي

ـ الدرس الرابع عشر من باب الصلاة تابع للفضائل

ـ النثر:

والتورك في الجلوس وبين السجدتين وهو أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الأيمن وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى إلى الأرض ويثني اليسرى ويضع كفيه على فخذيه والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل وهو أن يشير برأسه قبالة وجهه ويتيامن بها

قليلا بحيث ترى صفحة وجهه والنظر إلى موضع السجود في قيامه ومباشرة الأرض أو ما تنبته بالوجه والكفين والمشي إلى الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية في الفريضة والذكر بعد السلام من الصلاة بالأذكار الواردة كقراءة آية الكرسي والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

ـ النظم:

وَصِفَةُ الجُلُوسِ الإِفْضَاءُ إِلَى أَرْضٍ بِوَرَكٍ أَيْسَرٍ مُسْتَقْبِلاَ
وَتُخْرَجُ الرِّجْلاَنِ فِي الجُلُوسِ مِنْ جَانِبِ أَيْمَنَ فِي الأُسُوسِ
وَيَنْصِبُ اليُمْنَى وَإِبْهَامٌ لَهَا بَاطِنُهُ فِي الأَرْضِ فَافْهَمْ حُكْمَهَا
وَيَثْنِي يُسْرَى ثُمَّ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ فَلْيَضَعْهُمَا مُمْتَثِلاَ
تَيَامُنُ السَّلاَمِ أَنْ يُشِيرَا قُبَالَةً وَيَمِّنَنْ يَسِيرَا
وَنَظَرُ المُصَلِّيّ فِي الصَّلاَةِ قُلْ لِمَوْضِعِ السُّجُودِ فِي الأَصْلِ نُقِلَ
وَبَاشِرَ الأَرْضَ وَمَا لاَصَقَهَا بِالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ وَالمَشْيُ لَهَا
بِآدَابٍ وَبِسَكِينَةٍ وَقَارْ وَسَوِّى مَنْ أَمَّ صُفُوفًا بِالنَّظَرْ
وَلاَ تُبَسْمِلْ فِي سِوَى النَّفْلِ وَإِنْ صَلَّيْتَ فَاذْكُرْ رَبَّكَ المَوْلَى المَتِيْنَ
سَبِّحْ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ احْمَدِ وَكَبِّرِ اللهَ بِهَذَا العَدَدِ
وَالخَتْمُ لِلْمِائَةِ بِالشَّهَادَهْ للهِ ذِي الجَلاَلِ وَالعِبَادَهْ

ـ المفردات :

الإفضاء أي الإلصاق. الورك هو ما فوق الفخذ. والتورك على اليمنى وضع الورك في الصلاة على الرجل اليمنى لموضع السجود أي المكان الذي يسجد فيه. وباشر بدون حائل من أم أي الإمام. ولا تبسمل أي لا تقل بسم الله الرحمان الرحيم في الفرض . ذي الجلال أي العظمة.

ـ الشرح:

(وصفة الجلوس الإفضاء) أي ندب الجلوس كله واجبا كان أو سنة بإفضاء وركا لرجل اليسرى واليتيه الأرض من (اسوس) تتميم للبيت (وينصب اليمنى) عليها (وإبهام لها باطنه في الأرض) فتصير رجلاه معا من جانب أيمن وندب وضع يديه على ركبتيه ومن الفضائل (تيامن السلام) عند النطق بالكاف واللام بحيث يرى من خلفه وجهه إن كان إماما أو فذا (وأن يشير قبالة) وجهه (ويمنن) أيها المأموم (يسيرا) أي قليلا(ونظر المصلى في الصلاة قل لموضع السجود في الأصل نقل) أي أصل هذا النظم وهو متن العزية قال شارحها هذا التخصيص الذي درج عليه المصنف هنا طريقة مرجوحة والمعول عليه أن النظر إلى الأمام عام لجميع أعمال الصلاة وينبغي للمصلي أن يباشر الأرض ندبا (وما لاصقها) أي اتصل بها من نبات أو غيره (بالوجه والكفين و) يستحب للمصلي (المشي لها بآداب وبسكينة) و (وقار) في الهيئة فيتجنب العبث ورفع الصوت والإلتفات والنظر إلى محرم وندب تسوية الصفوف وهي من وظائف الإمام وهذا معنى (وسوى من أم صفوفا بالنظر) إليها من طرف الصف إلى طرفه(ولا تبسمل) أيها المصلي جهرا (في سوى النفل) وهو الفرض وكذلك التعوذ وأما في النافلة فيجوز فيها التعوذ والبسملة قال خليل وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض ولكن قال القرافي من المالكية والغزالي من الشافعية وغيرهما الورع البسملة والفاتحة خروجا من الخلاف وفي الدسوقي ويأت بها سرا ويكره الجهر بها إه منه باختصار(وإن صليت) أي فرغت من الصلاة أيها المسلم(فاذكر ربك المولى المتين سبح ثلاثا) أي سبح الله ثلاثا وثلاثين واحمد الله ثلاثا و ثلاثين (وكبر الله بهذا العدد والختم للمائة بالشهادة) أي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (لله ذي الجلال والعبادة)

ـ الأدلة الأصلية للدرس الرابع عشر مـن بـاب الصـلاة تـابع للفضائل:

قال الله تعالى

1) " يا أيها اللذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا "

(الأحزاب الآية 41 ـ 42)

2) " والذاكرين الله كثيرا والذاكرات "

(الأحزاب الآية 35)

3) " فاذكروني أذكركم "

(البقرة الآية 152)

4) عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثـم قعد فافترش رجله اليسرى رواه أحمد وأبو داود والنسائي و في لفظ سـعيد ابن منصور و قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمـا قعـد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها

5) وعن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال للأعرابـي إذا سجدت فمكن لسجودك فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى

رواه أحمد

6) وعن أبى حميد أنه قال وهو في نفر من أصحاب رسـول الله صلـى الله عليه وسلم كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتـه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظـهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غـير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه رجليه القبلة فإذا جلس فـي الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلـس فـي الركعـة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته

رواه البخاري

7) وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه وكان بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان. وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم

رواه أحمد ومسلم وأبو داود

8) وعن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية "واللذين هم في صلاتهم خاشعون فطأطأ رأسه"

رواه أحمد

9) وعن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خذه

رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

10) وعن أبى قتادة رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا

روه البخاري ومسلم وأبو داود

11) وفي رواية إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.

12) وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم

رواه الخمسة

13) ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح.

14) وعن أنس رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة فاقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود

15) وللبخاري أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكبيه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

16) وفي رواية سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة

17) وفي أخرى أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة

18) وعن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول

رواه أبو داود و النسائي

19) وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام الصلاة أخذوا عودا بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم أخذ بيساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم

رواه أبو داود

20) وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا الأعناق فوالذي نفسي بيده أني لأرى الشيطان تدخل من خلل الصف كأنها الحذف.

21) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عيله وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله

رواهما أبو داود والنسائي

" الدعاء بعد الصلاة "

22) عن ثوبان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام

رواه الجماعة إلا البخاي

23) وعن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين و لو كره الكافرون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

24) وعن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

متفق عليه

25) وعن عقبة بن عامر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة

رواه أحمد والمعوذات قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس

26) وعن أبى امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قــــرأ آيــة الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت

رواه النسائي

27) وعن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده يوما ثم قال يـــا معاذ والله إني لأحبك فقال له معاذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا أحبــك قال أوصيك يا معاذ أن لا تدعن في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكـــرك وشكري وحسن عبادتك

رواه أبو داود

28) وعن قبيصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا قبيصة إذا صليــت الصبح فقل ثلاثا سبحان الله العظيم وبحمده تعافى من العمى والجذام والفالج

رواه أحمد

29) وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح في دبــر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلـك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ولــه الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وأن كانت مثل زبد البحر

رواه مسلم

ـــ الدرس الخامس عشر من باب الصلاة في مكروهات الصلاة:

ـــ النثر:

فصل يكره الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وفي الركـــوع وفـــي التشـــهد الأول والتعوذ والبسملة في الفريضة والسجود على البساط والمنديل ونحوه وعلـــى طرف الكم والإلتفات لغير الضرورة وتشبيك الأصابع وفرقعتـــها والعبــث بخاتمه أو بلحيته وتغميض بصره ورفعه إلى السماء وضم القدمين ووضـــع

اليد على الخاصرة وتحديث النفس بأمور الدنيا وحمل شيء بكم أو فم والصلاة بطريق من يمر بين يديه وقتل البرغوث والقملة في المسجد.

ـ النظم:

فَصْلٌ لَدَى الرُّكُوعِ وَالإِحْرَامِ يُقْلَى الدُّعَا بِأَيِّ لَفْظٍ سَامِي
كَفِي جُلُوسٍ أَوَّلٍ وَالبَسْمَلَه تُكْرَهُ فِي الفَرْضِ كَتَعْوِيذٍ قِلاَهْ
وَكَالسُّجُودِ فِي البِسَاطِ وَعَلَى مَنَادِيلٍ لاَ فِي المَسَاجِدِ فَلاَ
كَذَا عَلَى الْكُمِّ وَتَشْبِيكٌ كُرِهْ وَالإِلْتِفَاتُ دُونَ ضُرٍّ يَا نَبِيهْ
فَرْقَعَةٌ وَعَبَثٌ بِخَاتَمِ أَوْ لِحْيَةٍ تَغْمِيضُ عَيْنٍ يَعْتَمِي
وَالرَّفْعُ لِلْبَصَرِ لِلسَّمَاءِ وَالضَّمُّ لِلرِّجْلَيْنِ فِي الأَثْنَآءِ
تَخَصُّرٌ وَالحَمْلُ فِي كَمٍّ وَفَمْ تَفَكُّرٌ بِأَمْرِ دُنْيَا مَنْ أَلَمْ
وَكَالصَّلاَةِ فِي طَرِيقِ مَنْ يَمُرُّ وَقَتْلُ بَرْغُوثٍ بِمَسْجِدٍ يَضُرُّ

ـ المفردات:

يقلى بمعنى يكره.البسملة بسم الله الرحمان الرحيم . كتعويذ أي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . قلاه أي كرهه. مناديل جمل مندي وهي القطعة من الكتان وغيره. تشبيك بين أصابع اليدين. الفرقعة هي الصوت الذي ينشأ من الأصابع عند الضغط عليها. العبث هو اللعب. ويعتمي يقصد . تخصر وضع اليد على الخاصرة.ألم أي قصد يمر أي يسلك. برغوث حشرة مثل البعوض

ـ الشرح:

(فصل لدى) أي عند الركوع والإحرام في الصلاة (يقلى) أي يكره (الدعاء) على خلاف بين العلماء والبعض يقول باستحبابه لورود الأحاديث في ذلك وبعضهم يقول بكراهة لأنه لم يصحبه عمل (كفى جلوس أول) يكره الدعاء لأنه يودي إلى تطويله مع أن المطلوب تقصيره (والبسملة) تقدم الكلام عليها

وكذلك التعويذ (وكالسجود في البساط) أي عليه وفي معناه كل مافيه رفاهية كانت مما تنبته الأرض كحصير أو لا(وعلى مناديل) لا يكره السجود على الحصائر والبسط الموقوفة على المساجد (كذا على الكم) تشبيه في المكروه (وتشبيك) الأصابع في الصلاة (كره) وكذلك يكره (الإلتفات دون ضر) أي حاجة (يا نبيه) ولا يبطل الصلاة ما دامت الرجلان إلى القبلة ولا بأس بالإلتفات إلى الحاجة وفي معنى الإلتفات رفع البصر إلى السماء كما سيأتي (فرقعة) للأصابع تكره في الصلاة وفي العتبية كرهه مالك في غير الصلاة في المسجد وغيره وابن القاسم في المسجد دون غيره(و) يكره (عبث) أي لعب (بخاتم أو لحية) كما يكره (تغميض عين يعتمى) أي يقصد (والرفع للبصر للسماء) كذلك يكره (و) يكره (الضم للرجلين) معتمدا عليهما فينبغي أن يفرق بينهما ويكره (تخصر) في القيام أي وضع اليدين على الخاصرة لأنه من زي اليهود وقد قيل فيه إنه راحة أهل النار أي راحة اليهود وإلا فليس لأهل النار راحة. (و) يكره (الحمل) للشيء (في كم وفم) حال الصلاة ويكره للمصلي تفكر بأمر الدنيا أي تحديث للنفس بأمورها لا تحديث النفس بأمور الآخرة وكذلك تكره الصلاة في الطريق التي يمر الناس فيها لما فيه من التعريض للمرور أمامه (وقتل البرغوث بمسجد) وقمل لأن المسجد منزه عن ذلك فلا باس بقتل قملة أو قملتين

ـ الأدلة الأصلية للدرس الخامس عشر من بـــاب الصـلاة فـــي مكروهات الصلاة

قال الله تعالى

1) " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "

(الحشر الآية 07)

2) عن أنس بن مالك قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبـــي بكـــر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ باسم الله الرحمان الرحيم

رواه أحمد ومسلم

3) وفي لفظ صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمـــر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمان الرحيم

رواه أحمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح

4) ولأحمد ومسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمـــر وعثمان وكانوا يستفتحون بـــالحمد لله رب العـــالمين لا يذكـــرون بســـم الله الرحمان الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

5) ولعبد الله بن أحمد في مسند أبيه عن شعبة عن قتادة عن أنس قال صليـت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمـــان فلـــم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمان الرحيم قال شعبة فقلت لقتادة أنت سمعته من أنس قال نعم سألناه عنه

6) وللنسائي عن منصور بن زاذان قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فلم يسمعنا قراءة باسم الله الرحمان الرحيم وصلى بنا أبو بكر وعمـــر فلم نسمعها منهما

7) وفي رواية وكانوا لا يجهرون أخرجها ابن حبان والدارقطني والطحـــاوي والطبراني

8) وعن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن أصابعه فإنه في صلاة

رواه الترمذي وأبو داود بسند موثق

9) وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإلتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد

رواه البخاري والنسائي وأبو داود

10) ولهما لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه

11) وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني إياك والإلتفات في الصلاة فإنه هلكة فإن كان لا بد في التطوع لا في الفريضة

رواه الترمذي

12) وعنه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يمينا و شمالا ولا يلوي عنقه

13) وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة

رواه ابن ماجه

14) وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة فلا يغمض عينيه

رواه الطبراني في الثلاثة

15) وعن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم واشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهنّ عن ذلك ولتخطفن أبصارهم

رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي

16) وعن أبى هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

17) وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء

18) وفي رواية إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب فلا تعجلوا عن عشائكم

رواه الشيخان والترمذي

19) وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه إلا خبثان

20) وسئل عن الثوم من أكل هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلّ معنا

رواهما مسلم

21) وعن أبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي اعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله

رواه الترمذي وابن ماجه

ـ الدرس السادس عشر من باب الصلاة في مبطلات الصلاة

ـ النثر:

فصل تبطل الصلاة بترك شرط من شرائطها مع القدرة عليه وبترك تكبيرة الإحرام أو النية أو غيرهما من أركانها وبترك سنة واحدة عمدا على أحد القولين وبالكلام لغير اصلاحها وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة أو فرجة والغمزة حك الجسد والأكل والشرب مبطل مطلقا وبزيادة فعل من جنس الصلاة عمدا أو جهلا مطلقا

وسهوا أن كثر وهو ركعتان في الصبح وأربع ركعات في الظهر والعصر والعشاء ومن صلى صلاته تامة التي على نظامها وهو لا يعرف الفرض من السنة ولا السنة من المستحب فقيل إن صلاته باطلة والصحيح أنها صحيحة أن أخذ وصفها عن عالم

ـ النظم:

فَصْلٌ وَتَبْطُلُ صَلاَةُ مَنْ تَرَكْ رُكْنًا كَشَرْطٍ قَادِرًا بِدُونِ شَكّْ
كَنِيَّةٍ أَوْ كَرُكُوعٍ مَثَلاَ أَوْ تَرَكَ السِّتْرَ وَأَنْ يَسْتَقْبِلاَ
وَتَارِكُ السُّنَّةِ عَمْدًا فِي الأَصَحْ صَحَّتْ صَلاَتُهُ وَذَا القَوْلُ رَجَحْ
وَبِالكَلاَمِ بَطَلَتْ وَلَوْ وَجَبْ إِلاَّ لِإِصْلاَحٍ لَهَا فَلاَ يُعَابْ
وَالفِعْلُ إِنْ كَثُرَ لاَ مَا قَلاَّ كَالمَشْيِ لِلْفُرْجَةِ فِيهَا حَلاَّ
وَالغَمْزُ وَالحَكُّ لِجِسْمٍ نَدَرَا وَابْطِلْ إِذَا كَثُرَ جِدًّا فَاحْذَرَا
وَبَطَلَتْ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلَوْ فِي السَّهْوِ وَالخُلْفُ فِي ذَلِكَ رَوَوْا
وَالرُّكْنُ إِنْ كَانَ مِنَ الأَفْعَالِ وَزِيدَ عَمْدًا لاَ مِنَ الأَقْوَالِ
بِأَرْبَعٍ مِنْ غَيْرِ صُبْحٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي الصُّبْحِ سَهْوًا بَطَلَتْ بِدُونِ مَيْنٍ
وَالمَرْءُ إِنْ صَلَّى صَلاَةً كَامِلَه أَتَى بِهَا لِكُلِّ رُكْنٍ شَامِلَهْ
وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ فَرْضٍ وَسِوَاهْ فَحُكْمُهَا فِي أَصْلِ ذَا النَّظْمِ تَرَاهْ
فَقِيلَ تَبْطُلُ وَفِي القَوْلِ الصَّحِيحْ تَصِحُّ إِنْ عَلَّمَهُ حَبْرٌ نَصِيحْ

ـ المفردات:

ركنا وهو الداخل في ماهية الصلاة. والشرط وهو الخارج عن ماهيتها فلا يعاب أي لا تبطل به الصلاة. الفرجة هي الإنفراج يقال بينهما فرجة أي انفراج . والغمز المراد به النقر بالأصبع. والحكم هو امرار الأضافر على الجسم . نذرا أي قل . فاحذروا أي فاجتنب . حبر العالم.

ـ الشرح:

(فصل وتبطل صلاة من ترك ركنا) من أركانها عمدا مطلقـــا أو ســـهوا أو طال ولم يمكن تداركه (كشرط) وهو الخارج عن ماهيتـــها وكـــان (قـــادرا) وذاكرا على التفصيل السابق وذلك في غير طهارة الحدث وأمـــا هـــي فـــلا يشترط فيها الذكر ولا القدرة بل متى صلى الإنسان محدثـــا أعـــاد أبـــدا (أو كركوع) أو سجود وفات التدارك بالسلام أو بالرفع من الركوع هـــذا مثـــال لبطلان الركعة لا للصلاة ومثال ترك الشرط وهو الخارج عن ماهيتها (ترك الستر) للعورة (وأن يستقبلا) أي ترك الإستقبال (وتارك السنة عمدا) قـــولان في البطلان وعدمه والقول الأصح صحت صلاته وهذا معنـــى (وذا القـــول رجح قال خليل وهل بتعمد ترك سنة أولا ولا سجود خلاف وبطلت بـــالكلام عمدا ولو كان واجبا لكإنقاذ أعمى إلا لإصلاح الصلاة فلا تبطل به ولا يعاب على المتكلم إلا إذا كثر قال خليل إلا لإصلاحها فبكثيره. فتبطل بالفعل الكثير (لا ما قل كالمشي للفرجة) أو لسترة كالصفين والثلاث (و) ممّا لا تبطل بـــه (الغمز والحك لجسم) كل منهما (ندرا) أي قلّ (وأبطل) الصلاة (إذا كثر) كـــل منهما (جدا) (وبطلت بالأكل والشرب) أي جمعهما مطلقا عمدا أو نسيانا على أحد التأويلين للمدونة والآخر عدم البطلان وفي خليل وفيها إن أكل أو شرب انجير وهل اختلاف أو للسلام في الأولي أو للجمع تأويلات (والركن) الـــذي تبطل به الصلاة أن زيد فيها (إن كان من الأفعال) كالركوع والسجود (وزيدا عمدا) لا سهوا (لا) أن كان (من الأقوال)كتكبـــيرة الإحـــرام أوالفاتحـــة أو السلام فلا تبطل بزيادته ولكن يحرم تكرار الفاتحة عمدا وأن كان سهوا سجد لها بعد السلام وبطلت أيضا (بأربع) ركعات في الرباعية أو الثلاثية عمدا أو سهوا أو (جهلا في غير صبح) من الصلوات وتبطل بزيادة اثنتين في الصبح والجمعة ولو زاد المثل سهوا فإن الصلاة (بطلت بـــدون ميـــن) أي ريـــب

(والمرء إن صلى صلاة كاملة) بنيتها وركوعها وسجودها وقيامها وجلوسها وبسائر متطلباتها إلا أنه لم يميز بين الفرض والسنة (فحكمها) أي هذه الصلاة مختلف فيه كما تقدم في النثر (فقيل تبطل) صلاته (وفي القول الصحيح تصح إن علمه) وصفها عالم (نصيح) لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلى أو كما قال وبالله التوفيق

ـ الأدلة الأصلية للدرس السادس عشر من باب الصلاة في مبطلات الصلاة

قال الله تعالى

1) " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "

(الحشر الآية 07)

2) عن حذيفة أن رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم

رواه أحمد والبخاري

" ترك الكلام والفعل الكثير "

3) عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي و الترمذي

4) وعن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا ولما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك وترد علينا فقال إن في الصلاة لشغلا

رواه الشيخان

5) ولمسلم وأبى داود وأحمد أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرءان أو كما قال صلى الله عليه وسلم

6) وعن معيقيب قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصى قال إن كنت لا بد فاعلا فواحدة. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي. (ومعلوم أن تسوية الحصى باليد تستلزم ذهاب اليد وعودها وهاتان الحركتان الجائزتان في كل ركعة فالعمل الخفيف كالغمز والحك مرة أو مرتين لا يبطل الصلاة بخلاف الكثير فإنه مبطل لمنافاة الخشوع المأمور به.

7) ولأصحاب السنن إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى

8) وعن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته.

9) وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة الكشر ولكن تقطعها القهقهة

رواه الطبراني في الصغير

10) وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرج فينادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد

رواه أحمد

11) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

رواه البخاري ومسلم

ـ الدرس السابع عشر من باب الصلاة في السهو:

ـ النثر :

فصل سجود السهو سنة لنقص سنة مؤكدة من سنن الصلاة وهي ثمانية قراءة سوى أم القرءان والجهر والاسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس الأول له والتشهد الأخير ولا سجود لترك سنة غير مؤكدة كتكبيرة واحدة غير تكبيرة الإحرام ولا لترك فضيلة كالقنوت في الصبح فإن سجد لهما بطلت صلاته ولا لفريضة كتكبيرة الإحرام أو لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا أو فعل غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية سهوا والإنصراف القريب من الصلاة سهوا ومحل سجود السهو مختلف فيه فالزيادة فقط يسجد لها بعد السلام والنقص فقط والنقص والزيادة يسجد لهما قبل السلام وصفته سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما والرفع منهما ويعيد التشهد في القبلى ثم يسلم فإن سها المأموم خلف الإمام فإن الإمام يحمله عنه ويلزم المأموم سهو الإمام وأن لم يسه معه ولا حضر سهوه

ـ النظم:

فَصْلُ سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ ... سُنَّ لِمَنْ زَادَ وَلِلنُّقْصَانِ

لِلنَّقْصِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ كَأَنْ ... تَركَ سُنَّةً تَأَكَّدَتْ كَمَنْ

تَركَ مِنْ سُنَنِهَا الَّتِي مَضَتْ ... وَهْيَ ثَمَانُ سُنَنٍ تَقَدَّمَتْ

كَمَا إِذَا أَسَرَّى فِي الجَهْرِ وَمَنْ ... تَركَ تَسْمِيعَيْنِ أَوْ مَا زَادَ عَنْ

أُمّ الكِتَابِ وَالتَّشَهُّدِ وَمَنْ ... تَركَ تَكْبِيرًا سِوَى الأُولَى اعْلَمَنْ

وَلِلْجُلُوسِ لاَ لِمَنْدُوبٍ وَلاَ ... لِسُنَةٍ خَفَّتْ كَفَرْضٍ مَثَلاً

وَالزَّيْدُ يُسْجَدُ لَهُ بَعْدَ السَّلاَمْ ... كَرَكْعَةٍ أَوْ دُونَ مِثْلٍ وَالكَلاَمْ

إِنْ قَلَّ سَهْوًا وَانْصِرَافٌ قُرْبَا ... وَالزَّيْدُ مَعْ نَقْصٍ لِقِبْلِي طَلَبَا

وَكُلُّ مَا السُّجُودُ فِيهِ لَزِمَا ... فَالمُقْتَدِي عَنْهُ الإِمَامُ الْتَزَمَا

سِوَى الفَرَائِضِ وَإِنْ سَهَى الإِمَامْ ... فَالمُقْتَدِي يَسْجُدُ مَعَهُ بِالْتِزَامِ

ـ المفردات :

السهو هو الذهول يقال سهى ويقال لهى إلا أن الساهي ينتبه بأدنى تنبه والنسيان هو الذهول عن الشيء لكن لا ينتبه بأدنى تنبيه. تسمعين سمع الله لمن حمده. أم الكتاب الفاتحة. والتشهد التحيات لله الخ. والمندوب مثل القنوت والصلاة علىالنبي. والسنة الخفيفة كتكبيرة واحدة. لزما أي طلب. والمقتدي هو المأموم. والتزما أي تكفل.

ـ الشرح:

(فصل سجود السهو سجدتان) قبل السلام أو بعده (سن) بيان لحكمه (لمن زاد) في الصلاة دون مثلها (وللنقصان) أي نقص السنن المؤكدة فالنقص للسنن المؤكدة يلزم فيه سجدتان قبل السلام وهذا هو السجود القبلى فمن ترك سهوا سنة من السنن المؤكدات (التي مضت وهي ثمان سنن) وهي ترك الجهر في الفاتحة كأولتي المغرب وأولتي العشاء والصبح والجمعة ولم يتذكر إلا بعد أن انحنى إلى الركوع فإنه يسجد قبل السلام ومثله من ترك سمع الله لمن حمده مرتين أو ترك السورة وهي ما زاد على أم الكتاب وكترك التشهد الأول أو الثاني كذلك يسجد قبل السلام من ترك من التكبير أكثر من واحدة سوى الأولى وهي تكبيرة الإحرام وأما هي فهي فرض لا يجزئ عنها السجود وما يسجد له قبل السلام ترك الجلوس الأول أو الثاني ولا يسجد القبلى لترك مندوب مثل ربنا ولك الحمد والقنوت (ولا لسنة خفت) كتسميعة أو تكبيرة والسجود لترك ما ذكر تبطل به الصلاة كفرض من فرائض الصلاة مثلا لا يكفي له السجود بل لابد من الإتيان به إذا أمكن التدارك والإفان الصلاة تبطل والزيد يسجد له بعد السلام سجدتين بإحرام وتشهد وسلام والكلام أن قل سهوا في الصلاة فإنه يسجد له بعد السلام (و)

كذلك (انصراف قربا) لمن سلم قبل كمال الصلاة ساهيا ولقد سشبه خليل ما يسجد له بعد السلام فقال كمتمم بشك أو مقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر أو ترك سرّ بفرض أو استنكحه الشك ولهى عنه كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وأن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام جهرا وصح أن قدم أو أخر لا أن استنكحه السهو ولا يصلح أو شك هل سهى أو هل سلم أو سجد واحدة في شكه فيه هل يسجد اثنتين . وواحدة فإنه يأتي بالثانية ولا سجود عليه ثانيا والمراد أن من ترتب عليه سجود سهو قبليا كان أو بعديا فسجد له ثم شك هل سجد له واحدة أو اثنتين فإنه يبنى على اليقين فيأتي بالثانية ولا سجود عليه ثانيا لهذا الشك إذ لو أمر بالسجود له لأمكن أن يشك فيتسلل وإذا تسلسل حصلت له المشقة الكبرى وكذا الوشك هل سجد له السجدتين أو لا فيسجدهما ولا سهو عليه (والزيد) أن اجتمع (مع نقص) كمن زاد ركعة وترك سورة فإنه يغلب جانب النقصان ويسجد له قبل السلام وهذا معنى (لقبلى طلبا وكل ما) يلزم فيه (السجود) سواء كان قبليا أو بعديا (فالمقتدي) بالإمام وهو المأموم (عنه الإمام التزما) أي حمل قال خليل ولا سهو على مؤتم حال القدوة (سوى الفرائض) فإن الإمام لا يحملها عنه إلا الفاتحة في مذهب الإمام مالك (وأن سهى الإمام) وترتب عليه سجود لسهوه (فالمقتدي به) يسجد معه ولو لم يدرك موجبه أو أتى بما تركه الإمام وبالله التوفيق.

ــ الأدلة الأصلية للدرس السابع عشر من باب الصلاة في السهو:

قال الله تعالى

1) " و ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "

(الحشر الآية 07)

2) عن عبد الله بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك

3) وعن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقيل له أزيد في الصلاة فقال وما ذلك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم

رواهما البخاري ومسلم

4) وعن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة فلما صلى بنا ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه الترمذي وأبو داود

5) وعن عمر بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتي السهو ثم تشهد ثم سلم

رواه أصحاب السنن

6) وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وزاد أبو داود قبل التسليم

7) وعن ابراهيم بن محمد عن أبى هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم أحدى صلاة العشى قال محمد وأكبر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدمة المسجد ووضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين فقال نسيت أم قصرت فقال لم أنس ولم تقصر قلا بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول

ثم رفع رسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجودها أو أطول ثم رفع رأسه وكبر

8) وعن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا أدري زاد أو نقص فلما أسلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وماذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل بوجهه قال أنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين

رواهما البخاري

9) وعن أبى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاة فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى اتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان

رواه مسلم وأبو داود وأحمد

10) وعن عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين وأن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاثا وليسجد سجدتين قبل أن يسلم

رواه أحمد والترمذي وصححه

11) وعن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الإمام سهو فإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه

رواه الترمذي والبيهقي

12) وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سهى قبل التمام وسجد سجدتي السهو بعد أن سلم وقال من سهى قبل التمام سجد سجدتي السهو قبل أن يسلم وإذا سهى بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلم

رواه الطبراني في الأوسط

13) وعن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمان مثل ذلك قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام.

رواه مالك في الموطأ

ـ الدرس الثامن عشر من باب الصلاة في الجماعة وشروط الإمام:

ـ النثر:

فصل صلاة الجماعة سنة مؤكدة ولا يحصل فضلها إلا بإدراك ركعة بسجدتيهما فمن أدركها ليس له أن يعيد في جماعة أخرى والجماعة اثنان فصاعدا أو من صلى وحده أو لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة فإن له أن يعيدها في جماعة أو مع واحد مأموما ناويا بذلك التفويض إن كانت تلك الصلاة غير المغرب وكذاك العشاء بعد وتر صحيح ومن أقيمت عليه تلك الصلاة وهو في المسجد فإنه لا يبدأ بتلك الصلاة ولا غيرها فرضا أو نفلا

فصل شروط الإمام تسعة الأول الطهارة فلا تصح إمامة من صلى محدثا متعمدا الثاني أن لا يكون مأموما فمن اقتدى بمسبوق أو بمأموم ظنه إماما بطلت صلاته الثالث الاسلام فلا تصح إمامة الكافر سواء كان مشركا أو ملحدا الرابع الذكورة فلا تصح إمامة المرأة مطلقا الخامس البلوغ فلا تصح إمامة غير البالغ في الفرض إلا لمثله. السادس العقل فلا تصح إمامة المجنون ولا السكران. السابع الحرية وهي شرط في الجمعة. الثامن السلامة

من الفسق بالجارحة فلا تصح إمامة الزاني وشارب الخمر. التاسع القدرة على الأركان فلا تصح إمامة العاجز عن الركوع مثلا إلا أن يكون المأموم أيضا عاجزا عنه وكذلك العاجز عن أحكام الصلاة فلا تصح إمامته إلا لمثله واختلف هل تصح إمامة من لم يميز بين الضاد والضاء وإمامة اللاحن وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي

ـ النظم:

فَصْلٌ فِي غَيْرِ جُمْعَةٍ تَأَكَّدَتْ	جَمَاعَةٌ لِدَرَجَاتٍ أَثْبَتَتْ
تَبْلُغُ لِلسَّبْعِ وَعِشْرِينَ لِمَنْ	أَدْرَكَهَا أَوْ رَكْعَةٍ فَلْتَعْلَمَنْ
لِذَاكَ يُنْدَبُ لِفَذٍّ مَثَلاً	يُعِيدُ إِنْ لِفَضْلِهَا مَا حَصَّلاَ
يَنْوِي بِهَا التَّفْوِيضَ وَالفَرْضَ وَقِيلْ	يَنْوِي بِهَا الإِكْمَالَ وَالكُلُّ نُقِلْ
إِلاَّ لِمَغْرِبٍ كَذَا العِشَا إِذَا	وَتَّرَ فَالْعَوْدَ لِهَاتَيْنِ انْبُذَا
وَإِنْ لِرَاتِبٍ أُقِيمَتْ وَحَضَرَ	مُحَصِّلٌ فَالحُكْمُ أَنْ لاَ يَسْتَقِرْ
وَالشَرْطُ فِي الإِمَامِ طُهْرٌ وَذَكَرْ	وَغَيْرُ مَأْمُومٍ وَفِي الجُمُعَةِ حُرْ
وَبَالِغٌ وَعَاقِلٌ وَمُسْلِمُ	لاَ فَاسِقٌ وَعَاجِزٌ مُنْعَدِمُ
إِلاَّ كَعَاجِزٍ بِمِثْلِهِ يَؤُمْ	كَقَاعِدٍ بِقَاعِدٍ فَلاَ تَلُمْ
وَالخَلْفُ فِيمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ضَادْ	وَالظَّاءِ أَوْ مَنْ يُبْدِلُ السِينَ بِصَادْ
وَصَحَّ الإِقْتِدَا بِمَنْ قَدْ خَالَفَا	فُرُوعَنَا كَشَافِعِيٍّ فَاعْرِفَا

ـ المفردات:

تأكدت أي يتأكد فعلها والمؤكد ما فعله الشارع وواظب على فعله والدرجات أي الثواب المتضاعف. والفذ هو المصلى وحده. والتفويض أي تفويض الأمر لله. والإكمال هو الإتمام ومعنى انبذا أي اترك. لراتب أي الإمام الراتب في الصلوات.

ـ الشرح:

(فصل)في ذكر صلاة الجماعة وهي الصلاة المتركبة من امام ومصلّين خلفه يقتدون بصلاته فصلاة الجماعة مؤكدا في غير صلاة الجمعة وأما في الجمعة فهي فرض لا تصح الجمعة إلا بها وتستحب في العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وتكره في النفل في المكان المشتهر أو ما يفعله العوام في ليلة النصف من شعبان أو ليلة عرفة وتجوز في النفل أن كان العدد قليلا والمكان غير مشتهر (تبلغ للسبع وعشرين) درجة (لمن أدركها) كلها (أو ركعة كاملة يدركها مع الإمام بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربهما قبل رفع الإمام وأن لم يطمئن إلا بعد رفعه فمدرك ما دون ركعة لا يحصل له فضل الجماعة وإن كان مأمورا بالدخول مع الإمام قال خليل وإنما يحصل فضلها بركعة (لذاك يندب لفذ مثلا يعيد)ها (أن لفضلها ما حصلا) قال خليل وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد وهذا معنى قولنا (ينوي بها التفويض) أي تفويض أمره لله تعالى في قبول أيهما شاء أو الفرض أو النفل ولهذا قال بعضهم:

في نية العود للمفروض اقوال فرض ونفل وتفويض واكمال

ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض وفائدة نية الفرض مع كونه أداها أنه إن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأته هذه فإن لم ينو الفرض صحت المعادة أن لم يتبين عدم الأولى أو فسادها وإلا بطلت المعادة ايضا ويعيد مع الإمام كل الصلوات إلا المغرب فيحرم اعادتها لأنها تصير مع الأخرى شفعا ولما يلزم من النفل بثلاث ولا نظير له في الشرع (كذا العشا إذا وتر) وكان قد صلاها فذا (فالعود) أي الإعادة مع الجماعة (انبذا) أي أترك لما يلزم من اعادة العشاء من أعادة الوتر فإن أعاد الوتر خالف قوله صلى الله عليه وسلم

لا وتران في ليلة وأن لم يعده لزم مخالفته لقوله اجعلوا آخر صلاتكـــم مـــن الليل وترا (وأن لراتب أقيمت) الصلاة (وحضر) في المسجد (محصل) لفضل تلك الصلاة مع مع جماعة أخرى فالواجب عليه أن يخرج من المسجد أو من رحبته وجوبا ليلا يطعن في الإمام ولا يصليها معه لامتناع اعادتها جماعـــة ولا يصلى فرضا غيرها (فالحكم أن لا يستقر) في المسجد ثم انتقلنـــا إلـــى شروط الإمام (والشرط في الإمام طهر) فلا تصح إمامة المحـــدث أن كـــان متعمدا أو لم يتعمد وعلم مأمومه بحدثه في الصلاة أو قبلها أو نســـى عنـــد الدخول فيها لتفريطه وأن علم المأموم بحدث أمامه بعد الفراغ منها فلا يضر وتكون صلاته صحيحة وصلاة الإمام باطلة الثاني من شروط الإمام (ذكـــر) فلا تصح امامة المرأة ولو لمثلها في فرض أو نفل ولا خنثى مشـــكل ولـــو لمثله لأن من شروط الإمامة تحقق الذكورة والثالث غير مأموم فمن اقتـــدى بمسبوق أدرك مع الإمام ركعة أو بمأموم ظنه إماما بطلت صلاته ويصـــح الإقتدا بمن أدرك دون ركعة وينوي الإمامة بعد أن كان مأموما (و) يشـــترط (في) امام (الجمعة) الحرية أي (حر) ومن شروط الإمام البلوغ فـــلا تصـــح أمامة الصبي في الفرض وتصح في النفل وأن لم تجز ابتدا (عاقل) فلا تصح أمامة المجنون إلا إذا أم حال افاقته (ومسلم) فلا تصح امامة الكافر وعـــدل (لا فاسق) بجارحة فلا تصح أمامة الزاني وشارب الخمر والعاق لوالديـــه والمعتمد أنه لا يشترط عدالته وتصح أمامة الفاسق بالجارحة مالم يتعلق فسقه بالصلاة كان يقصد بتقدمه الكبر أو بترك ركنا أو شرطا وكأن يصلى بـــالتيمم وهو قادر على الوضوء ومن شروط الإمام القدرة على الأركان فالعاجز عن القيام والقراءة والركوع والسجود أو عن أي ركن من أركـــان الصـــلاة لا تصح أمامته (إلا كعاجز بمثله يؤم) وفي خليل وبعاجز عن ركن أ و علـــم إلا كالقاعد بمثله فجائز (والخلف) وقع بين العلماء في أمام لم يفرق بين ضـــاد

وظاء بأن ينطق بأحدهما عوضا عن الآخر أو من يبدل السين بالصاد أو العكس قال خليل وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة أو بغير مميز بين ضاد وظاء خلاف وكعدم التفريق بين الذال والزاي والسين والتآء والثاء والطاء (وصح الإقتدا بمن قد خالفا فروعنا كشافعي) وحنفي ولو أتى بمناف لصحة الصلاة كمسح بعض الرأس أو مس ذكر لأن ماكان شرطا في صحة الصلاة فالتعويل فيه على مذهب الإمام وما كان شرطا في صحة الإقتداء فالعبرة بمذهب المأموم فلا تصح خلف معيد ولا متنفل و لا مفترض بغير صلاة المأموم.

ـ الأدلة الأصلية للدرس الثامن عشر من باب الصلاة في الجماعة وشروط الإمام:

قال الله تعالى

1) " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك "

النساء الآية 102

2) عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه مالم يحدث اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة

رواه البخاري ومسلم وأبو داود و النسائي والترمذي

3) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلا الفذ بسبع وعشرين درجة

رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي

4) وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقــل الصــلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولــو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آخر رجلا فيصلـــي بالنـــاس ثـــم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فـلحرق عليهم بيوتهم بالنار

متفق عليه

5) وعن عبد الله قال من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ علـــى هـــؤلاء الصلوات حين ينادي بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى المتخلف لتركتم سنة نبيّكم ولو تركتم سنة لنبيكم لضللتـــم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المســاجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحــط عنـــه بـــها خطيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجـــل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف

رواه مسلم

6) وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آخر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجـــلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لــــو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء

رواه البخاري

7) وعن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى العشــــاء فـــي جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنمـــا صلـــى الليل كله

رواه مسلم وأبو داود والترمذي

8) وعن أبى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسمل قال أن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل

رواه أصحاب السنن وأحمد وصححه ابن خزيمة

9) وعن أبى هريرة أن رجلا أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب

رواه مسلم والنسائي

10) وعن عمرو بن أم مكتوم قال قلت يا رسول الله أنا ضرير شاسع الدار ولى قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال ما أجد لك رخصة

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

11) وعن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم إليها ممشى

رواه مسلم

12) وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبعد فالا بعد من المسجد أعظم أجرا

رواه أحمد وأبو داود وأبن ماجه

13) وعن أبى قتادة قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا

متفق عليه

14) وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة

رواه مسلم

15) وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا فمن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة

رواه أبو داود

16) وعن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام

رواه الترمذي

17) وعن محجن بن الأدرع قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى يعني ولم أصل فقال لي ألا صليت قلت يا رسول الله إني قد صليت في الرحل ثم أتيتك قال فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة

رواه أحمد

18) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ينادي صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر

متفق عليه

19) وعن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه

20) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فاذنوا لهن

روه الجماعة إلا ابن ماجه

21) وفي لفظ لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن

رواه أحمد وأبو داود

22) وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيمـــا امـــرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة

رواه مسلم وأبو داود والنسائي

23) وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن

رواه أحمد

24) وعن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لو أن رسول الله صلـــى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنـــوا اسرائيل نساءها قلت لعمرة ومنعت بنوا اسرائيل نساءها قالت نعم

متفق عليه

25) وعن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانوا ثلاثـــة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالأمامة اقرؤهم

رواه أحمد ومسلم والنسائي

26) وعن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي صلـــى الله عليـــه وســـلم أنـــا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيمـا وليؤمكما أكبركما

رواه الجماعة

27) وعنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زار قومـــا فـــلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم

رواه الخمسة إلا ابن ماجه

28) وعن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتـــوم علـــى المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى

رواه أحمد وأبو داود

29) وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمنن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه رواه ابن ماجه

30) وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم

رواه الدارقطني

" أمامة الصبي "

31) وعن عمرو بن سلمة قال لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبادرا بي قومي باسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين وكانت على بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي ألا تغطون عنا أست قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص رواه البخاري قال في الفتح المشهور عنهما إلا جزاء في النوافل دون الفرائض وقد قيل أن حديث عمرو المذكور كان في نافلة لا فريضة ورد بأن قوله صلوا صلاة كذا في حين كذا يدل على أن ذلك كان في الفريضة الخ والحاصل أن أمامة الصبي لا تصح عند مالك وأبى حنيفة وأحمد وقوله في الفتح المشهور عنهما أي عن أحمد وابى حنيفة

" اقتداء المقيم بالمسافر"

32) عن عمر أن بن حصين قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا إلا صلى ركعتين حتى يرجع وأنه اقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة

يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فأنا قوم سفر

رواه أحمد

33) وعن عمر أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا أهل مكة اتموا صلاتكم فإنا قوم سفر

رواه مالك في الموطأ

ـ الدرس التاسع عشر من باب الصلاة في شروط المأموم:

ـ النثر:

فصل شروط صحة صلاة المأموم خمسة الأول الإقتداء وهو أن ينوي أنه مأموم بالإمام وأن صلاته تابعة لصلاته فإن تابعه من غير نية بطلت صلاته الثاني أن لا يأتم مفترض بمتنفل الثالث أن يتخد الفرضان في ظهرية أو غيرها فلا يصلي ظهرا خلف العصر ولا العكس. الرابع أن يتحدا في الأداء والقضاء فلا يصلي ظهر قضاء خلف من يصليه أداء ولا العكس . الخامس المتابعة في الإحرام والسلام فلو احرام أو سلم قبل الإمام أو ساواه فيهما بطلت صلاته وأما غيره فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام والمساواة فيه مكروهة.

فصل : ألا فصل أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام والإثنان فصاعدا خلفه وتصح صلاة المأموم إذا تقدم على الإمام لكنه يكره إذا كان لغير ضرورة وتجوز الصلاة منفردا خلف الصف ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة ويجوز أن يصلي المأموم في مكان أعلى من مكان الإمام إلا أن يقصد بذلك الكبر فتكون صلاته باطله ولا يجوز أن يصلي الإمام في مكان أرفع مما عليه أصحابه أن كان في غير سفينة فإن كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكبر فإن الصلاة صحيحة وأن كان أكثر من ذلك بطلت عليه وعليهم.

ـ النظم:

فَصْـلٌ وشَـرطُ الإقْتِـدَا للتَّـــابعِ نيَتُـــهُ وَالإتّـــحَادُ فَاسْـــمَعِ
وذَاكَ فِـي ظُهْرِيَّـةٍ أَوْ غَيْرِهَـــا فَلاَ يُصلِـّـي الظُّهْرَ خَلْفَ غَيْرِهَـــا
ولاَ يَصِحُّ الفَـــرْضُ خَلْـفَ النَّفْـلِ ولاَ الأَدَا خَلْفَ القَضَا فِـــي الفِعْـلِ
ثُـمَ المُتَابَعَـةُ فِـــي الإحْـــرَامِ فَـرْضٌ عَلَـى المَـأْمُومِ كَالسَّـلاَمِ
فَالسَّـبْقُ وَالخِتْـمُ كَـذَا التَّسَـاوِي تُبْطِـلُ وَالصُّـوَرُ تِسْـعٌ تَـــاوِي
وَالسَّبْقُ فِـــي سِـوَاهُمَا لاَ يُبْطِـلُ لَكِـنَّ سَـبْقَهُ حَـرَامٌ يَـــا فُـــلُ
وَيُكْـرَهُ التَّسَـاوِي وَالفَـرْدُ يَقِـفُ يُمْنَـةَ مَـنْ أَمَّ ونَـزْرًا يَنْحَـــرِفْ
وَاثْنَـانِ خَلْفَـهُ وَالأُنْثَـى فَاعْرِفَـا خَلْفَ الرِّجَـالِ شَـرْعُهَا أَنْ تَقِفَـا
وَتُكْـرَهُ الصَّـلاَةُ قُـدَّامَ الإمَـــامْ إلاَّ إذَا دَعَـتْ ضَـــرُورَةٌ تُـــرَامْ
وَجَـازَ إِنْ دَعَـتْ ضَـرُورَةٌ كَمَـــا لِلْفَرْدِ خَلْفَ الصَّفِّ جَـــازَ فَاعْلَمَـا
وَيُكْرَهُ التَّفْرِيـــقُ لِلصُّفُـوفِ مِـنْ غَيْرِ ضَـــرُورَةٍ دَعَـتْ لَـهُ فَـدِنْ
وَالمُقْتَـدِي يَجُـوزُ أَنْ يَعْلُـوَ مَـنْ قَدْ أَمَّـــهُ بِنَحْـوِ سَـطْحٍ فَـاعْلَمَنْ
وَلاَ يَجُـــــوزُ لِلإمَـــــامِ إلاَّ إِنْ كَـانَ مَعْـهُ مِثْلُـــهُمْ تَجَلَّـــى
وَجَازَ فِي السُّفْنِ وَقَدْرَ الشِّـــبْرِ وَبَطَـــلَتْ بِقَصْدِهِـــمْ لِلْكِـــبْرِ

ـ المفردات:

التابع هو المأموم. والإتحاد أي الموافقة. ظهرية أي صلاة الظهر. والسبق هو التقدم على الإمام يا فل بمعنى يا فلان. تجلى أي ظهر. والسفن جمع سفينة. والشبر معروف وهو ذرع اليد من الإبهام إلى الخنصر.

ـ الشرح:

(فصل وشرط الإقتدا للتابع) أي المأموم (نيته) أن ينوي الإقتداء بالإمام من أول الصلاة فإن نوى في اثنائها بطلت ويكفي في النية ما يدل عليها كانتظار

المأموم أمامه والوقوف في الصف ولا ينتقل منفرد لجماعة (و) من شروط الإقتداء (الإتحاد) في عين الصلاة (وذاك في ظهرية أو غيرها) فلا يجوز الإقتدا مع اختلاف فرض الإمام أو فرض المأموم كظهر خلف عصر وكذلك العكس ولا الفرض خلف النفل وكذلك يجب الإتحاد في الزمان كالأداء والقضاء فلا يصح الأداء خلف القضاء ولا القضاء خلف الأداء قال في المختصر ومساواة في الصلاة وأن باداء وقضاء أو بظهرين من يومين مختلفين كظهر يوم السبت الماضي خلف ظهر الأحد وحينئذ فلا بد من الإتحاد في عين الصلاة وصفتها وزمانها (ثم) من شروط الإقتداء (المتابعة في الإحرام) أي في تكبيرة الإحرام والسلام بأن يوقع المأموم كلا منهما بعد الإمام والحاصل أن الصور تسع تبطل في سبع منهما كما حرره الأجهوري في نظمه وللشيخ ميارة فيها

فسابق في البدء أبطل مطلقا كذاك في التمام أيضا حققا

ومبتد بعد و معه قد كمل وبعده صحت له نلث الأمل

والخلف أن معه وبعده أتم وقد بدا معه وصحة تـوم

قال البناني والواو في قوله وبعده بمعنى أو ولكن قوله وصحة تؤم تقتضي القول بالصحة في الأخيرتين فيه نظر بل الراجح فيهما البطلان وهو لابن حبيب وأصبع ومقابله لابن القاسم وابن عبد الحكم أه من شرح الشيخ الزجلاوي (والسبق في سواهما) أي الإحرام والسلام كالركوع والسجود وجميع أفعال الصلاة (لا يبطل) الصلاة (لكن سبقه حرام) أي ممنوع (يا فل) أي يا فلان قال ابن دقيق العيد في شرح حديث أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار لكن لا دلالة في الحديث على أنه لا بد من وقوعه وإنما يدل أن فاعله متعرض لذلك قال ابن بزيزة

يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ وتحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أوهما معا وتكره المساواة في الأفعال كالركوع والسجود والأفضل أن تكون أفعال المأموم عقب أفعال الإمام بعد فصل لطيف (والفرد يقف يمنة من أم ونزرا ينحرف) خلفه (واثنان خلفه) كما سيأتي في الأدلة (والأنثى فاعرف خلف الرجال شرعها) أي حكمها ان تقفا وتكره الصلاة قدام الإمام لكل مصل (أن لم تدع لها ضرورة) كضيق ونحوه (وجازت) الصلاة (أن دعت) لها (ضرورة كما للفرد خلف الصف جاز فاعلما) وفي خليل وصلاة منفرد خلف صف و لا يجذب أحد أوهو خطأ منهما (ويكره التفريق للصفوف) كإنشاء صف آخر قبل اكمال الصف الأول (والمقتدي يجوز أن يعلو من قد أمّه) وهو الإمام (بنحو سطح) قال خليل وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه وهو معنى (ولا يجوز للإمام) العلو (إلا إن كان معه مثلهم) قال خليل وبطلت بقصد امام ومأموم به الكبر إلا بكشبر وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم تردد قال الدردير مماثلة للذين اقتدوا به في الشرف والقدر وأولى من كان معه أدنى ربتة من اللذين اقتدوا به في الأسفل ولا يجوز تردد (وجاز في السفن) أي وجاز اقتداء ذوي سفن متقاربة بإمام واحد يسمعون تكبيره ويرون أفعاله أو من يسمع عنده ويستحب أن يكون الإمام في السفينة التي تلي القبلة (و) جاز علو الإمام على المأموم (قدر الشبر) أو أزيد من ذلك قصد تعليم كضيق مكان أو لم يدخل على ذلك كأن صلى رجل بجماعة أو منفردا في مكان عال فاقتدى به شخص أو أكثر في مكان أسفل من غير دخول على ذلك فلا باس (وبطلت بقصدهم للكبر) أي كل من قصد بالعلو الكبر سواء كان إماما أومأموما فإن صلاته تبطل.

ـ الأدلة الأصلية للدرس السابع عشر من باب الصلاة في شـروط المأموم:

قال الله تعالى

1) " وما آتاكم به الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "

(الحشر الآية 07)

2) عن أبي موسى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمنا سـنتنا وبين لنا صلاتنا فقال أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم اقرؤكم فإذا كبر فكـبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله ثم إذا كبر الإمـام وركـع فكـبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمـن حمده فإذا كبر الإمام وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفـع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه و سلم فتلك بتلك فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيـها النبي ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد ورسوله

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

3) وعن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس أني أمامكم فلا تسـبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالإنصراف فإني أراكم أمـامي ومـن خلفي ثم قال والذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثـيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار

رواه مسلم وأحمد

4) وعن أبى سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قالوا يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهرا فيصلي مع المسلمين الصلاة ثم يجلس في المجلس ينتظر الصلاة الأخرى إلا الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج فإني أراكم من و راء ظهري فإذا قال إمامكم الله أكبر فقولوا الله أكبر فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمدوأن خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم

رواه أحمد

5) وعن أنس قال أقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا صفوفكم وتراصّوا فإني أراكم من وراء ظهري

6)وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه

رواهما البخاري

7) وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة

رواه البخاري ومسلم

8) وعن عبد الله بن عمرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله

رواه الحاكم

9) وعن عبد الحميد بن محمود قال كنت مع أنس بن مالك فالقونا بين السواري فتأخر أنس فلما صلينا قال إن كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه

رواه الحاكم

10) وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طردا

رواه الحاكم وابن ماجه

11) وعن ابن عباس قال قمت ليلة أصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي أو بعضدي حتى أقامني عن يمينه وقال بيده من ورائه

رواه البخاري

12) وعن عبد الرحمان بن غنم قال قال أبو مالك الأشعري لقومه ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف الرجال ثم الولدان ثم النساء خلف الولدان

رواه أحمد وأبو داود

13) وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار

رواه مسلم

14) وفي رواية عن ابى هريرة مرفوعا أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار

رواه الأئمة الستة

15) وعن علي بن شيبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف

رواه أحمد وابن ماجه

16) وعن وابصة بن معبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته رواه الخمسة إلا النسائي .
وقد اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده فقالت طائفة لا يجوز ولا يصح وممن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح وأحمد و اسحاق وحماد وابن أبى ليلى ووكيع وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وفرق آخرون في ذلك فرأوا على الرجل الإعادة دون المرأة وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث علي بن شيبان ووابصة بن معبد المذكورين وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبى بكرة لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمرة النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى وحديث أبى بكرة هو مايلي:

17) وعن ابى بكرة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد

رواه البخاري وأبو داود والنسائي و أحمد

18) وعن همام أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني

رواه أبو داود

19) وعن ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعنى أسفل منه

رواه الدارقطني

20) وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقهري فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي

متفق عليه

21) وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى

رواه ابن ماجه وأبو داود

22) وعن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف أصلي في السفينة قال صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق

رواه الدار قطني وأبو عبد الله الحاكم على شرط الصحيحين

23) وعن عبد الله بن أبى عتبة قال صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياما في جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجد

رواه سعيد في سننه

(الجد بضم الجيم وتشديد الدال هو شاطئ البحر والمراد أنهم يقدرون على الصلاة في البر وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها وفيه جواز الصلاة في السفينة وأن كان الخروج للبر ممكنا

ـ الدرس العشرون من باب الصلاة في الجمعة:

ـ النثر:

فصل الجمعة فرض عين والسعي إليها واجب على البعيد قبل النداء بمقدار ما يدرك وعلى القريب بزوال الشمس وقيل بالآذان ولوجوبها سبعة شروط الأول التكليف فلا تجب على صبي ولا على مجنون ونحوهما. الثاني الحرية

فلا تجب على عبد ولا من فيه شائبة جرية ولكن يستحب له وللصبي حضورها الثالث الذكورة فلا تجب على امرأة . الرابع الإقامة فلا تجب على مسافر إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام الخامس الإستيطان بموضع يستوطن فيه. السادس القرب بحيث لا يكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميال وهو القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع إذا كانت الرياح ساكنة والأصوات هادئة والمؤذن صيتا ومبدأ الأميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد والميل على المشهور كما سيأتي ألفا ذراع والتحديد بالمسافة المذكورة إنما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة وأما من هو فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد ستة أميال السابع الصحة فلا تجب على مريض وأن صح قبل أن تقام لزمته ولأدائها أربعة شروط الاول الإمام المقيم فلا تصح أفذاذا ولا بإمام مسافر. الثاني الجماعة وهي غير محدودة بعدد مخصوص ولكن لا تجزئ منها الثلاثة ولا الأربعة وما في معنى ذلك بل لا بد أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية مستغنين عن غيرهم آمنين على أنفسهم وهذا العدد شرط في الإبتداء لا على الدوام فإن انفضوا من خلف الإمام وبقي منهم اثنا عشر لسلامه صحت وإلا فلا

ـ النظم:

فَصْلٌ عَلَى المُكَلَّفِينَ وَجَبَتْ ... جُمُعَةٌ كَمَا فِي جُمْعَةٍ ثَبَتْ

وَالسَّعْيُ وَاجِبٌ لَهَا عِنْدَ النِّدَا ... أَوْ قَدْرَ مَا يُدْرِكُهَا مَنْ قَصَدَا

وَوَجُبَتْ عَلَى المُكَلَّفِ الذَّكَرَ ... حُرٍّ مُقِيمٍ مُتَوَطِّنِ المَقَرْ

ثُمَّ عَلَى القَرِيبِ مَنْ كَانَ عَلَى ... ثَلاثَةِ الأَمْيَالِ أَوْ رُبْعٍ تَلاَ

وَهَلْ مِنَ المَنَارِ أَوْ طَرفِ البَلَدْ ... فِيهِ خِلاَفٌ رُجِّحَ الأَوَلُ قَدْ

وَالْمِيلُ أَلْفَانِ وَقِيلَ أَكْثَرُ ... بِحَسَبِ الذِرَاعِ فِيمَا ذَكَرُوا

وَذَا لِخَارِجٍ وَأَمَّا السَّاكِنُ ... يَأْتِي وَلَوْ أَبْعَدَ مِنْ ذَا يَسْكُنُ

وَهْيَ عَلَى الصَّحِيحِ إِلاَّ حَيْثُمَا صَحَّ المَرِيْضُ قَبْلَهَا فَتَلْزَمَا
وَلِأَدَائِهَا شُرُوطٌ أَرْبَعَه إِمَامُهَا وَهْوَ خَطِيبُ الجُمُعَه
مَعْ كَوْنِهِ حُرًّا مُقِيمًا فِي البَلَدِ وَالمُقْتَدُونَ لاَ يَحُدُّهُمْ عَدَدْ
بِشَرْطِ الإِسْتِقْرَارِ وَالتَّوَطُّنِ وَصِحَةِ الصَّلاَةِ وَالتَدَيُّنِ
وَفِي سِوَى الأُوْلَى تَصِحُّ إِنْ حَضَرْ مَعَ الإِمَامِ مِنْهُمُ إِثْنَا عَشَرْ

ـ المفردات:

الجمعة يطلق على اليوم وعلى الصلاة فيه و يسمى يوم العروبة. كما في جمعة أي سورة الجمعة والسعي المشي . النداء الأذان. المتوطن هو السلكن في الوطن. المنار العلم وما يوضع بين الشيئين من الحدودومحجة الطريق. والمنارة المأذنة. ولأدائها أي تأسيسها أول مرة والإستقرار أي التواجد . والتوطن عدم الترحال.

ـ الشرح:

(فصل) في بيان حكم صلاة الجمعة وهي واجبة (على المكلفين) لا على الصبيان ولا على المجانين (كما في جمعة) أي في سورة الجمعة والدليل منها قوله (يا أيها اللذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) الآية 09 (والسعي واجب لها عند الندا) أي الأذان الثاني بالنسبة لمن كانت داره قريبة أو قدر ما يدركها أن كانت داره بعيدة ولو بستة أميال ووجبت على المكلف) وهذا تكرار ليترتب عليه بقية الشروط أي شروط الوجوب فتجب على الذكر لا على المرأة لكن الشارع جعلها بدلا من الظهر لمن لا تجب عليه كالعبد والمرأة ونحوهما وتجب على (حر) لا الرقيق (مقيم) لا المسافر فإن كان داخلا في الفرسخ فإنها تجب عليه وقد لا تنعقد به أن كان مفصولا في قرية فهو ممن تجب عليه ولا تنعقد به(ثم على القريب)

أي من كان على ثلاثة أميال وثلث أو ربع وهل هذا الإعتبار يبدأ من المنار أي المحل المعتاد للأذان به للجمعة لكن المتوطن ببلدها تنعقد به والخارج عنها بكفرسخ لا تنعقد به أومن طرف البلد فيه خلاف رجح القول الأول وهو أن ابتداء الأميال من المنار (والميل الفان وقيل أكثر) أي ثلاث آلاف وخمسمائة ذراع وقيل اثنا عثر الف خطوة وقيل الف ذراع وهو ضعيف (يحسب الذراع فيما ذكروا وذا لخارج) عن بلد الجمعة (وأما الساكن) فيأتي لها ولو كان بعيدا كما تقدم ومن شروط وجوبها الصحة فلا تجب على المريض إلا حيثما صح (قبلها فلتلتزما ولأدائها شروط أربعة أمامها) ويشترط كونه الخاطب إلا العذر مع كونه حرا فلا تصح أمامة العبد بها مقيما في البلد إقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد (والمقتدون) أي الجماعة التي تتكون منها الجمعة (لا يحدهم عدد) في أول جمعة ولكن ينبغي أن يوجد ثلاثون في الجمعة الأولى واثنا عشر في غير الأولى كما سيأتي (بشرط الإستقرار) أي استقرارهم في قرية (والتوطن) أن يكونوا متوطنين لا يرحلون (والتدين) المتعلق بالصلاة وهو أن تكون صلاتهم صحيحة فيلزم من بطلان صلاتهم أو بطلان صلاة واحد من اثني عشر بطلان الجمعة (وفي سوى) الجمعة (الأولى) أي جمعة التأسيس (تصح الجمعة (أن حضر) في غيرها (مع الإمام منهم) اثنا عشر رجلا فإن انفضوا من خلف الإمام وبقي منهم اثنا عشر رجلا لسلامه صحت وإلا فلا وفي بعض المذاهب تصح بثلاثة مع الإمام وفي بعض المذاهب يشترط وجود أربعين رجلا .

ـ الأدلة الأصلية للدرس العشرين من باب الصلاة في الجمعة:

قال الله تعالى

1) " يا أيها اللذين أمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر اله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون

(الجمعة الآية 09)

2) عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خـــير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخـل الجنـة وفيـه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة

رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي

3) وزاد أبو داود وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس

4) وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قـال نحـن الآخـرون السابقون يوم القيامة بيدانهم أوتوا الكتاب من قبلنا و أوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيـه تبـع اليهود غدا و النصارى بعد غد

رواه الشيخان والنسائي

5) ولمسلم نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة

6) وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن مـن الغافلين

رواه مسلم والنسائي وأحمد

7) وعن أبى الجعد الضمري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه

رواه أصحاب السنن والحاكم

8) وعن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم رواح الجمعة وكل من راح الجمعة الغسل

رواه أبو داود والنسائي

9) وعن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض

رواه أبو داود والبيهقي والحاكم

10) وعن جابر بن عبد ا لله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك في أمره إلا ولا صلاة له ولا زكاة له إلا ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه ألا لا تؤم امرأة رجلا ولا يؤم أعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر. مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه

رواه ابن ماجه

11) وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء

رواه أبو داود

12) وعن عطاء قال إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه

رواه البخاري

13) وعن عبد الرحمان بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب رضي الله عنهما أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا في هزم البيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخصمات قلت كم كنتم يومئذ قال أربعون رجلا

رواه أبود داود وابن ماجه وقال فيه كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة

14) وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس

رواه البخاري وابو داود والنسائي والترمذي

15) وعن سلمة بن الأكوع قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئا نستظل به

رواه مسلم وأبو داود والنسائي

16) وعن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما ولما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء

رواه الخمسة إلا مسلما وزاد في رواية وثبت الأمر على ذلك

17) وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألاهل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر

عليه الكلأ فيرتفع ثم تجئ الجمعة فلا يجيئ ولا يشهدها و تجيء الجمعة فلا يشهدها وتجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه

رواه ابن ماجه

ـ الدرس الحادي والعشرون من باب الصلاة تابع للجمعة:

ـ النثر:

الثالث الجامع فلا تصح في غيره ولا على سطحه ولا في بيت قناديله وفي معنى الجامع في حق غير رحابه والطرق المتصلة إذا اتصلت الصفوف وضاق المسجد. الرابع الخطبة قبل الصلاة ولا تصح الخطبة إلا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة ويستحب الزينة بأحسن الثياب وقص الشارب وتقليم الأظافر والسواك ومس الطيب ونحو ذلك ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الإتيان أولا يقدر إلا بمشقة شديدة وبتمريض قريب وبخوف ظالم يؤذيه في ماله أو نفسه أو خوف نار أو سارق أو حبس الغرماء له وهو معسر وبالوحل الكثير والمطر الشديد وأكل الثوم والعري.

ـ النظم:

وَشَرْطُهَا الجَامِعُ لاَ سِوَاهُ لاَ بَيْتَ قِنْدِيلِ وَلاَ هَوَاهُ

وَبِرِحَابِهِ إِذَا مَا اتَّصَلَتْ صُفُوفَهُ أَوْ ضَاقَ فِيهَا حَصَلَتْ

وَخُطْبَتَانِ لِلْجَمَاعَةِ الَّتِي تَلْزَمُ فِي العَقْدِ لِفَرْضِ الجُمْعَةِ

وَكَوْنُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ وَالكَلاَمْ مُحَرَّمٌ أَثْنَائَهَا كَذَا السَّلاَمْ

وَسُنَّ غَسْلٌ بِالذَّهَابِ مُتَّصِلْ يَبْطُلُ بِالنَّوْمِ وأَكْلٍ إِنْ ثَقُلْ

وَيُنْدَبُ التَّزْيِينُ بِالثِّيَابِ وَالأَفْضَلُ البِيْضُ بِلاَ ارْتِيَابِ

وَقَصُّ شَارِبٍ وَتَقْلِيمُ الظُّفُرْ وَمَسُّ طَيِبٍ وَالسِّوَاكُ لِلْحُضُورْ

وَفَرْضُهَا يَسْقُطُ عَمَّنْ مَرِضَا أَوْ مَنْ يُمَرِّضُ كَمَوْتٍ عَرَضَا

كَذَاكَ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسٍ وَمَالْ أَوْخَافَ سَارِقًا وَنَارًا فِي المِثَالْ

أَوْ خَافَ مِنْ حَبْسِ الغَرِيمِ المُعْسِـــرْ كَــذَاكَ إِنْ عَــمَّ المُحِيْــطَ المَطَـــرْ
وَالعُرْيُ وَالهَرَمُ أَوْ مَـــنْ قَــدْ أَكَــلْ ثَوْمًا فَيَعْـــذِرْ كَــأَنْ عَــمَّ الوَحَــلْ

ـ المفردات:

الجامع أي المسجد. وبيت القنديل هو البيت التي توضع فيه القناديل والبسـط والحصائر. لا هواه. أي سطحه . التزين أي التجمل. والأفضل البيـض أي النوع الأبيض من الثياب. أو من يمـرض أي القـائم بـأحوال المريـض. والمعسر هو العديم الذي لا مال له. والعري هو عدم ما يوجـد بـه سـتر العورة. والهرم هو كبر السن. والوحل الطين.

ـ الشرح:

(وشرطها الجامع) أي المسجد (لا سواه) من دار أو حانوت أو غـير ذلـك وقال الباجي في المنتقى وشرط بعضهم اتصاله بالقرية بحيث ينعكس دخانـها فيه وحدها بعضهم بأربعين باعا وآخر بأربعين ذراعا ويشترط فيه أن يكـون مبنيا بناء معتادا لأهل تلك البلد وأن يكون متحدا فإن تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذي أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه وللحكم بالصحة بالعتيق دون الجديد غاية وهي أن لا يهجر العتيق وينفرد الجديد بالصلاة فيه وأن لا يحكم حاكم يرى جواز التعدد من غير شرط فتصح في الجديد أيضـا وأن لا يحتاجوا للجديد لكثرتهم كضيق العتيق بهم وإلا صحت فـي الجديـد أيضا (لا) تصح في (بيت) قناديله ولا على سطحه وقـال ابـن الماجشـون بصحتها فيه للمؤذن (و) صحت (برحابه إذا ما اتصلت صفوفـه او ضـاق) المسجد قال خليل وصحت برحبته وطرق متصلـة إن ضـاق واتصلـت الصفوف لا انتفيا قال شارحه الدردير والمعتمد الصحة مطلقـا لكـن عنـد انتفائهما أساء والظاهر الحرمة (و) من شروط صحة الجمعة (خطبتان) ممـا

تسميه العرب خطبة بأن يكون كلاما مسجعا يشتمل علـــى وعــظ وتوجيــه للجماعة تحضرهما الجماعة الإثنا عش أو أكثر وندب تقصيرهمـــا والثانيــة أقصر ويشترط كونهما قبل الصلاة فإن خطب بعدها أعاد الصــلاة فقــط أن قرب وإلا استأنفهما وكونها بعد الزوال فإن فعلت أو بعضها قبله أعيدت وفي وجوب قيامه لها وسنيته تردد (والكلام محرم اثناءها) قال في أسهل المسالك

وامنــع كلامـــا أو ســـلاما فيـــهما وبـــالأذان للعقـــود حرمـــا
كـــالبيع والشــفعة والمضاربــــة فافسخه لا عقــد النكــاح والهبــه

وينبغي أن يكون نهجها يتماشى مع ما يحدث في الزمن وينبغي للخـــاطب أن يوجه وأن يرشد وأن يعالج الآفات المستجدات وأن لا يقتصر علـــى خطـــب قديمة لا تتلائم مع الزمن وأن يراعى الوقائع التي توجد في مكان المســـجد الذي تنطلق منه الخطبة وأن لا يتعرض لآفات بعيدة عن ذلك المكـــان بـــل ينبغي للخاطب أن يكون كالطبيب يعالج العلة في مكانها. وقد تكلمت على هذا الموضوع في شرحنا زاد المسالك على أسهل المسالك وفـــي شـــرحنا فتـــح الجواد على نظم العزية لابن باد ثم اشرنا إلى السنن المطلوبة فـــي الجمعـــة والأعذار التي تبيح التخلف (وسن) لمريد صلاة الجمعــــة (غســـل) ويكـــون متصلا (بالذهاب) إليها (يبطل بالنوم) والأكل خارج المســـجد وصفـــة هـــذا الغسل كغسل الجنابة قال خليل وسن غسل متصل بالرواح ولو لـــم تلزمـــه وأعاد أن تغذى أو نام اختيار إلا لأكل خف (ويندب الـــتزيين) أي التجمـــل (بالثياب) البيض ولو كانت عتيقة وفي العيد يندب بالجديد ولو أسود وينـــدب قص شارب وتقليم الظفر ونتف ابط واستحداد أن احتـــاج (ومـــس طيـــب) للرجال في كل ما تقدم لا النساء (والسواك) لها ولسائر الصلوات ثم تذكـــر الأعذار التي تبيح التخلف عنها (وفرضها) أي وجوبها (يسقط عمن مرضـــا)

يشق مع الإتيان (أو من يمرض) لأجنبي ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة أو لقريب خاص كولد ووالد وزوجة ولو لم يخش على القريب الضيعة كذاك من الأعذار (موت عرضا) لقريب فيجوز التخلف من أجل النظر في أمر الميت لتجهيزه وما يتعلق بمراسم جنازته ومما يبيح التخلف عن الجمعة الخوف على نفس أو مال له بال وكذا الخوف على العرض أو الدين (أو خاف سارقا) وهو من باب الخوف على المال فيجوز له التخلف أو خاف (نارا) أي اشتعالها أو خاف أن ذهب إلى الجمعة وهو معسر من حبس العزيم له وأما أن كان مليا فلا يباح له ذلك قال خليل والأظهر والأصح أو حبس معسر ومما يبيح التخلف عن الجمعة نزول المطر الذي يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس وهذا معنى كذاك أن عم المحيط المطر (و) من الأعذار (العرى) أي عدم ما يستر به عورته التي تبطل صلاته وعليه لو وجد خرقة تستر سوآتيه و جبت عليه ولا عذر له في التخلف كان ذلك يزري به لكونه من ذوي المروءة أم لا (والهرم) أي كبر السن في قول مالك ليس على شيخ فإن جمعة وينبغي لزومها القادر على مركوب لا يجحف به كالحج (أومن قد أكل ثوما) أو بصلا أو كراثا أو ما يتأذى برائحته فإنه يباح له التخلف عن المسجد وفي الحديث من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا ويلحق بذلك أهل الصنائع المنتنة كالحوات والجزار وذي البخر والجرح المنتن والبرص المؤذي ريحه والجذام ومن فيه رائحة الدخان وطابة المعروفة بالشمة إذا لم ينظف فاه منها وأما التدخين فإن ريحه تتعلق بسائر الجسم وتوجد فيه رائحة كريهة فينبغي على من يستعملونه أن يغسلوا أجسامهم من رائحته المضرة بهم و بغيرهم ولا يشك عاقل في حرمة استعماله في المجتمعات وخصوصا مجالس العلم والذكر والمساجد وسلحاتها لأنه مضر بمن يستعملونه ومن يستنشقون ريحه ولا يحل للمسلم أن يوذي

المسلمين قال تعالى " والذين يوذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا) الأحزاب الآية 58 و(الوحل) إذا عم وهو الطين في الشوارع فهو من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعات . وبـــالله التوفيق

ـ الأدلة الأصلية للدرس الحادي والعشرين من باب الصلاة تـــابع للجمعة:

قال الله تعالى

1) " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "

(الحشر الآية 07)

2) " يا بني آدم خذو زينتكم عند كل مسجد "

(الأعراف الآية 31)

3) عن ابن عباس قال أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين

رواه البخاري وأبو داود

4) وعن أبى هريرة قال إذا كان يوم الجمعة كان على باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جاء الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي البقرة ثم كـــالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة

رواه الشيخان

5) وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن

رواه الخمسة

6) وعن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا

رواه الخمسة إلا البخاري

7) وقال أبو وائل خطبنا عمار فاوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت لو كنت تنفست فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيل الصلاة وأقصر الخطبة وأن من البيان سحرا

رواه مسلم وأحمد (مئنة بفتح فكسر فتشديدا أي مظنة وعلامة على فقهه)

8) وعن الحكم بن حزن الكلفي قال شهدنا الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا أو قوس فحمد ا لله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس أنكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا

رواه أبو داود وأحمد وصححه ابن السكن

9) وعن أبى سعيد قال أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله

رواه الشيخان

10) وعن جابر قال كان ا لنبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم

رواه ابن ماجه والشافعي

11) وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى قال أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها

رواه الشيخان

12) وأبو داود بلفظ من اغتسل ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب أن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا فرغ أمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها

13) وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والإمام يخطب فقد لغوت

رواه الجماعة إلا ابن ماجه

14) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلــــى الله عليــه وسلم من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل حمار يحمـــــل أســـفارا والذي يقول انصت ليس له جمعة

رواه أحمد

15) وقال ابن عباس رضي الله عنه لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشــــهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن النـــاس استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير مني أن الجمعة عزمة وأني كرهــت أن أحرجكم فتمشون في الطين و المطر

رواه البخاري ومسلم وأبو داود

16) وعن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليـــه وســلم زمــن الحديبية في يوم الجمعة وأصابهم مطر ولم يبتل اسفل نعالـــــهم فــأمرهم أن يصلوا في رحالهم

رواه أبو داود

17) وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل مــن هذه البقلة الثوم وقال مرة من أكل البصل و الثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم

رواه مسلم

ـ الدرس الثاني والعشرون من باب الصلاة في صلاة السفر:

ـ النثر:

فصل صلاة السفر سنة ولها سبب وشرائط ومحل فأما سببها فكل سفر طويل وهو أربعة برد و البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل الفا ذاع فهي ستة وعشر فرسخا فهي ثمانية وأربعون ميلا وأما شرائطها فأربعة الأول أن يكون السفر وجها واحدا ذهابا فقط لا يحسب مع ذلك الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده. الثاني العزم على قطع المسافة المتقدمة من أوله من غير تردد دفعة واحدة. الثالث الشروع فيه فالحضرى يقصر إذا عدى البساتين المنسوبة إلى تلك البلد المعمور بعمارتها والعمودي وهو ساكن البادية يقصر إذا جاوز حلته وهي البيوت التي ينصبها لياوي إليها وساكن الجبل أو قرية لا بناء فيها ولا بساتين يقصر إذا انفصل عن منزله ومنتهى القصر في الدخول وهو مبدأ القصر في الخروج الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة والعاصي بسفره كالآبق والعاق لا يقصرون وأما محله فكل صلاة رباعية أدرك وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب ويقصر فائتة السفر سواء قضاها في السفر أو في الحضر كما يتم الحضرية التي ترتبت في ذمته في الحضر والسفر ويقطع القصر نية اقامة أربعة أيام صحاح بموضع فائدة : اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره وتتأكد الكراهة في اقتداءِ المسافر بالمقيم فإذا اقتدى به لزمه اتباعه ولا إعادة عليه وأن اقتدى المقيم به فكل على سننه فيصلي المسافر فرضه فإذا سلم من ركعتين أتى المقيم بما بقي من صلاته

ـ النظم:

فَصْلٌ يُسَنُّ القَصْرُ لِلْمُسَافِرِ   فِي الْبَرِّ وَالبَحْرِ كَذَاكَ الطَائِرِ

إِنْ كَانَ فِي المَسَافَةِ الَّتِي قَطَعْ   أَرْبَعَةٌ مِنَ البُرُودِ تُتَّبَعْ

وَهْيَ مِنَّ الأَمْيَالِ أَرْبَعُونَ مَعَ   ثَمَانٍ قَصْرُ ذَاتِ أَرْبَعٍ يَقَعْ

حَضَّ عَلَيْهِ المُصْطَفَى فِي قَوْلِهِ   صَدَقَةٌ فَانْظُرْ إِلَى آخِرِهِ

سَبَبُهَا السَّفَرُ وَهُوَ مَا سَبَقْ   وَأَرْبَعٌ لَهَا شَرَائِطٌ تَحِقّْ

أَوَّلُهَا يَكُونُ دُفْعَةً بِلاَ   إِقَامَةٍ أَثْنَآئَهَا لِتَفْصِلاَ

ثَانِيُّهَا قَطْعُ المَسَافَةِ بِلاَ   تَرَدُّدٍ بِالْعَزْمِ دُفْعَةً وَلاَ

ثَالِثُهَا الشُّرُوعُ أَمَّا البَدَوِي   فَبَعْدَ حُلَّةٍ لَهُ كَمَا رُوِّى

وَالْحَضَرِي عِنْدَمَا كَانَ انفَصَلْ   مِنَ البَسَاتِينِ وَغَيْرُهُ انفَصَلْ

وَمُنْتَهَى القَصْرِ لَدَى الْإِيَّابِ   حَيْثُ ابْتِدَا القَصْرِ لَدَى الذَّهَابِ

رَابِعُهَا إِبَاحَةٌ كَالسَّفَرِ   لِحَجِّ بَيْتِ اللهِ أَوْ لِلتَّجْرِ

وَيُمْنَعُ التَقْصِيرُ إِنْ كَانَ السَّفَرْ   إِلَى المَعَاصِي كَالعُقُوقِ وَالعَهَرْ

أَمَّا مَحَلُّهُ فَذَاتُ الأَرْبَعِ   كَالظُّهْرِ وَالعَصْرِ العِشَآءِ فَاسْمَعِ

وَالحُكْمُ فِي القَضَاءِ يَتْبَعُ الزَّمَنْ   أَيْ زَمَنَ التَّرْكِ لَهَا فَلْتَعْلَمَنْ

مَافَاتَ فِي السَّفَرِ يُقْضَى فِي الحَضَرْ   بِالْقَصْرِ وَالعَكْسُ كَذَاكَ فِي السَّفَرْ

وَقَطَعَ القَصْرَ إِقَامَةٌ حَوَتْ   أَرْبَعَ أَيَامٍ صِحَاحٍ كَمُلَتْ

تَضُمُّ عِشْرِينَ صَلاَةً وَدُخُولْ   وَطَنِهِ وَزَوْجَةٍ ذَاتِ الدُّخُولْ

وَجَازَ لِلْمُقِيمِ الإِقْتِدَا بِمَنْ   سَافَرَ مَعَ كُرْهٍ كَعَكْسٍ يَسْتَبِنْ

وَالكُرْهُ فِي العَكْسِ تَأَكَّدَ نَعَمْ   لَزِمَهُ اتْبَاعُهُ حَتْمًا يَتِمُّ

ـ المفردات:

القصر أي قصر الصلاة من أربع إلى ركعتين . في البر معـــروف. كـــذاك الطائر أي في الطائرة. المسافة هي المساحة. والبرود جمع بريد و هو اثنـــا عشر ميلا الأميال جمع ميل وفيه مساحة الف وســــبعمائة وخمســـون مـــن الأمتار. وحض بمعنى حث. والدفعة المرة الواحدة. ولا متوالية. والبــــدوي الأعرابي الذي يسكن في البادية. والحلة هي الحي من الخيم. والحضري هو الذي يسكن في المدن أو القرى. والبساتين جمع بستان وهـــي الجنـــات ذات النخيل أو الأشجار والإياب هو الرجوع . العقوق هو عدم طاعة الواليـــن. والعهر الفجور أو مكان الزنا. ذات الأربع الصـــلاة الرباعيـــة . حـــوت أي جمعت وطنه أي محل توطنه وسكناه . يستبين بمعنى يتبين ويظهر

ـ الشرح:

(فصل يسن القصر) أي قصر الصلاة الرباعية (للمسافر) مسافة تشتمل علـــى أربعة برود جمع بريد سواء سافر (في البر) أو (البحر) أو في الجو (إن كان في المسافة التي قطع أربعة من البرود) والبريد اربع فراسخ والفرسخ ثلاثـــة أميال والميل الفا ذراع وهو الف باع والباع مد اليدين والذراع ما بن طـــرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى وهو ستة وثلاثون اصبعا كل إصبع ست شعيرات بطن أحدهما إلى ظهر الأخرى كل شعيرة ســـت شـــعرات بشـــعر البرذون وحدد بعضهم الباع بأربعة أذرع والذراع بأربعة وعشرين أصبعـــا والأربعة برد تحديد على ظاهر المذهب فلا يجوز القصر فيما دونـــها ابـــن الحاجب وما يرى من يومين أو يوم وليلة يرجع إليه عند المحققين وعبر عنه ابن رشد باليوم التام وغيره برحلتين وفسر عج السير فيهما بسير الحيـــوان المثقلة بالأحمال على المعتاد ويحتمل معناه من النزول والإستراحة والأكـــل والصلاة ونحوها لتصريح القسطلاني في شرحه على البخاري بمراعاة ذلـــك

كله انتهى من شرح الشيخ الزجلاوي على خليل (وهي من الأميال أربعـــون مع ثمان) أي ثمانية وأربعون ميلا قصر ذات أربع) الظهر والعصر والعشاء (حض عليه) أي على القصر في الصلاة (المصطفى) صلى الله عليه وســـلم بقوله صدقة تصدق الله عليكم بها فاقبلوا صدقته. ولـــــها ســبب وشــروط ف(سببها السفر) (وأربع لها شرائط الحق) أي شروط (أولها يكون) السفر قد قصد (دفعة) الثاني العزم على قطع المسافة المتقدمة من أوله من غير تـودد. الثالث الشروع فيه أي في السفر فمن عزم على السفر ولم يشرع فيه بـــالفعل لم يقصر لأن الأصل الإتمام فالنية إذا لم يقارنها فعل لم تخرج عن الأصــــل فإذا وجدت الأسباب وتوفرت الشروط وشرع في السفر بالفعل (أما البـــدوي) وهو ساكن البادية فيبدأ القصر بعد مجاوزة حلته . بالحـــاء المهملـــة وهـــي البيوت التي ينصبها ليأوي إليها ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والــــدار فقط أن ارتفق بعضهم ببعض لأنهم حينئذ كأهل الدار الواحدة (والحضـــري) يبتدأ القصر عندما يجاوز البساتين المسكونة المنسوبة إلى تلك البلد وأمـــاكن البلد الخراب التي خلت من السكان الكائن في طرف البلد إذا كـــانت قائمـــة البنيان ولا عبرة بالمزارع أو البساتين المنفصلة أو غير المسكونة ولا عـــبرة بالحارث والعامل فيها ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها وهـــــو المعتمـــد (وغيره) أي غير الحضري وغير البدوي كسكان الجبال أو قرية لا بســـاتين بها مسكونة فإنه يقصر إذا (انفصل) قال خليل والعمـــودي حلتـــه وانفصـــل غيرهما. أي غير البلد والعمودي وينتهي القصر من حيث ابتـــدأ (رابعـــها اباحة) بأن يكون السفر واجبا (كالسفر لحج بيت الله) الحرام (أو للتجـــر) أي للتجارة أو لطلب العلم (ويمنع التقصير إن كان السفر) سفر معصية ســـــواء وقع ذلك في الإبتداء أو في الاثناء (كالعقوق) فالعاق والآبق والمسافر إلــــى العاهرات الزواني فهؤلاء ولا يقصرون وكذلك العاهرات لا يقصرن كالمرأة

التي تسافر بدون محرم ودون حجاب فإنها لا تقصر (أما محله) أي المحل الذي يسن فيه القصر فكل صلاة رباعية كالظهر والعصر والعشاء لا الصبح ولا المغرب (والحكم في) قضاء الفوائت (يتبع الزمن) أي زمن الترك لها فيقصر فائتة السفر أي التي فاتته فيه سفرية سواء قضاها في السفر أو في الحضر على المشهور وكذلك الحضرية يقضيها حضرية ولو صلاها في السفر على المشهور (وقطع القصر إقامة حوت أربعة) (أيام) مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة بدون كسر فمن دخل قبل فجر السبت مثلا ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره لأنه وإن كانت الأربعة الأيام صحاحا إلا أنه لم يجب عليه عشرون صلاة ومن دخل قبل عصره ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح الخامس لم ينقطع حكم سفره لأنه وأن وجب عليه عشرون صلاة فإنه ليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح وعليه فلا بد من الأمرين إقامة أربعة أيام صحاح ووجوب عشرين صلاة بأن دخل قبل فجر الأحد ونوى الإرتحال بعد عشاء يوم الأربعاء (ودخول وطنه)المار عليه بأن كان بمحل غير وطنه كما إذا كان وطنه أولف وسافر من أدرار إلى عين صالح فدخل لأولف فإنه يتم مدة وجوده في أولف ولو لم ينو اقامة أربعة أيام أو دخول مكان زوجة ذات الدخول أي دخل بها فقط لأنه في حكم الوطن كمن سافر من أولف إلى عين صالح وكانت له زوجة في تيط أو في اينغر دخل بها في تيط أو في اينغر فإنه يتم ثم إذا أراد السفر من بين مكان زوجته والمكان المقصود فإنه يقصر إذا كانت المسافة موجودة وإلا فلا قال خليل وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونية اقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو العلم بها عادة لا الإقامة (وجاز للمقيم الإقتدا) في الصلاة (بمن سافر مع كره كعكس)

وهو اقتداء المسافر بالمقيم وتأكد الكره و تبعه قال خليل وإن اقتدى مقيم بـــه فكل على سنته وكره كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد قال في الدســـوقي إلا إذا كان ذلك المسافر ذا فضل أو سن وغلا فلا كراهة كما في سماع ابن القاسـم وأشهب وذكر العلامة ابن رشد أنه المذهب ونقله الحطاب على وجه يقتضـي اعتماده وذكر طفي أن المعتمد اطلاق الكراهة وبالجملة فكل من القولين قد رجح

ــ الأدلة الأصلية للدرس الثاني والعشرين من باب الصلاة في صـــلاة السفر:

قال الله تعالى

1) " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة "

(النساء الآية 101)

2) عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عليكـــم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن النـــاس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي

3) وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أول ما افترض علـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثـــا ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعا في الحضر واقـــر الصـــلاة على فرضها الأول في السفر

رواه أحمد والبيهقي

4) وعن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت أقمتم بمكة شيئا قال أقمنا بها عشرا

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي

5) وعن ابن عباس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر ونحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا

رواه البخاري والترمذي

6) وعن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك

متفق عليه

7) وعن عائشة قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة من رمضان فأفطر وصمت وقبصر وأتممت فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت يا عائشة

رواه الدار قطني وقال هذا اسناد صحيح

8) وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم

رواه الدار قطني وقال اسناد صحيح

9) وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان

رواه الطبراني في الكبير

10) وعن عطاء بن أبي رباح قال قلت لأبن عباس أقصر إلى عرفة قال لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف وإذا اقدمت على أهل أو ماشية فأتم

رواه الشافعي

11) وعن عطاء عن ابن عباس أنه قال تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة وهذا كله من مكة أربعة برد ونحو ذلك

رواه الشافعي

12) وعن سعيد بن شفى عن ابن عباس قال جعل الناس يسألونه عن الصلاة في السفر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله

رواه أحمد ومسلم

13) وعن عمر أنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تماما من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم

رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

14) وعن ابن عمر قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر

رواه النسائي

15) وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يحب أن توتي رخصه كما يكره أن توتي معصيته

رواه أحمد

16) وعن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين

متفق عليه

17) وعن جابر قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة

رواه أحمد وابو داود

18) وعن عمران بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا سفر

رواه أبو داود

19) وعن ثمامة بن شراحيل قال خرجت لابن عمر فقلت ما صلاة المسافر فقال ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثا قلت ارأيت أن كنا بذى المجاز قلت وماذى المجاز قلت مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة فقال يا أيها الرجل كنت باذربيجان لا أدري قال أربعة اشهر أو شهرين فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين

رواه أحمد في مسنده

" من تزوج في بلد أوله فيه زوجة فليتم "

20) وعن عثمان بن عفان أنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه فقال يا أيها الناس أني تأهلت بمكة منذ قدمت وأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم

رواه أحمد

ـ الدرس الثالث والعشرون من باب الصلاة في الجمع بين الصلاتين :

ـ النثر:

فصل وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت رخصة إذا كان في البردون البحر فإن زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل أو وهو راكب ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا يوقع الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها وكذا إذا نوى النزول بعد الإصفرار وقبل الغروب ويجمع بين المغرب والعشاء للمطر وحده أو مع الظلمة والطين لا مع الظلمة وحدها وفي جمعه للطين وحده قولان مشهوران وصفة الجمع لذلك أن يؤذن للمغرب على المنار أول وقتها ويؤخر صلاتها قليلا ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد أذانا منخفضا ثم يصلونها قل مغيب الشفق ثم ينصرفون ولا يصلون الوتر إلا بعد مغيب الشفق.

ـ النظم:

فَصْلٌ وَفِـي الْـبَرِّ لَـهُ يُرَخَّـصُ جَمْـعٌ لِمُشْـتَرِكَتَيْنِ خَصَّصُوا
فَـإِنْ يَكُـنْ بِمَنْـهَلٍ زَالَـتْ وَقَـدْ كَانَ عَلَـى مَتْـنِ المَطَايَـا وَعَقَـدْ
نُزُولَـهُ بَعْـدَ الغُـرُوبِ جَمَعَـا بَيْنَـهُمَا الصُّـورِيَّ أَعْنِـي أَوْقَعَـا
فِـي آخِـرِ الظُّـهْرِ وَأَوَّلِ الَّتِـي بُعَيْدَهَـا صَلاَتَـهُ بِنِيَـةٍ
وَهَكَـذَا إِذَا نَـوَى بَعْـدَ اصْفِـرَارْ جَمَـعَ مِثْـلَ مَـا تَقَـدَّمَ قَـرَارْ
وَإِنْ تَكُـنْ زَالَـتْ عَلَيْـهِ نَـازِلاَ وَنِيَـةُ الـنُّزُولِ مِثْـلُ مَـا خَـلاَ
صَلاَّهُمَـا فِـي أَوَّلِ الوَقْـتِ وَإِنْ قَبْلَ اصْفِرَارٍ أَخَّـرَ العَصْـرَ قَمِـنْ
وَرُخِّـصَ الجَمْعُ إِذَا عَمَّ المَطَـرْ لِلْمَغْرِبَيْـنِ أَوَّلَ الوَقْـتِ المُقَـرْ
كَذَا إِذَا الطِّـيْنُ مَـعَ الظَّـلاَمِ لاَ بِظُلْمَةٍ فَقَـطْ وَفِـي الطِينِ جَـلاَ
خُلْفٌ وَوَصْفُ الجَمْـعِ أَنْ تُؤَذِّنَـا لِمَغْرِبٍ فِـي وَقْتِـهَا فِـي الْمَأْذَنَـا
وَأَخِّـرَنْهَا وَتُصَلَّـى ثُـمَّ فِـي صَحْنٍ يُنَـادَى لِلْعِشَـا وَانْصَـرِّفِ
بَعْـدَ صَلاَتِـهَا وَلاَ يُوتِـرُّ بَـلْ لِمَغِيـبِ شَـفَقٍ يُوخِّـرُ

ـ المفردات:

يرخص والرخصة في اللغة السهولة . المنهل المراد به هنا محل مقيم المسافر وإن لم يكن به ماء والمطايا جمع مطية وهي المراكب. والصوري هو تأخير الظهر لآخر وقتها وتقديم العصر لأول وقتها. والإصفرار هو أن تصفر الشمس فوق الجدران. قمن أي حقيق. المقر المختار . المأذنا جمع مأذنة وهي المنارة. وصحن المسجد رحبته. والشفق هي الحمرة الباقية بعد شعاع الشمس.

ـ الشرح:

(فصل وفي البر) لا في البحر قصرا للرخصة على موردها وهـو اتباعـه السنة لأن اباحته في البر لمشقة النزول والركوب فذلك لا يكون في البحـر يرخص له الجمع بين الظهرين والشعائين لجد السير لا لمجرد الترخص بين المشتركين فلا يجمع عصر ومغرب وعشاء وصبح قال مالك في المدونـة لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلا أن يجد به السير فإذا جد به السـير جمع الظهر والعصر ويوخر الظهر حتى يكون آخر وقتها ثم يصليها وهـذا معنى قولنا (فإن يكن بمنهل زالت) وعقد نزوله بعد الغروب) للشمس (جمعـا بينهما الصورى) ثم يصلي العصر في أول وقتها (وهكـذا إذا نـوى بعـد اصفرار) أي اصفرار الشمس جمع مثل ما تقدم قال في الرسـالة وإذا جـد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقـت العصر وكذلك المغرب والعشاء (وإن تكن زالت عليه نازلا) ونوى أن يـنزل بعد غروب الشمس (صلاهما) أي الظهرين في أول الوقت جمع تقديم قال في الرسالة وإذا ارتحل في وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ وإن نوى النزول قبل ا لإصفرار أخر العصر وبعده أن شاء قدمها وأن شاء أخرهـا قـال خليـل ورخص له جمع الظهرين ببروان قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجـد لإدراك أمر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الإصفرار أخـر العصر وبعده خير فيها وإن زالت عليه راكبا أخرهما أن نـوى الإصفـرار أوقبله وإلا ففي و قتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعلـه (أي الجمع الصوري بين فوات أول الوقت دون المعذور) وهـل العشـاءان كذلك تأويلان (ورخص الجمع إذا أعم المطر) سواء كان واقعـا أو متوقعـا (للمغربين) أي المغرب والعشاء (أول الوقت المقر) للمغرب والمطر هو مـا يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم إذا حصل قبل صلاة المغرب فلـو

حدث بعد الشروع فيها و أولى بعد الفراغ منها فإنهم لا يجمعون لأن محل نية الجمع قد فات وهو عند الدخول في الصلاة الأولى (كذا إذا الطين مع الظلام) السبب الثاني الذي يبيح رخصة الجمع بين المغربين الطين مع الظلام والطين هو ما يمنع المشي بالمداس لأواسط الناس (لا) يرخص الجمع بظلمة فقط اتفاقا ولا طين على المشهور ولهذا قلنا (وفي الطين جلا) أي ظهر (خلف) والمشهور عدم الجواز (ووصف الجمع أن تؤذنا لمغرب في وقتها في المأذنا) أي المنار كالعادة (وأخرنها) بقدر ما يدخل وقت الإشتراك وقال ابن بشير لا يوخر المغرب أصلا قال المتأخرون وهو الصواب إذ لا معنى لتأخيرها قليلا إذ في ذلك خروج الصلاتين عن وقتهما المختار (وتصلى) المغرب (ثم في صحن) المسجد (ينادى للعشاء) ولا يوتر أي لا يصلى الوتر ولا تنفل بينهما بل يكره فيما يظهر ولا بعدهما أيضا أي يمنع في المسجد لأن المقصود من الجمع أن ينصرفوا في الضوء والتنفل يفيت ذلك قال في الرسالة ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة يوذن المغرب أول الوقت خارج المسجد ثم يوخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ويصليها ثم ينصرفون وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق. بقي علينا جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم والعشاءين بمزدلفة جمع تأخير وكل منهما سنة وصفة الجمع بينهما أن يكونا بأذانين وإقامتين عند المالكية فتقدم العصر مع الظهر يوم عرفة عند النزول ويوخر المغرب للعشاء فيصلى في وقتها وتقصر الظهر والعصر والعشاء وعند غير المالكية بأذان واحد وإقامة لكل صلاة ويجمع الظهرين بعد الزوال من خاف على نفسه الإغماء أو الحمى أو الجنون أو النافض وهي الدوخة التي لا يتمالك نفسه معها من قيام أو جلوس وقت العصر ثم إن قدم ثم سلم أعاد الثانية في الوقت

وفي خليل وقدم خائف الإغماء والنافض والميدوان سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية في الوقت.

ـ الأدلة الأصلية للدرس الثالث والعشرين من باب الصلاة في الجمع بين الصلاتين:

قال الله تعالى

1) " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "

(الحشر الآية 07)

2) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء رواه البخاري ومسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويوخهر المغرب حتى يجمع بينهما و بين العشاء

3) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وأن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل العصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما

رواه أبو داود وأحمد والترمذي وحسنه

4) وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما فإن زاغت قبلى أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب

متفق عليه

5) في رواية لمسلم كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما

6) وعن ابن عمر أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا جد به السير

رواه الترمذي بهذا اللفظ وصححه ومعناه لسائر الجماعة إلا ابن ماجه

7) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء

متفق عليه وفي لفظه للجماعة إلا البخاري وابن ماجه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد أن لا يحرج أمته

8) وعن مالك عن أبى الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى الله رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في المطر

رواه في الموطأ

9) وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم

رواه مالك في الموطأ

10) وعن ابن عمر رضي ا لله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بمزدلفة جميعا كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما

رواه البخاري والنسائي

11) وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد واقامتين وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر

مختصر لأحمد ومسلم والنسائي

12) وعن اسامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا

متفق عليه

وقد أخرج البخاري عن ابن مسعود أنه أمر بالأذان والإقامة لكل صلاة من الصلاتين مجموعتين بمزدلفة وبهذا الحديث أخذ مالك

ـ الدرس الرابع والعشرين من باب الصلاة في السنن المؤكدان في صلاة الوتر:

ـ النثر:

فصل السنن المؤكدة من الصلوات أربعة الأولى وهي أوكدها الوتر وهي ركعة واحدة ويدخل وقتها الإختياري بالفراغ من صلاة العشاء الأخيرة ويكون مسبوقا بشفع منفصل عنه بسلام ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة يقل يا أيها الكافرون وفي ركعة الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين ومن نسي الوتر أو نام عنه ثم استيقظ وقد بقى لطلوع الشمس مقدار ركعة أو ركعتين فإنه يترك الوتر ويصلى الصبح وإن اتسع الوقت لثلاث ركعات وأربع فإنه يصلي الوتر ثم الصبح وأن اتسع لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر وان اتسع لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح

ـ النظم:

فَصْـلٌ وَعَـدُّ السُّـنَنِ المُؤَكَّـدَه أَرْبَعَـةٌ فِـي دِيْنِنَـا مُحَـدَّدَه
أَوَّلُـهَا الْوِتْـرُ وَمِنْـهَا أَوْكَـدُ بِرَكْعَـةٍ بَعْـدَ العِشَـاءِ تُوجَـدُ
وَوَقْتُـهُ بَعْـدَ العِشَـاءِ سُـبِقَا بِرَكْعَتَيْـنِ بِسَـلامٍ فُرِّقَـا
يَقْـرَأُ فِيْـهِمَا بِـأُمِّ الذِكْـرِ مَـعْ سَبِّـحْ وَيَقْرَأُ الكَافِرُونَ فِي التَّبَـعْ
وَاقْرَأْ فِي وِتْـرِكَ بِـأُمِ الذِكْـرِ ثُـمْ ثَـلاثَ سُـوَرٍ بِـهَا الذِكْـرُ خُتِـمَ
مَنْ نَامَ عَـنْ وِتْـرٍ إِلَـى أَنْ بَقِيَـا لِلشَّـمْسِ رَكْعَتَـانِ أَوْ قَـدْ نَسِـيَا
تَـرَكَ وِتْـرَهُ وَصَلَّـى الصُّبْحَـا وَأَخَّـرَ الفَجْـرَ إِلَـى أَنْ تَضْحَـا
وَلِلثَّـلاثِ زَادَ وِتْـرًا وَكَـذَا لِأَرْبَعٍ فِي الخَمْسِ شَـفْعٍ يُحْتَـذَى
وَزِدْ لِمَـا ذُكِـرْ فَجْـرًا إِنْ تَفِـقْ لِسَـبْعَةٍ وَذَا عَلَيْـهِ مُتَّفَـقْ

ـ المفردات:

المؤكدة ما فعله الشارع وأكد على فعله. والوتر هو في اللغة الفرد وفي الاصطلاح هي ركعة تختم بها نوافل الليل. أم الذكر الفاتحة. إلى أن تضحا أي إلى وقت الضحى.

ـ الشرح:

فصل في بيان السنن المؤكدات وهي ما فعلها الشارع وأكد على فعلها و(السنن المؤكدة أربعة في ديننا محددة أولها الوتر ومنها أوكد) فهو أوكد من العيد والكسوف والاستسقاء (بركعة بعد العشاء توجد) قال خليل والوتر سنة أكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء (ووقته بعد العشاء) الصحيحة وشفع قبله ويسلم بينهما وضروريه للصبح و(يقرأ فيهما) أي في ركعتي الشفع (بأم الذكر) أي الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى ويقرأ في الثانية

بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون (واقرأ في وترك) أي في ركعة الوتر بأم القرءان ثم ثلاث سور بها الذكر ختم أي بسورة الإخلاص والمعوذتين قال في الرسالة وأقل الشفع ركعتان ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى.وفي الثانية بأم القرءان وقل يا أيها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلى الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرءان وقل هو الله أحد والمعوذتين وإن زاد من الإشفاع جعل آخر ذلك الوتر (من نام عن وتر إلى أن بقيا للشمس ركعتان أو قد نسيا. ترك وتره وصلى الصبحا و آخر) ركعتي (الفجر إلى أن تضحى) إلى أن تطلع الشمس قال في أسهل المسالك

ولاثنين إبدأ بصبح واقض إلى الزوال الفجر مثل الفرض

أي وإن اتسع الوقت لركعتين فقط اترك الشفع والوتر لسقوطهما بضيق الوقت وابدأ بصلاة الصبح واقض الفجر بعد حل النافلة كما يقضى الفرض إذا خرج وقته إلا أن الفرض يقضى أبدا والفجر يقضى للزوال قال خليل ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال (وللثلاث) أي ومن نام حتى لم يبق لطلوع الشمس إلا مقدار ثلاث ركعات (زاد وترا) مع الصبح (وكذا لأربع) ولخمس صلى الشفع والوتر والصبح وقضى الفجر ولسبع زاد الفجر وهذا معنى قولنا (وزد لما ذكر فجرأ أن تفق لسبعة) الأصل لسبع بدون تاء و إنما زيدت لأجل الوزن قال خليل وأن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر فيصلى الشفع والوتر والفجر والصبح.

ـ الأدلة الأصلية للدرس الرابع والعشرين من باب الصلاة في السنن المؤكدات في صلاة الوتر:

قال الله تعالى

1) " ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا "

(الاسراء الآية 79)

2) عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا

رواه أحمد

3) وعن علي رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه

4) وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل القرءان أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر

رواه أصحاب السنن

5) وعن خارجه بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله تعالى قدامدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر

رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه

6) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

7) وعن قيس بن طلق عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليل

رواه الترمذي

8) وعن ابن عمر قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي

9) وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل

رواه مسلم والترمذي

10) وعن أبى أيوب الأنصاري قال الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل و من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل

رواه أبو داود و النسائي

" القراءة في الوتر "

11) وعن عبد العزيز بن جريح قال سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين

رواه أصحاب السنن وزاد النسائي وأبو داود وكان يقول إذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة.

12) وسئلت عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يسر بالقراءة في الوتر أم يجهر قالت كل ذلك كان يفعل ربما اسر وربما جهر

رواه مسلم وأبو داود

13) وعن أبى بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهم

رواه النسائي

14) وعن ابن عمر أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى أنه كان يأمر ببعض حاجته

رواه البخاري

ـ الدرس الخامس والعشرون من باب الصلاة تابع للسنن المؤكدات في صلاة العيدين

ـ النثر:

الثانية صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة في حق من تلزمه الجمعة مستحبة في حق العبد و المسافر والمرأة وصفتها ركعتان بغير أذان ولا إقامة يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ست تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة بعد تكبيرة القيام ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير سوى تكبيرة الإحرام وإن نسي التكبير رجع إليه مالم يضع يديه على ركبتيه وسجد بعد السلام ويستحب الجهر بالتكبير والتطيب والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها و الرجوع من طريق غير التي جاء منها والفطر قبل الرواح إلى المصلى في عيد الفطر وتأخيره في عيد النحر والتكبير فيه عقب خمس عشرة فريضة أولها ظهر يوم النحر وآخر صبح اليوم الرابع منه وصفة التكبير الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

ـ النظم:

وَثَانِيُّ السُنَنِ عِيْدٌ أُكِّدَا ... فِي حَق مَنْ لِجُمْعَةٍ قَدْ قَصَدَا

وَنُدِبَ العِيْدُ لِمَنْ لَيْسَتْ تَجِبُ ... عَلَيْهِ كَالأُنْثَى وَكَالمُقْوِ الغَرِيْبِ

وَرَكْعَتَانِ فِيْهِمَا بِلاَ أَذَانْ ... وَلاَ إِقَامَةٍ كَسَائِرِ السُّنَنْ

مُكَبِّرًا سِتًّا بِلاَ احْرَامِ ... وَالخَمْسُ فَي الأُخْرَى بِلاَ القِيَامِ

وَفِي سِوَى الإِحْرَامِ قَطْ لاَ تَرْفَعِ ... وَدَارِكِ التَكْبِيْرَ مَالَمْ تَرْكَعِ

ثُمَ اسْجُدِ الْبَعْدِي إِذَا رَجَعْتَا ... وَالْقِبْلِى لِلتَّرْكِ إِذَا سَهَيْتَا

وَالجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ نَــدْبٌ وَاسْـتُحِبْ تَزَيُّــنٌ بِــالثَّوْبِ وَالمَــسُّ لِطِيــبْ
كَذَا الرُّجُوعُ مِــنْ طَرِيــقٍ اُخْــرَى غَيْرَ الَّتِي مِنْـــهَا الــرَّوَاحُ يُجْــرَى
كَــالفِطْرِ فِــي الفِطْـرِ يُقَــدَّمُ وَأَنْ يُؤَخَّرَ الفِطْــرُ بِعِيْــدِ النَّحْــرِ سُــنْ
وَيُنْــدَبُ التَّكْبِــيْرُ خَلْــفَ صَلَــوَاتْ عَدَدُهَا خَمْـــسٌ وَعَشْــرٌ بِالثَّبَــاتْ
مِنْ ظُهْرِ يَــوْمِ النَّحْــرِ تَبْـدَأُ إِلَــى صُبْــحٍ لِيَــوْمٍ رَابِــعٍ فَكَمِّـــــلاَ
صِفَــــــتُهُ اللهُ أَكْــــــبَرُ وَلاَ إِلَــــهَ إِلاَّ اللهُ وَالحَمْـــدُ تَــــلاَ
فَثَلِّـــــثِ التَكْبِــــيرَ وَالتَّشَــــهُّدَا وَحِـــّدْ كَذَا الحَمْدَ لَهُ فَوَحِّـــــدَا

ـ المفردات:

أكدا قد تقدم معنى أكدا. والمقو المسافر. التزين التجمل. والرواح الرجــوع. الفطر هو الأكل صباحا

ـ الشرح:

(وثاني السنن عيد) أي عيد الفطر في أول يوم من شوال وعيد الأضحى فــي اليوم العاشر من ذي الحجة وسمى عيدا لإشتقاقة من العود وهو الرجوع ولا يرد أن أيام الشهر والأسبوع تتكرر أيضا ولا يسمى شيئا منها عيدا لأن هــذه مناسبة لا يلزم اطرادها وأول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد روى الإمام أحمد عن أنس بن مــالك رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومــان يلعبان فيهما في الجاهلية الخ الحديث الذي سيأتي (أكد أفي حق من الجمعــة قد قصدا) أي لمأمور الجمعة أمر إيجاب لأن الشيء إذا أطلـــق انصــرف انصرف إلى أكمله فالعبد والمرأة والصبي والمسافر والخارج عن كفرسخ فلا تسن في حقهم وإنما تندب لهم ولا تشرع لحاج استنانا ولا ندبا ولا لأهل منى ولو غير حجاج بل تندب لهم افذاذا إذا كانوا غير حجاج وإنما لم تشرع فــي

حقهم جماعة ليلا تكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم وهذا كله بالنسبة لعيد الأضحى وأما عيد الفطر فصلاته سنة في حقه وأما ما يفعله الكثير من الحجاج من حرصهم على صلاة العيد مع إمام الحرم الشريف أمر مخالف للسنة ويبطل به طواف الإفاضة لمن لم يستأنفه (وندب العيد لمن ليست تجب عليه) الجمعة (كالأنثى) أي المرأة (وكالمقو) أي المسافر (الغريب وركعتان فيهما) أي في العيدين (بلا أذان ولا إقامة كسائر السنن) فلا أذان ولا إقامة (مكبرا ستابلا احرام) وبها يكون التكبير سبعا (والخمس) من التكبيرات (في) الركعة (الأخرى بلا) تكبيرة (القيام) وبها يكون التكبير سننا (وفي سوى) تكبيرة (الإحرام قط لا ترفع) يديك (ودارك التكبير) إذا نسيته (مالم تركع) والركوع هنا يكون بالإنحناء وإذا تذكرت قبل أن تركع فكبر وأعد القراءة واسجد البعدي ومن أدرك الإمام في الركعة الأولى قد فرغ من التكبير وشرع في القراءة فإنه يكبر ستا عقب تكبيرة الإحرام وكذا مدرك بعض التكبير فإنه يكبر ما حصله مع الإمام ثم بعد أن يفرغ الإمام من التكبير يكبر ما فاته قال في أسهل المسالك

ومدرك الإمام في قراءته كبر ما قد فاته في وقفته

(والقبلى للترك) تسجده(إذا سهيتا) عن التكبير وفات التدارك قال خليل وكبرنا سيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد لمؤتم قبله ولو تكبيرة واحدة يلزم في تركها القبلى والجهر بالتكبير للرجل فقط وحده أن يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا إظهارا للشعيرة وندب لمن فاتته الصلاة مع الإمام أن يصليها بالمصلى أو بالمسجد والجهر بالتكبير ندب أي مندوب ويستحب تزين أي تجمل بالثوب أي الثياب الجديدة سواء كانت الثياب من النوع الأبيض والنوع الأسود كما سبق في الجمعة أن العيد يندب فيه الجديد ولو

أسود (والمس لطيب) للمصلي وغيره ولا ينبغي ترك الزينة والتطيب في الأعياد تقشفا مع القدرة عليه لأن الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وتزيينة وتوسع على العيال وورد أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وأنشد الشيخ أبو محمد بن الشيخ عبد المعطي أخو شيخنا وشيخه

اظهر سرورك بيوم العيد والبس لما استطعت من جديد

وكرهوا زيارة القبور لما فيها من عدم السرور

ويستحب الغسل أيضا وينبغي أن يكون بعد الفجر وفي أسهل المسالك

ويستحب الطيب والتزين والغسل لكن بعد فجر أحسن

وقولنا كذا الرجوع من طريق أخرى أي (غير) الطريق (التي منها الرواح) (كالفطر في) عيد (الفطر) أي أكل شيء قبل الغدو إلى المصلى (وأن يوخر الفطر) في عيد الأضحى عن الصلاة (ويندب) في عيد الأضحى (التكبير خلف صلوات عددها خمس و عشر بالثبات من ظهر يوم النحر يبدأ إلى صبح) اليوم الرابع فمن نسيه وتذكره بالقرب كبر وإلا فلا و (صفته) أي التكبير الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله والله أكبر قال خليل ولفظه وهو الله أكبر وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد وقال في الرسالة فإذا كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر وأن جمع مع التكبير تهليلا وتحميد فحسن يقول أن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وقد روى عن مالك هذا والأول والكل واسع ولا يكبر اثر نافلة ولا مقضية فيها مطلقا سواء كانت من

أيام العيد أومن غيرها أي يكره ذلك والأيام المعلومات أيام النحــــر الثلاثــة والأيام المعدودات أيام هي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلـــــوم غــير معدود واليومان بعده معلومان ومعدودان والرابع معدود غير معلوم. وبـــالله التوفيق

ـ الأدلة الأصلية للدرس الخامس والعشرين من باب الصلاة تــابع للسنن المؤكدات في صلاة العيدين:

قال الله تعالى

1) " أنا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر

(الكوثر الآية 1–2–3)

2) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطـــر فصلـــى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهماثم أتىالنساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقــة فجعلن يلقين تلقى المرأة خرصها وسخابها

رواه البخاري

3) وعن علي رضي الله عنه قال من السنة أن تخرج إلى العيد ماشـــيا وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج

رواه الترمذي

4) وعن عمر بن الخطاب قلا صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تماما غيرقصر علـــى لســان محمد صلى الله عليه و سلم

رواه أحمد والنسائي

5) وعن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غــير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي

6) وعن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا

7) وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الأخرة خمسا قبل القراءة

رواه الترمذي

8) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما

رواه أبو داود

9) وعن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

" ينبغي التجمل في العيد "

10) عن ابن عمر قال أخذ عمر جبةمن استبرق فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذه لباس من لا خلاق له فلبث عمر ماشاء الله أن يلبث ثم ارسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنك قلت أنما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت إلي بهذه الجبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

11) وعن أبى رمثة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان اخضران

رواه النسائي

12) وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته

رواه أحمد والطبراني في الأوسط

13) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق

رواه أبو داود

14) وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خـــالف الطريق

رواه البخاري

" التكبير"

15) عن شريح بن ابرهة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فـــي أيام التشريق من صلاة ظهر يوم النحر حتى خرج من منى بدبر كل صـــلاة مكتوبة

16) وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا اعيادكم بالتكبير

رواهما الطبراني في الأوسط

17) وعن نبيشة الهذلي رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز و جل

راواه أحمد ومسلم والنسائي

18) وقال البخاري وقال ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات أيام العشـو و الأيام المعدودات أيام التشريق قال و كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجـــان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال وكـــان عمـــر

يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى يرتج منى تكبيرا

19) وعن محمد بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل للعيدين

رواه البزار

20) وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب

رواه الطبراني في الكبير والأوسط

ـ الدرس السادس والعشرون من باب الصلاة تابع للسنن المؤكدات في صلاة الكسوف:

ـ النثر

الثالثة صلاة كسوف الشمس وهي سنة في حق كل مكلف ذكرا أو أنثى ويستحب إيقاعها في المسجد والجمع لها ووقتها من حل النافلة للزوال وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير أذان ولا إقامة ويقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة البقرة وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة آل عمران وفي القيام الأول من الركعة الثانية بعد الفاتحة النساء وفي القيام الثاني بعد الفاتحة المائدة وصلاة خسوف القمر سنة وصفتها كسائر النوافل ركعتان بركوع واحد وقيام واحد والقراءة فيهما جهرا ولا يجمع لها.

ـ النظم:

ثَالثُـهَا الكُسُـوفُ سُـنَّةٌ أَتَـتْ عَلَى الرجَالِ وَالنِسَـاءِ أُكِّـدَتْ
وَيُنْـدَبُ المَسْـجِدُ وَالجَمْـعُ لَـهَا مِنْ حِـلِّ نَفْـلٍ لِلْـزَّوَالِ تُنْتَـهَى
وَرَكْعَتَـانِ كُـلُّ رَكْعَـةٍ أَضِـفْ لَـهَا رُكُوعًـا ثَانِيًّـا لاَ يَخْتَلِـفْ
فَفِـي القِيَّـامِ بَعْـدَ الأُمِ البَقْـرَا وَالإِنْحِنَـاءُ قَـدْرَ طُولِـهَا يُـرَا
فِي الرَّفْـعِ بِـالْعُمْرَانِ وَالأُمَّ قَـرَا وَيَـأْتِي بِـالرُّكُوعِ قَدْرَهَـا جَـرَا
وَالمَكْثُ فِـي السُّـجُودِ كَـالرُّكُوعِ للهِ بِالخُشُـوعِ وَالخُضُـوعِ
وَقَـامَ لِلْـأُخْرَى وَكَالْمَعْـهُودِ يَقْـرَأُ بِالنِسَـاءِ وَالعُقُـودِ
وَلِخُسُـوفِ البَـدْرِ كَـالنَّوَافِلِ وَرَكْعَتَيْـنِ رَكْعَتَيْـنِ فَـافْعَلِ
وَلَيْـسَ يُجْمَـعُ لَـهَا وَيُسْـتَحَبْ أَنْ يَجْهَرَ القَارِئُ فِيْـهَا وَانْسَـحَبْ
مِنْهَا إِذَا الفَجْرُ بَـدَا وَمَـا انْجَلَـتْ

ـ المفردات:

الكسوف هو أخذ ضوء الشمس كلا أو جزءا. والجمع أي جمع الناس. من حل أي من جواز . نفل أي صلاة النافلة. الأم سورة الفاتحة. البقرة السورة الثانية في المصحف الكريم. الانحناء هو الركوع. والمكث أي المقدار. والخشوع هو الخوف. والنساء السورة الرابعة في المصحف الكريم. والعقود سورة المائدة. والخسوف ذهاب ضوء القمر. انسحب أي خرج منها وترك الصلاة بدا أي ظهر. وما انجلت أي ظهرت وخرجت من الخسوف.

ـ الشرح:

(ثالثها) أي السنن المؤكدات صلاة (الكسوف) والكسوف ذهاب ضوء الشمس كله أن كان كليا أو بعضه إن كان جزئيا ولا تسن إذا قل جدا بحيث لا يدركه إلا أهل المعرفة بذلك وهي سنة مؤكدة (على الرجال والنساء) من تلزمه

الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر في سفره والمرأة في بيتها قال في أسهل المسالك

وتلزم المقيم والمسافر وكل ذي بادية وحاضرا

(ويندب المسجد) ايقاعها فيه خوف انجلائها قبل الوصول إلى المصلى فتفوت السنة (و) يندب (الجمع لها) بأن ينادى بالصلاة جامعة لخبر أنه عليه الصلاة والسلام نادى فيها الصلاة جامعة يدخل وقتها (من حل نفل) النافلة إلى الزوال ينتهي وقتها (و) صفتها (ركعتان كل ركعة اضف) أي زد (لها ركوعا ثانيا) وقياما (لا يختلف) ذلك (ففي القيام) الأول بعد قراءة الفاتحة تقرأ سورة البقرة وتنحني راكعا قدر طولها وهذا معنى (والانحناء قدر طولها يرى) (في الرفع) من الركوع الفاتحة وسورة آل عمران ثم الركوع قدرها والمكث في السجود يكون مقدار الطول في الركوع قال خليل وركع كالقراءة وسجد كالركوع قال الدرير أي الثاني أي يقرب منه في الطول ولا يطيل الجلوس بين السجدتين اجماعا ومحل ندب التطويل مالم يود إلى خروج الوقت أو يودي إلى ضرر المأموميين والخشوع الخوف والخضوع التذلل فإذا أتم الركعة الأولى (قام) للركعة الأخرى أي الثانية (وكالمعهود) ففيها ركوعان وقيامان فيقرأ بعد الفاتحة سورة النساء ويركع قدر ما تقرأ سورة النساء ثم يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة وسورة العقود فيركع مقدار ما تقرأ فيه سورة العقود ثم يتم الركعة الثانية على حسب الأولى ثم يسلم ويمنع أن تعاد في يومها إن لم تنجل ولكن يشتغلون بالدعاء (ولخسوف البدر) أي القمر أي ذهاب ضوئه فهي كسائر النوافل بركعتين ويسلم و هكذا (ركعتين فافعل) ولا يزال يكررهما ويسلم من كل ركعتين (وليس يجمع لها) بل تصلي افذاذا كل واحد فذا قال في الرسالة وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل

الناس عند ذلك افذاذا والقراءة فيها جهرا كسائر ركوع النوافل وفي خليل وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع وهذا معنى قولنا وليس بجمع لها الخ البيت (وانسحب منها إذا الفجر بدا وما انجلت) أي يفوت فعلها بطلوع الفجر فلا تفعل بعده ومن باب أولى في عدم صلاتها لو لم يخسف الا بعد الفجر ووقع الخلاف لو خسف ليلا وأخروا الصلاة حتى غاب فعند المالكية لا تصلى وعند الشافعية تصلى كما في الفواكه الدواني على الرسالة

ـ الأدلة الأصلية للدرس السادس والعشرين من باب الصلاة تابع للسنن المؤكدات في صلاة الكسوف:

قال الله تعالى

1) " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "

(الحشر الآية 07)

2) عن المغيرة رضي الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت واحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فادعوا الله حتى تنجلي

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

3) وفي رواية أن أهل الجاهلية كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وأنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما خليقتان من خلقه يحدث الله في خلقه ما يشاء فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي

4) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال لما انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه

وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشـــمس قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه

متفق عليه

5) وعن عائشة رضي الله عنها قال خسفت الشمس على عـــهد رســـول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات

متفق عليه

6) وعنها رضي الله عنها قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلـــى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المسجد فقـــام فكـــبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من القراءة الأولى ثم رفع رأسه فقال سمعه الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعا هـــو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم ســـجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربـــع ركعـــات وأربـــع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى علـــىالله بما هو أهله ثم قال أن الشمس والقمر آيتان مـــن آيـــات الله عـــز وجـــل لا ينخسفان لموت واحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة

متفق عليه

7) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رســـول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعـــا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويـــلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهـــو

دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله

متفق عليه

8) وعنه رضي الله عنه قال انخسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام طويلا إلى أن قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت فقال صلى الله عليه وسلم إني رأيت الجنة فتناولت عنقودا ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أرمنظر كاليوم قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قالوا يكفرن بالله قال يكفرن العشيرة ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط

رواه الشيخان والنسائي

9) وعن جابر رضي الله عنه قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق حديثا طويلا إلى أن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء توعدونه إلا قد أريته في صلاتي هذه لقد جئ بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بحجنه فإن فطن له قال إنما تعلق بمحجني وإن غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتىماتت جوعا ثم جئ بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت

يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظرو إليه ثم بدا لي ألا أفعل فما مـــن شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه

روه مسلم والنسائي

ــ الدرس السابع والعشرون من باب الصلاة تابع للسنن المؤكدات في صلاة الاستسقاء

ــ النثر:

الرابعة صلاة الاستسقاء وتكون لأجل اصلاح الزرع أو لشرب حيون آدمـــي أو غيره وصفتها كسائر النوافل ركعتان يجهر فيهما بالقراءة

ــ النظم:

وَرَابِــعُ السُــنَنِ الإِستِسْــقَا ثَبَــتْ

لِلشُّــرْبِ أَوْ لِلــزَّرْعِ أَوْ لِلْحَيَــوَانْ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ سِــوَاهُ حَيْــثُ كَــانْ

وَخَرَجَ النَّاسُ ضُحًى مَــعَ الإِمَــامِ وَتَنْبَغِي التَّوْبَةُ قَبْــلُ وَالصِــيَّامْ

ثُــمَّ يُصَلِّــي بِــهِمُ كَــالْعِيدِ أَيْ رَكْعَتَيْــنِ دُونَ مَــا مَزِيــدِ

وَبَعْـدَ ذَا اسْــتَقْبَلَهُمْ وَخَطَبَــا وَاسْــتَغْفَرَ اللهَ بِــهَا وَنَدَبَــا

إِلَــى المَتَــابِ وَالرُّجُــوعِ وَدَعَــا مُسْــتَقْبِلاً وَحَــوَّلَ الــرِّدَا مَعَــا

فَمَا عَلَى الْــيَمِينِ يُلْقَى لِلشِّــمَالِ بِغَــيْرِ تَنْكِيــسٍ وَحَــوَّلَ الرِّجَــالْ

ــ المفردات:

الإستسقاء طلب السقي . للزرع أي النبات. للحيوان الحي الذي لا تقوم حياته إلا بالماء. آدمي منسوب إلى آدم أبى البشر. ضحى ما بعد طلوع الشـــمس إلى الزوال. والتوبة هي الرجوع إلى الله. وندبا أي دعا.والرداء مـــا يجعـــل على الكتفين من الثياب. التنكيس هو العكس

ـ الشرح:

(ورابع السنن) المؤكدات صلاة (الإستسقاء) بالمد وهو طلب السقي من الله تعالى عند وقوع الجفاف وما يحدث من القحط بالناس والدواب عند الإحتياج للماء (للشرب) للآدمي وغيره (أو للزرع) لنباته أو احيائه وهذا معنى (للحيوان من آدمي أوسواه حيث كان. وخرج الناس ضحى) مشاة ببذلة وتخشع مشائخ ومتجالات وصبية لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة وحائض (وتنبغي التوبة قبل) أي ينبغي لهم التوبة من جميع الذنوب صغائر كانت أو كبائر ورد المظالم الحقوق المالية وغيرها لتتيسر الإجابة (والصيام) وفي اقرب المسالك وصيام ثلاثة أيام قبلها وصدقة وأمر الإمام بهما كالتوبة ورد التبعات وأما قول خليل ولا يأمر بهما الإمام ضعيف كما في البناني والاكليل (ثم يصلي بهم كالعيد أي ركعتين) يجهر فيهما بالقراءة قال في الرسالة وصلاة الاستسقاء سنة يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدتان ثم (بعد ذا استقبلهم وخطبا) كالعيد إلا أنه يبدل التكبير بالإستغفار والأفضل أن يخطب بالأرض قال خليل وبدل التكبير بالإستغفار ثم بعد الجلوس يخطب ثانيا وبالغ في الدعاء في الخطبة الثانية والمستحب الذي ينبغي أن يدعو به في الاستسقاء من الأدعية دعاؤه عليه الصلاة والسلام وهو اللهم اسقنا من بركات السماء ما تنبت لنا به الزرع وتدر لنا به الضرع وتدفع عنا به الجهد ولا تجعلنا من القوم القانطين اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت وروى عن سالم بن عبد الله عن أبيه مروفوعا أنه قال كان إذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم أن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللاوآء والجهد والضنك مالا نشكوه إلا إليكم الهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات

السماء وانبت لنا من البركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعـوي
واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم أنا نستغفرك أنك كنت غفـارا
فارسل السماء علنيا مدرارا ويرفع يديه في حال الدعاء بطونهما إلى الأرض
وقيل إلى السماء (وندبا) الإمام الناس (إلى المتاب) أي التوبة قال في الرسالة
ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن الناس قام متوكأ على قـوس
أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة فحـول رداءة
يجعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمـن ولا
يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود قال في أسهل المسالك

وللـردا بعـد الفـراغ حـول ولا تنكـس والنسـا لا تفعـل

وهذا معنى بغير تنكيس وحول الرجال وأما النساء فيكره لهن ذلك إذا كان لا
يودي لكشف العورة والإفانه يحرم

ـ الأدلة الأصلية للدرس السابع والعشرون من باب الصلاة تـابع للسنن المؤكدات في صلاة الإستسقاء:

قال الله تعالى

1) " وإذا استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منـه
اثنتا عشرة عينا

(البقرة الآية 60)

2) فقلت استغفروا ربكم أنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكـم
بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا

(نوح الآية 10-11-12)

3) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال خرج نبي الله صلى الله عليـه وسـلم
يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا اله عـز

وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداء فجعل الأيمـــن علـــى الأيسر والأيسر على الأيمن

رواه أحمد وابن ماجه

4) وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس إلى رسول الله صلـــى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بالمنبر فوضع له في المصلى ووعـــد النـــاس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حيـــن بدا حاجب الشمس وقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قـــال إنكـــم شكوتم جدب دياركم واستخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز و جل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قـــال الحمـــد لله رب العـــالمين الرحمان الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل الله ما يريد اللهم أنـــت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل علـــى النـــاس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلـــى الكـــن ضحك حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله

رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وصححه

5) وعن أنس رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وســـلم وهو يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت الســـبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فرفع يديه ثم قـــال اللهم اغثنا اللهم أغثنا اللهم اغثنا فمطروا من جمعة إلى جمعة فجـــاء رجـــل فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكـــت المواشـــي فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على رؤوس الجبال والآكـــام وبطـــون الأودية ومنابت الشجر وفي رواية اللهم حوالينا ولا علينا فانجابت عن المدينة

انجياب الثوب فجعلت تمطر حولها ولا تمطر بها قطرة فنظرت إلى المدينـــة وأنها لفي مثل الأكليل

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

6) وعنه رضي الله عنه أن عمر بن الخطـــاب كـــان إذا قحطـــوا استســـقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم أنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليـــه وسلم فتسقينا وأنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون

رواه البخاري

7) وعن الشعبي رضي الله عنه قال خرج عمر يستسقى فقالوا مـــا رأينـــاك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثـــم قرأ استغفرو ربكم أنه كان غفار يرسل السماء عليكم مدرارا واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه الآيه

رواه سعيد ابن منصور في سننه. قال في القاموس مجاديح السماء أنواءها

8) وعن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه

متفق عليه

9) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء أعرابي إلى النبي صلـــى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لـــهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ثم قال اللهم اســـقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا غدقا غير رائث ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه إلا قالوا قد أحيينا

رواه ابن ماجه (قال في القاموس خطر الفحل بذنبه يخطر خطرا وخطرانـــا وخطيرا ضرب به يمينا وشمالا

10) وعن المطلب بن حنطب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا

رواه الشافعي في مسنده (الظراب الجبل المنبسط الذي ليس بالعال)

11) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا

رواه ابن ماجه

ـ الدرس الثامن والعشرون من باب الصلاة تابع للسنن المؤكدات في ركعتي الفجر والضحى والتحية:

ـ النثر:

فصل ركعتا الفجر رغيبة تفتقر إلى نية تخصها ووقتها بعد طلوع الفجر ومن دخل المسجد فوجد الإمام يصلى الصبح تركهما ودخل وأن أقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد فإنه يركعهما ما لم يخف فوات ركعة فإن خاف ذلك دخل مع الإمام ويستحب أن يقرأ فيهما بأم القرأن فقط.

فصل صلاة الضحى مستحبة وأكثرها ثمان ركعات وتحية المسجد وهي ركعتان قبل أن يجلس ولاتفوت بالجلوس

ـ النظم:

فَصْلٌ ورَكْعَتَانِ لِلْفَجْرِ فَقَطْ وَافْتَقَرَتْ لِنِيَّةٍ لِتَنْضَبِطْ

وَوَقْتُهَا مِنَ الطُّلُوعِ يُسْتَقَرْ وَالتَّرْكُ حَتْمٌ حَيْثُ مَنْ أَمَّ حَضَرْ

وَذَا لِمَنْ كَانَ بِمَسْجِدٍ دَخَلْ وَوَجَبَ الدُّخُولُ مَعْهُ لاَ جَدَلْ

وَمَنْ يَكُنْ خَارِجَهُ صَلَّى إِذَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ رَكْعَةٍ إِلاَّ انْبُذَا

وَحُكْمُهَا رَغِيبَةٌ وَيُقْتَصَرْ فِيْهَا عَلَى الحَمْدِ كَمَا فِي المُخْتَصَرْ

فَصلٌ وَيُسْتَحَبُّ لِلضُّحَى ثَمَانْ مِنْ رَكَعَاتٍ وَأَقَلُّهَا اثْنَتَانْ
كَذَا التَّحِيَّةُ بِأُمِّ الذِكْرِ وَلاَ تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ فَادرِ
بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ مَسِّ اَلاَرْضِ وَأَجْزَأَتْ إِنْ أُدِّيَتْ بِالْفَرْضِ

ـ المفردات:

افتقرت أي احتاجت . لتنضبط عن غيرها بالنية. من أم أي الإمام. لم يخش أي لم يخف. انبذا اترك التحية أي صلاة ركعتين عند الدخول في المسجد. رغيبة ما فعلها الشارع ورغب فيها وهي ما دون السنة وفوق المندوب.

ـ الشرح:

فلصل تقدم معناه (وركعتان للفجر فقط) لا أكثر (وافتقرت) أي الرغيبة أو سنة الفجر (لنية) تخصها من عموم النوافل فإن صلاهما ولم ينوبهما ركعتي الفجر لم يجزيا عنه وهذا معنى (لتنضبط) عن غيرها (ووقتها من) طلوع الفجر الصادق فإن أوقعهما قبله ولو مع الشك لم يجزيا وندب إيقاعهما في المسجد لا خارجه وأن نوى بهما تحية المسجد حصلا معا (والترك) لهما (حتم حيث من أم) أقيمت له الصلاة وحضر. ثم أن من تركهما فإنه يصليهما بعد حل النافلة أي طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح وقد سبق قول خليل ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال وهذا بالنسبة لمن كان في المسجد أو ما يتصل به وأما من أقيمت عليه و هو خارج المسجد فإنه يصليهما أن لم يخش فوات ركعة وإلا تركهما قال خليل وأن اقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة (وحكمها) أي نافلة الفجر أنها (رغيبة) رغب الشارع صلى الله عليه و سلم فيها بالفعل لمداومته عليها حتى لقي الله وبالقول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها كما سيأتي في الأدلة (ويقتصر فيها على الحمد) أي الفاتحة لما سيأتي في الأدلة من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخففها وفي

المختصر وندب الاقتصار على الفاتحة (فصل ويستحب لضحى ثمان) وهي الصلاة التي تكون بين حل النافلة والزوال وأكثرها (ثمان) ركعات وكره مازاد عليها وقيل لا تنحصر في عدد قال الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي التواتي وبالغ ابن العربي في تأكيدها فقال وأكد النوافل ركعتان عند حلول الشمس من المشرق ثم قال وهي الضحى التي من أتى بها كان من الأوابين وحمى ثلاثمائة وستين عظما من النار وبقية البحث في شرحنا فتح الجواد (وأقلها اثنتان) ومن النوافل المؤكدة تحية المسجد بركعتين لمن دخل للمسجد متوضأ وقت حل النافلة لمن أراد الجلوس به (يقرا فيهما بأم الذكر) أي بالفاتحة ولا تسقط بالجلوس وأن تكرر دخوله كفته الأولى وفي الأدلة سنذكر الأحاديث الواردة فيها. وتحية مسجد مكة الطواف للقادم بحج أو عمرة افاضة أو المقيم الذي يريد الطواف وأما من دخل الصلاة أو للمشاهدة فتحيته ركعتان ومسجد المدينة المنورة يبدأ داخله بالتحية قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم قال الدردير لأنها حق الله وهو أوكد من حق المخلوق ولأن من اكرامه عليه السلام امتثال أمره وهي مما أمر به ويوخذ من هذا أن من دخل مسجدا فإنه لا يسلم عليهم إلا بعد صلاة التحية إلا إذا خشى الشحناء وإلا سلم عليهم قبل فعلها وإن كان ا لوقت وقتا تمنع فيه النافلة فقد ذكر سيدي أحمد زروق عن الغزالي وغيره أن من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات قامت مقام التحية فينبغي استعماله في أوقات النهي قال الحطاب وهو حسن في وقت النهي أوفي وقت الجواز إذاكان غير متوضئ وأما إذا كان في أوقات الجواز وهو متوض فلا بد من ركعتين (قبل مس) أي قبل الجلوس على (الأرض وأجزأت أن أديت بالفرض) أي قام مقامها في أشغال البقعة واسقاط الطلب فيحصل ثوابها أن نوى الفرض والتحية قال خليل وتأدت بفرض

ـ الأدلة الأصلية للدرس الثامن والعشرين من باب الصلاة تـــابع للسنن المؤكدات في ركعتي الفجر والضحى والتحية

قال الله تعالى

1) " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "

(الحشر الآية 07)

2) " وقرءان في الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا "

(الإسراء الآية 78)

3) عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتـــي الفجر ولو طردتكم الخيل

رواه أحمد وأبو داود

4) وعن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر

متفق عليه

5) وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه

6) وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصـــل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس

رواه الترمذي

7) وعن عبد الله بن عمران أخته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وســـلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن عـــن الأذان بصلاة الصبح صلى ركعتين قبل أن تقام الصلاة

رواه مالك في الموطأ

8) وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت إن كـــان رســول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى إني أقول اقرأ بأم القرءان أم لا

رواه مالك في الموطأ

9) وفي رواية للبخاري ومسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفـــف فـــي الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب

10) وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فـــي ركعتـــي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي

11) وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل علينا والتي في آل عمران تعالوا إلى كلمـــة سواء بيننا وبينكم

رواه مسلم وأبو داود

12) وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم ركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه

13) وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتـــي الفجر اضطجع على شقه الأيمن

14) وفي رواية كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثنـــي وإلا اضطجع

متفق عليه

15) وعن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمرة عن أبي سلمة بن عبـــد الرحمان أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليـــهم رســول الله

صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح

رواه في الموطأ

16) وعن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس

رواه في الموطأ

" صلاة الضحى "

17) عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله

رواه مسلم والنسائي

18) وعن نعيم بن هماز قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز و جل يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفيك آخره

رواه أبو داود وأحمد والترمذي ولفظه ابن آدم أركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره

19) وعن ابى هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة أيام في كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام

متفق عليه

20) وعن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامة من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة والأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى

رواه أحمد ومسلم وأبو داود

21) وعن عبد الله بن أبى بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق بكل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله قال النخاعة في المسجد يدفنها أو الشيء ينحيه عن الطريق فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك

رواه أحمد وأبو داود

22) وعن أم هانئ أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف ثم صلىثمان ركعات سبحة الضحى

متفق عليه

23) وعن زيد بن أرقم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى رواه أحمد ومسلم قوله رمضت بفتح الراء وكسر الميم وفتح الضاد المعجمة أي احترقت من حر الرمضاء وهي شدة الحر والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة

24) وعن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا يصيبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين

رواه أبو داود

25) وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر

رواه الترمذي

26) وعن ابى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

رواه مسلم

27) وأخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سليكا الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقعد قبل أن يصلي ركعتين أن يصليهما

28) وأخرج مسلم عن جابر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره لما أتى المسجد لثمن جمله الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين

ـ الدرس التاسع والعشرون من باب الصلاة تابع للسنن المؤكدات في قيام رمضان وصلاة الرواتب:

ـ النثر:

وقيام رمضان وهو ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر والصلاة قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب والعشاء وليس في ذلك تحديد بل يصلي ما تيسر له

ـ النظم:

كَذَا قِيَّامُ رَمَضَانَ سَنَّهُ عُمَرُ فَهْوَ بِدْعَةٌ مُسْتَحْسَنَه

وَالخُلْفُ فِي العَدَدِ فِيهَا ثَبَتَا مِنْ اخْتِلاَفِ لِلرُّوَاةِ قَدْ أَتَى

وَالأَصْلُ عَدَّهَا ثَلاَثًا مَعَهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً بِذَا حَدَّدَهَا

وَيُنْدَبُ النَّفْلُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ كَذَاكَ قَبْلَ العَصْرِ

وَبَعْدَ مَغْرِبٍ كَذَا العِشَا وَقَالْ فِي الأَصْلِ لَيْسَ فِيهِ تَحْدِيدٌ يُقَالْ

ـ المفردات:

قيام رمضان التراويح . سنه عمر أي جعله سنة. الـــــرواة الذيـــن يـــروون الأحاديث. قبيل تصغير قبل. الأصل أي اصل هذا النظم.

ـ الشرح:

ومن الرغائب (قيام رمضان سنه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه علـــــى هذه الهيئة الموجودة الآن وهو اجتماع الناس لها ويصلونها بإمام بعد صـــلاة العشاء من رمضان فهو أي اجتماع الناس لها خلف إمام (بدعة مستحســـنه) وأما هي في نفسها فهي من النوافل المؤكدة (والخلف فـــي العـــدد) أي فـــي عددها (ثبتا من) سبب (اختلاف) الرواة وقولنـــا (والأصـــل) أي صـــاحب الأصل وهو مؤلف متن العزية عدها ثلاثا ومعها عشرون ركعة قـــال فـــي الرسالة وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشـــرين ركعـــة ثـــم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلـــك ســـتا وثلاثين غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع وقد قال قبل ذلك ومن شاء قام في بيته ولو بإمام وهو أحسن لمن قويت نيته وحده ومن النفراوي ومعنى قويـــت نيته أن يكون عنده نشاط في فعلها في بيته قال خليل عاطفا على المنـــدوب المتأكد وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد قال شارحه وندب الإنفراد مقيد بمن ينشط لفعلها في بيته وبعدم تعطيل المسجد من فعلها فـــي البيـــوت وبأن لايكون آفاقيا وهو بالمدينة المنورة وإلا كان فعلها في المسجد أفضـــل وإنما كان فعلها في البيوت مع القيود أفضل للسلامة من الرياء لأن صـــلاة الجلوة على النصف من صلاة الخلوة ولما في الصحيحين أفضـــل الصـــلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة قال الفاكهاني والأصل في قيام رمضـــان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه التراويح ليلتين وقيل ثلاثـــا فـــي المسجد ثم امتنع من الخروج في الثالثة وقيل في الرابعة لما بلغه ازدحامـــهم

فلما أصبح قال رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن تفرض عليكم كما أشار إليه الأجهوري بقوله

وفيه قد صلى نبي الرحمه ... قيامه بليلتين فاعلمه

أو بثلاث ثم لم يخرج له ... خشية أن يفرض عليهم فعله

ثمت كان الجمع فيه من عمر ... لما وعاه عن علي من خبر

من أنه ينزل أملاك كرام ... برمضان كل عام للقيام

فمن لهم قد مس أو مسوه ... يسعد والشقوة لا تعروه

والحاصل أن صلاة التراويح لها أصل في الشرع وقول عمر فيها نعمت البدعة هذه ليس راجعا لأصلها وإنما أراد بقوله نعمت البدعة جمعهم على إمام على سبيل المواظبة في المسجد لأنهم حين امتنع المصطفى صلى الله عليوالحاصل أن صلاة التراويح له أصل في الشرع وقول عمر فيها نعمة البدعة هذه ليس راجعا لأصلها وإنما أراد بقوله نعمت البدعة جمعهم على إمام على سبيل المواظبة في المسجد لأنهم حين امتنع المصطفى صلى الله عليه وسلم من الخروج صاروا يصلونها فرادى في بيوتهم ثم بعد سنين حصل الأمن من خشية فرضيتها لعدم تجديد الأحكام بعد موت المصطفى عليه الصلاة والسلام أمرهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بفعلها جماعة ولعله قصد بذلك اشهارها والمداومة عليها واحياء المساجد بفعلها لأن اخفاءها ذريعة لاهمالها وتضيعها فإن قيل كيف يقول الرسول عليه الصلاة والسلام إنما منعني من الخروج اليكم خشية فرضها عليكم مع ما في الحديث حين فرض الصلوات الخمس من قوله تعالى هن خمس لا يبدل القول لدي الخ فالجواب أن مراد خشية فرضها في خصوص رمضان وأما

الصلوات الخمس فمفروضه في اليوم والليلة على الدوام أو أن المراد خشية فرضها عليكم في جماعة وقيل غير ذلك فإن قيل قوله صلى الله عليه وسلم إنما منعني من الخروج خشية فرضها يقتضي أن فعلها في المسجد أفضل فكيف تقولون فعلها في البيوت أفضل فالجواب أن المصطفى عليه الصلاة والسلام قد يفعل المفضول للتشريع ففعله لها في المسجد من الواجب عليه عليه الصلاة والسلام وخلاف الأفضل في حقنا أه منه (ويندب النفل قبيل الظهر) أي قبل صلاة الظهر بأربع ركعات وبعده كذلك بأربع وقبل العصر بأربع وبعد مغرب بستة لما في الطبراني عن محمد بن عمار قال رأيت عمارا يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت حبيبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر (كذا) العشاء يتنفل قبلها وبعدها وأفضل التنفل بعد العشاء أن يكون في الثلث الأخير من الليل وهو التهجد وقال في الأصل ليس فيه تحديد يتوقف عليه الندب لو نقص أو زاد بل له أن يتنفل بركعتين أو بأربع وأن كان الأكمل ما تقدم

ـ الأدلة الأصلية للدرس التاسع والعشرين من باب الصلاة تابع للسنن المؤكدات في قيام رمضان وصلاة الرواتب:

قال الله تعالى

1) " ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا

(الإسراء الآية 79)

2) عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

رواه الجماعة

3) وعن جبير بن نفير عن أبى ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في الثالثة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له ومالفلاح قال السحور

رواه الخمسة وصححه الترمذي

4) وعن عبد الرحمان بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه احتسابا خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه

رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

5) وعن أبى سلمة بن عبد الرحمان أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي

رواه البخاري

6) وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم إلا إني خشيت أن تفترض عليكم وذلك في رمضان

متفق عليه

7) وفي رواية قالت كان الناس في المسجد في رمضان بالليل اوزاعا يكـون مع الرجل الشيء من القرءان فيكون معه النفر الخمسة والسبعة أو أقل مـن ذلك أو أكثر يصلون بصلاته قالت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج إليه بعد أن صلى عشـاء الآخرة فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير أن فيها أنه لم يخرج إليهم في الليلة الثانية

رواه أحمد

8) وعن عبد الرحمان بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب فـي رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلـى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمراني أرى لو جمعت هـؤلاء علـى قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ثم خردت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هـذه والتـي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله

رواه البخاري

9) ولمالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمـن عمـر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة

10) وعن أم حبيبة بنت أبى سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مـن صلى في يوم وليلة ثنتى عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة

رواه الجماعة إلا البخاري

11) ولفظ الترمذي من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت فـي الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها بعد المغرب وركعتين بعـد العشـاء وركعتين قبل صلاة الفجر

12) وللنسائي حديث أم حبيبة كالترمذي لكن قال وركعتين قبل العصر ولـــم يذكر ركعتين بعد العشاء

13) وعن أم حبيبة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مـــن صلـــى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار

رواه الخمسة وصححه الترمذي

14) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم ا لله أمرءا صلـــى قبل العصر أربعا

رواه أحمد وأبو داود والترمذي

15) وعن عائشة قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخـــل على إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات

رواه أحمد وأبو داود

16) وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلـــهن من ليلة القدر

رواه سعيد بن منصور في سننه

17) وعن عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال صلـــوا قبـــل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة

رواه البخاي وأبو داود

18) وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مـــن صلـــى بعـــد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيها بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة

19) وفي رواية من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة

رواهما الترمذي

ـ الدرس الثلاثون من باب الصلاة تابع للسنن المؤكدات في سجود التلاوة:

ـ النثر:

وسجدة التلاوة للقارئ وقاصدا الاستماع أن كان القارئ صالحا للإمامة بأن كان ذكرا بالغا متوضأ غير قاصد إسماع الناس حسن قراءته.وعدة السجدات التي يسجد لها أحدى عشرة سجدة وهي ما عدا التي في النجم والإنشقاق والقلم وثانية الحج.

ـ النظم:

وَسَجْدَةُ القُرْءَانِ سُنَّةٌ لِمَنْ قَرَأَ أَوْ لِسَامِعٍ إِنْ يَقْصُدْنَ
لِلسَّمْعِ أَوْ لِأَجْلِ تَعْلِيمٍ يَؤُمْ إِنْ صَلُحَ القَارِئُ فِيْهَا لِيَؤُمْ
وَكَوْنُهُ مُطَهَّرًا وَذَكَرَا وَلَمْ يُرِدْ اسْمَاعَ صَوْتِهِ الوَرَى
عَدَدُهَا الصَّحِيْحُ إِحْدَى عَشَرَا وَلَيْسَ فِي مُفَصَّلٍ شَيْءٌ يُرَا
فِي آخِرِ الأَعْرَافِ ثُمَّ الآصَالِ فِي الرَّعْدِ يُومَرُونَ فِي النَّحْلِ يُقَالْ
خُشُوعًا فِي سُبْحَانَ ثُمَ بُكِيًّا فِي مَرْيَمٍ وَمَا يَشَاءُ آتِيًّا
فِي الحَجّ وَالفُرْقَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ نُفُورًا وَالعَظِيمُ فِي النَّمْلِ أَدّه
فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ أَنَابَ فِي صَادٍ وَحَامِيْمْ تَعْبُدُونَ

ـ المفردات:

قرأ أي تلا القرءان. أو لسامع أي منصت. ليؤم أي ليكون إماما. الورى المخلوقات. في مفصل من الحجرات إلى آخر القرءان. الأصال المساء. الرعد الصوت المعروف. خشوعا خوفا بكيا أي يبكون نفورا نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا أي هروبا . أناب رجع.

ـ الشرح:

ثم شرعنا نتكلم على سجود القرءان أي التلاوة وحكمها سنة للقـــارئ وقيـــل فضيلة أو لسامع أن قصد الإستماع لا سامع من غير إصغــــاء (أو لأجــل تعليم يؤم) أن يقصد قال خليل سجد بشرط الصلاة بلا احرام قارئ ومســتمع فقط إن جلس ليتعلم من القارئ آيات القرءان وأحكامه ومخــــارج الحـــروف وأما إن جلس المستمع لمجرد الثواب أو التدبر أو الإتعاظ بالقرءان فلا يسجد (أن صلح القارئ ليؤم) أي يصلح أماما ويشترط كونه مطهرا وهذا الشـــرط في القارئ والمستمع (وذكرا، شرط في القارئ للمقتدي بـــه (ولـم) يقصــد اسماع صوته للورى أي للناس فإن كان القصد ذلك فـــلا يطلـــب مســتمعه بالسجود لأنه لا يخلو غالبا من الرياء قال خليل أن صلح ليؤم ولـــم يجلـس ليسمع وفي الدسوقي أن قلت غاية ما فيه فسقه بالرياء والمعتمد صحة امامـة الفاسق قلت أجاب بعضهم بأن القراءة هنا كالصلاة فالمراءى في قراءته كمن تعلق فسقه بالصلاة والفاسق الذي اعتمد واصحة أمامته من كان فسقه غـــير متعلق بالصلاة كما يأتي قاله شيخنا أهـ وعددها الصحيح عند المالكيـــة فـــي احدى عشرة من المواضع وليس في مفصل منها شيء قـــال فـــي الرســـالة وسجود القرآن في احدى عشرة سجدة وهي العزائم ليس في المفصل منــــها شيء والمراد بالمفصل ما كثر تفصيله بالبسملة لقصر سوره وأولـــه علـــى الراجح من الحجرات إلى آخر القرءان فلا يسجد لقراءة النجـــم والإنشـــقاق والقلم قال خليل لا ثانية الحج والنجم والإنشقاق والقل في آخر الاعراف قال في الرسالة في المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وهو آخرهـــا فمـــن كان في صلاة فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد قال خليل وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه. وفي ســـورة

الرعد وهي الثانية عند قوله تعالى بالغدو والأصال والثالثة في النحل عنـــد قوله يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون . والرابعـــة فـــي ســـورة الاسراء عند قوله تعالى ويزيدهم خشوعا والخامسة في مريم عند قوله تعالى خروا سجدا وبكيا والسادسة في الحج أولها ومن يهن الله فماله من مكـــرم أن الله يفعل ما يشاء والسابعة في الفرقان عند قوله تعالى أنســـجد لمـــا تأمرنـــا وزادهم نفورا. والثامنة في النمل عند قوله تعـــالى الله لا إلـــه إلا هـــو رب العرش العظيم والتاسعة في ألم تنزيل السجدة عند قوله تعالى وسبحوا بحمـــد ربهم وهم لا يستنكرون . والعاشرة في ص عند قوله فاستغفر ربه و خـــر راكعا وأناب على المعتمد لأن قوله تعالى فغفرنا له كالجزاء على الســـجود قال خليل وص وأناب وقيل عند قوله تعالى لزلفى وحسن مـــأب والحاديـــة عشرة في حاميم تنزيل فصلت عند قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقـــهن أن كنتم اياه تعبدون قال خليل وفصلت تعبدون

تنبيه: يشترط لسجدة التلاوة ما يشترط للصلاة من طهارة حدث وطهاة خبث وستر عورة واستقبال قبلة

تنبيه آخر: ينبغي للإمام في الصلاة السرية كالظهر أن يجهر بها قال خليـــل وجهر امام السرية وإلا اتبع. وجهر الإمام بها مستحب وأما اتباع المأموميين فيها فواجب غير شرط فالواجب الذي ليس بشرط لا تبطل الصلاة به وفـــي الحطاب أن لم يتبعوه صحت صلاتهم

ـ الأدلة الأصلية للدرس الثلاثين من باب الصلاة تابع للسنن المؤكدات في سجود التلاوة:

قال الله تعالى

1) " إنما يؤمن بآياتنا اللذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون

(السجدة الآية 15)

2) عن أبى الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء الأعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفي ص وسجدة الحواميم

رواه ابن ماجه والبيهقي

3) وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة

رواه أبو داود

4) وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار

رواه مسلم وأحمد وابن ماجه

5) وعن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرءان سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته

رواه أحمد وأبو داود والحاكم وزاد فتبارك الله أحسن الخالقين

6) وعن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى زيد قال قال لي ابن جريح يا حسن اخبرني عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدتُ فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال الحسن قال ابن جريج قال لي جدك قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد قال ابن عباس فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة

رواه الترمذي

7) وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخا من قريش أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافرا

متفق عليه

8) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا

رواه النسائي

9) وعن أبى سعيد قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم السجود فنزل فسجد وسجدوا

رواه أبو داود (الشزن هو القلق يقال بات على شزن إذا بات قلقا)

10) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة

رواه أحمد وأبو داود

11) وعن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت أمامنا فلو سجدت سجدت

رواه الشافعي في مسنده هكذا مرسلا

12) وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها

رواه الجماعة إلا ابن ماجه ورواه الدارقطني وقال فلم يسجد منا أحد

13) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته

رواه البخاري ومسلم وأبو داود

14) وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرءان فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا

رواه أبو داود

15) وعن أبى رافع الصائغ قال صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه فقال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه

متفق عليه

16) وعن ابن عمر أن النبي صلى لله عليه وسلم قرأ عام الفتح فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتى أن الراكب ليسجد على يده

رواه أبو داود

ـ الدرس الحادي والثلاثون من باب الصلاة في الجنائز:

ـ النثر:

فصل صلاة الجنازة فرض كفاية وقيل سنة و أركانها خمسة الأول النيـــة. الثاني القيام. الثالث التكبير وهو أربع تكبيرات وإذا زاد الإمام خامســة لـم تبطل صلاته ولا يتبعه من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط والإبتداء بالحمد لله. الرابع الدعاء للميت بـأثر كـل تكبيرة بأي دعاء تيسر ولا يستحب دعاء مخصوص. الخامس السلام ويسـلم الإمام واحدة عن يمينه يسمع نفسه ومن يليه ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط ولا يرد على الإمام.

ـ النظم:

فَصْلٌ عَلَى الْمَيْتِ الصَّلاَةُ فُرِضَـتْ كِفَايَـةٌ وَقِيْـلَ سُـنَّةٌ أَتَـتْ

أَرْكَانُـهَا النِيَّـةُ وَالقِيَّـامُ كَـذَا الدُعَـا التَكْبِـيْرُ وَالسَّـلاَمُ

وَعَـدَدُ التَّكْبِـيْرِ أَرْبَـعٌ فَـإِنْ زَادَ الإِمَـامُ سَـلَّمُوا بِـلاَ تَـوَانْ

وَرَفْعُكَ اليَدَيْنِ فِي الأُوْلَى اسْـتُحِبْ كَـالْبَدْءِ بِـالْحَمْدِ فِـي أَوَّلٍ نُـدِبْ

وَإِنْ قَـرَا بِـالأُمِّ فِيْـهَا قَصْـدًا نَبْذِ الخِـلاَفِ صَـحَّ فِيْـهِ القَصْـدَا

وَلَيْسَ فِي الدُعَاءِ تَخْصِيْصٌ وَجَـبْ بَلْ يَدْعُو كَيْفَ شَاءَ مَعَ حُسْنِ الأَدَبْ

وَلاَ يُكَـرِّرُ السَّـلاَمَ وَالإِمَـامْ سَـمَّعَ صَفَّـهُ وَرَدٌّ لاَ يُـرَامْ

ـ المفردات:

كفاية والفرض الكفاية هو الذي يحمله من قام به. الدعاء للميـت بالرحمـة والغفران. بلا توان. أي بلا تراخ. استحب أي ندب. بالحمد أي الحمـد لله. الأم الفاتحة. ورد للسلام. لا يرام أي يطلب

ـ الشرح:

وقولنا (فصل على الميت الصلاة فرضت كفاية)يحملها من قام به ولو واحد قال في الرسالة والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك موارتهم بالدفن وقال عياض الصلاة على الجنائز من الفروض الكفائية (وقيل سنة أتت) قال الخرشي وكذلك اختلف هل الصلاة عليه واجبة وجوب الكفاية وشهره الفاكهاني أو غيره أو سنة وقال ابن رشد وأما الصلاة عليه فقيل أنها فرض على الكفاية (أركانها) خمسة أولها (النية) وهي قصد الصلاة على الميت الثاني من أركانها " القيام " لا الركوب أو الجلوس الثالث من أركانها (الدعاء) للميت بين التكبيرات والرابع من أركانها التكبير وهو أربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة لا من كل وجه لأن نقص تكبيرة واحدة مبطل خلاف زيادتها وأما زيادة الركعة فمبطل الخامس من أركانها السلام بعد الفراغ من التكبيرات الأربع فإن سلم بعد ثلاث بنى أن قرب وأن طال أعاد الصلاة وأن دفن فعلى القبر لأنه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلي عليه (وعدد التكبير) في صلاة الجنازة (أربع) فإن زاد الإمام خامسة لم تبطل صلاته وسلموا أي المقتدون (بلا توان) أي تراخ (ورفعك اليدين في) التبكيرة الأولى (استحب) أي ندب كما يندب الإبتداء بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن قرأ المصلي على الجنازة بعد التكبيرة الأولى بالفاتحة (قصدا نبذ الخلاف) أي الخروج من الخلاف لأن بعض المذاهب يشترطون لصحتها قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى فمن جمع بين الفاتحة والدعاء وقصد بقراءتها الخروج من الخلاف صح قصده لأن صلاة متفق على صحتها اولى من صلاة مختلف في صحتها (وليس في الدعاء تخصيص وجب) قال الإمام مالك رضي الله عنه في الموطأ أحسن ما سمعت من الدعاء عن أبى هريرة رضي الله عنه

يكبر ويحمد ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم أنه عبـدك وأبن عبدك وابن امتك كان يشهد أن لا غله إلا أنــت وأن محمــدا عبـدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم أن كان محسنا فزد في احسانه وأن كان مسـيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفننا بعده ويقول في المرأة اللـهم أنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك ويتمادى على التأنيث وفي الطفل اللهم أنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللـــهم اجعلـه لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وعظم به أجورهما ولا تفتنا واياهما بعدهم اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين فـي كفالـة ابراهيـم وابدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر و عذاب جهنم وأن كانت أنثى قلت اللهم أنها أمتك إلى آخره وغلـب المذكـر علـى المؤنث في التثنية فتقول اللهم أنهما عبداك وابنا عبديك وابنا امتك إلى آخـوه وقد ذكرت في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك زيادة في الصيغ التـي تستعمل في الدعاء(بل يدعو كيف شاء) ويكفي اللهم اغفر له وارحمه (مـع حسن الأدب) مع الله (ولا يكرر) المصلى على الجنازة (السلام) بـل يسـلم تسليمة واحدة عن يمينه يسمع نفسه ومن يليه ليقتدي به في السلام وهذا معنى (والإمام سمع صفه) أي الصف الأول قال خليل وتسليمة خفيفة وسمع الإمـام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا أن تركت وإلا والا

- الأدلة الأصلية للدرس الحادي والثلاثين من باب الصلاة في الجنائز:

قال الله تعالى

1) " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "

(الحشر الآية 07)

2) عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا للموت فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي

3) وفي رواية قال قيس أتيت خبابا وقد اكتوى في بطنه سبعا فسمعته يقول لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به

4) وللبخاري لا يتمنين أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد وإما مسيئا فلعله يستعتب

5) وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث يقول لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى

رواه أبو داود ومسلم

6) وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما هما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين

متفق عليه

7) وعن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة

رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه النسائي وقال فيه فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق

8) وعن أبى امامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبـــي صلـــى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحـــة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ثم يســلم سرا في نفسه

رواه الشافعي في مسنده

9) وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما مـن مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه

رواه أحمد ومسلم وأبو داود

10) وعن أبى هريرة قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشـــي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى فصف أصحابه خلفه وكبر عليه أربعا

رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي

11) وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبروا على موتـــاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات

رواه أحمد والبيهقي والطبراني في الأوسط مرفوعا بلفظ صلوا على موتـــاكم بالليل والنهار

12) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم فكبر أربعا

رواه أبو يعلى

13) وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلما كبر عليها اربعا

15) وعن أبى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة غسلت آدم وكبرت عليه أربعا

رواه الطبراني في الأوسط

16) وعن ابن عباس وأبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكيرة ثم لا يعود

رواه الدارقطني

17) وعن يزيد بن ركانة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الميت كبر أربعا ثم قال اللهم عبدك و ابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه فإن كان محسنا فزد في احسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ثم يدعو بما شاء أن يدعو

رواه الطبراني في الكبير

18) وعن معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد الله عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف ابن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت

رواه مسلم

19) وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة واحدة

رواه البيهقي والدارقطني

20) وعن أبى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى لجنازة سأل عنها فإن اثنى عليها خير قام فصلى عليها وأن اثنى عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها ولم يصل عليها

رواه أحمد

21) وعن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له قال صالح وأدركت رجالا ممن أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر إذا جاءوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا

رواه أبو داود الطيالسي

22) وعن ابن جريج قال سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر صلى علـــى تسـع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبة فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال لـه زيد وضعا جميعا والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر وأبـو هريرة وأبو سعيد وابو قتاة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل فـأنكرت ذلك ونظرت إلى ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة فقلـت مـا هذاقالوا هي السنة

رواه النسائي

23) وعن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريـرة كانوا يصلون على الجنائز الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمـام والنساءِ مما يلي القبلة

24) وعن أبى برزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى علـى قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعا قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك بهذا قـال الثقة عبد الله بن عباس

رواه مسلم

25) وعن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سـعد بن عبادة بعد شهر

رواه الترمذي

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني المسمى الإستدلال بالكتاب والسنة النبوية ــ الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على مـن جاءنـا بالهدى والبينات وعلى آله وصحبه الهداة يوم 06 جمادى الثانية عـام 1418هـ الموافق ليوم 08 أكتوبر 1997 م فرغنا من تبييض شرح نثر ونظم العزية المسمى

الإستدلال بالكتاب والسنة النبوية. على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية في المدرسة الدينية التابعة لمسجد مصعب بن عمر بآولف على يد جامعه. محمد باي ابن محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك عملت سواء وظلمت نفسي فاغفرلي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وتب علينا إنك التواب الرحيم واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولمشائخنا واجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم وانفع به من ألفه ومن نسخه ومن نشره ومن سعى في شيء منه وأعنا على اتمامه آمين والحمد لله رب العالمين.

الفهرسة

فهرست الجزء الأول

لكتاب الإستدلال بالكتاب والسنة النبوية على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية

تمت الفهرسة بحمد الله وحسن عونه

وبهتم الجزء الأول من الإستدلال بالكتاب والسنة النبوية على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية ويليه الجزء الثاني وأوله باب الزكاة

طبع بمطبعة دار هومه